SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

# أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا

SLDP

Syrian Legal Development Programme

البرنامج السوري للتطوير القانوني

هذه الأداة من إعداد:

**وحدة حقوق الإنسان والأعمال في البرنامج السوري للتطوير القانوني** (SLDP)
منظمة غير منحازة وغير حكومية، أُسِّست عام ٢٠١٣، وسُجِّلت في المملكة المتحدة عام ٢٠١٤، تعمل على توظيف أدوات القانون الدولي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المعقّدة الناجمة عن النزاع السوري الذي اندلع عام ٢٠١١. لدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق مؤهل بأفضل المؤهلات من الباحثين والمحللين السوريين والدوليين في مختلف جوانب القانون الدولي، والذين يتمتعون بمجموعة مهارات فريدة وفهمٍ شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، معٍ قدرة راسخة على الوصول إلى الميدان والتواصل مع صُنّاع السياسات. وتتمثل مهمة وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني السورية، وأصحاب المسؤوليات، بما في ذلك الجهات الحكومية، وصانعو السياسات، والأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، على تحديد تدابير المساءلة ضد الكيانات والأعمال التجارية الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وتسليط الضوء على هذه التدابير، والتأثير في اتخاذها.

**شكر وتقدير**

**مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي – مكتب سوريا الإقليمي**
أُعِدّت أداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان للمشاريع الإنسانية والتنموية في شمال غرب سوريا بمساهمة من مركز القانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي لسوريا، الذي قدم خبرته في تحديد نطاق الالتزامات القانونية المعمول بها وتعريفها. اعتمدت هذه النسخة المنقحة من الأداة على نفس الإطار القانوني. وتقع المسؤولية عن محتوى الأداة على عاتق المؤلف وحده.

**ونتقدم بالشكر الخاص إلى منصة شبكات المجتمع المدني السوري** (SCNP) وذلك على دورها في إشراك شبكات المجتمع المدني وتحالفاته، والمنظمات غير الحكومية، في المشاورات التي أجريت على مدار فترة إعداد هذه الأداة.

وقد أمكن تنفيذ هذا المشروع بدعمٍ من منظمة "كريستيان إيد" (**Christian Aid**)، الوكالة الرائدة في مبادرة "بلو سكاي كوليكتيف" (**Blue Sky Collective**) الممولة من لجنة الطوارئ في حالات الكوارث (**DEC**) في إطار نداء الزلزال في تركيا وسوريا.

**تاريخ النشر: آذار/ مارس ٢٠٢٥**
**تاريخ المراجعة: نيسان / أبريل ٢٠٢٦**

**حقوق الملكية الفكرية**
هذا العمل مرخّص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي - النسبة - غير تجاري - المشاركة بالمثل ٤,٠ دولي. ولكم مطلق الحرية في نسخ وإعادة توزيع المواد بأي وسيلة أو صيغة، وكذلك إعادة مزجها وتحويلها والبناء عليها. ويجب عليكم ذكر المصدر بشكل مناسب، وتوفير رابط للترخيص، والإشارة إلى أيّ تغييرات في حال إجرائها. ويجوز لكم القيام بذلك بأي طريقة معقولة، ولكن ليس بأي طريقة توحي بأن **المركز السوري للتطوير القانوني**، أو **مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني**، أو **منظمة كريستيان إيد**، يؤيّدونكم أو يؤيّدون استخدامكم. ولا يجوز استخدام هذه المادة لأغراض تجارية. وإذا قمتم بإعادة مزج هذه المواد أو تعديلها أو البناء عليها، فيجب عليكم توزيع مساهماتكم بموجب نفس الترخيص المطبّق على النسخة الأصلية.

# جدول المحتويات


**قائمة المختصرات** ---- 4
**الملخص التنفيذيّ** ---- 5
**التوصيات الرئيسية** ---- 6
**المقدمة** ---- 8
**لمن هذه الأداة؟** ---- 9
**الثغرات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان** ---- 13
١- ما هي العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟ ---- 13
٢- لماذا تُعدّ العناية الواجبة بحقوق الإنسان ضروريّةً في العمليات الإنسانية في سوريا؟ ---- 14
٣- ما التحديات التي تواجه تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا؟ ---- 16
٤- هل تقع على عاتق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مسؤولية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟ ---- 20
**القانون الإنساني الدولي** ---- 21
**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ---- 21
٥- ما الأطر القانونية الدولية ذات الصلة التي تتحمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية مسؤولية احترامها؟ ---- 22
**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ---- 22
أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ---- 23
ب. الحقوق المدنية والسياسية ---- 32
**القانون الإنساني الدولي** ---- 42
٦- المبادئ الإنسانية ---- 47
**إطار "عدم الإضرار"** ---- 48
**المُساءلة أمام السّكان المتضرّرين** ---- 49
٧- ضلوع المنظمات غير الحكومية الإنسانية في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ---- 49
٨- ما الخطوات التي تنطوي عليها العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟ ---- 51
٩- إدارة دورة مشروع (PCM) ---- 54
**أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا** ---- 56
**هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان** ---- 56
**مثال على كيفية تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان** ---- 60
**طريقة استعمال هذه الأداة** ---- 67
**الخاتمة** ---- 68

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| **AANES** | الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا |
| **AAP** | المُساءلة أمام السّكان المتضرّرين |
| **ANSA** | جهة فاعلة مسلحة من غير الدول |
| **CEDAW** | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| **CESCR** | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة) |
| **CIHL** | القانون الدولي الإنساني العرفي |
| **CPMS** | المعايير الدنيا لحماية الطفل |
| **CRC** | اتفاقية حقوق الطفل |
| **CRPD** | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| **HLP** | حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات |
| **HRBA** | النهج القائم على حقوق الإنسان |
| **HRDD** | العناية الواجبة بحقوق الإنسان |
| **HTS** | هيئة تحرير الشام |
| **IAC** | صراع دولي مُسلَّح |
| **IASC** | اللجنة المشتركة بين الوكالات (الأمم المتحدة) |
| **ICCPR** | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية |
| **ICESCR** | العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| **ICRC** | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| **IDP** | نازح داخلياً |
| **IHL** | القانون الدولي الإنساني |
| **IHRL** | القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| **ILO** | منظمة العمل الدولية |
| **INGO** | منظمة دولية غير حكومية |
| **LNGO** | منظمة محلية غير حكومية |
| **NGO** | منظمة غير حكومية |
| **NIAC** | نزاع مسلَّح غير دولي |
| **OCHA** | مكتب منسّق الشؤون الإنسانية |
| **OHCHR** | مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| **PCM** | إدارة دورة المشروع |
| **PSEAH** | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي |
| **PTSD** | اضطراب الكرب التالي للصدمة |
| **RΓHE** | الحق في بيئة صحيّة |
| **SDF** | قوات سورية الديمقراطية |
| **SNA** | الجيش الوطني السوري |
| **UDHR** | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| **UNCAT** | اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| **UNDP** | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| **UNGA** | الجمعية العامة للأمم المتحدة |
| **UNGPs** | مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان |
| **UNHCR** | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| **WASH** | المياه والصرف الصحيّ والنظافة الصحيّة |

# الملخص التنفيذيّ

تزيد الظروف المعقّدة في سوريا من احتمال انتهاك حقوق الإنسان في العمليّات الإنسانيّة. وتزيد التحديات المتعلقة بالتمويل، وحجم العمليات وحجمها، والقيود التي تفرضها الحكومة أو سلطات الأمر الواقع، ومحدودية المعرفة بأطر حقوق الإنسان، إلى جانب أمور أخرى، من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. وقد تجلّى ذلك بوضوح أكبر في جهود الاستجابة الطارئة التي أعقبت زلزال سوريا وتركيا في عام ٢٠٢٣، بالإضافة إلى الصراع الذي استمر لنحو ١٤ عاماً وتأثيره على المنطقة والسكان.

تشمل تحديات حقوق الإنسان انتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية، والأضرار البيئية، والمخاطر الصحية، والآثار التشغيلية والأمنية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المجتمعات الشريكة.

تخضع العمليات الإنسانية في سوريا للقانون الدولي، وبالتحديد القانون الإنساني الدولي (IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL). كما تتشكل هذه العمليات وفقاً للمبادئ الإنسانية، مثل أطر عمل مبدأ "عدم الإضرار" والمساءلة أمام السكان المتضررين (AAP).

وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية حقوق الإنسان عن غير قصد من خلال التسبب في انتهاكات أو تجاوزات ضد الأفراد والمجتمعات أو المساهمة فيها أو الارتباط المباشر بها.

في سوريا، ينبغي للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تعتمد نهجاً أكثر صرامةً فيما يتعلق بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يُعرف بالعناية الواجبة المعزَّزة في مجال حقوق الإنسان. وخلافاً للعناية الواجبة القياسية بحقوق الإنسان، تنطوي العناية الواجبة المعزَّزة بحقوق الإنسان على تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بالإضافة إلى تحليل خاص بالسياق لمنع الآثار الشديدة على حقوق الإنسان.

سيساعد إدماج عملية معزَّزة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في منع انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، فضلاً عن تفاقم ديناميّات النزاع. تتكون العملية من أربع مراحل: ١) تحديد وتقييم المخاطر؛ ٢) دمج النتائج واتخاذ الإجراءات؛ ٣) رصد وتتبُّع الأثر؛ و ٤) التواصل والمساءلة.

وتستند أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي أُعِدّت في هذا التقرير إلى بحث مكتبيّ مكثّف، ومقابلات، ومشاورات مع الخبراء، وورشة عمل للتحقق من صحة البيانات جمعت فيها تعليقات من عدد من المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

وقد ركز البحث على ثمانية قطاعات من العمليات الإنسانية في سوريا، هي الحماية والمأوى والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحيّة والتعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي والتغذية والتعافي المبكّر

تعمل الأداة على زيادة الوعي بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعرضة للخطر أثناء العمليات الإنسانية في القطاعات الخمسة المستهدفة. كما تتضمن أقساماً تُقدّم الحماية والمبادئ الإنسانية الرئيسية المتعلّقة بإيصال المساعدات.

وتدمج الأداة عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD) في إدارة دورة المشاريع الإنسانية (PCM) لضمان منع انتهاكات حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل المشروع.

تتكون إدارة دورة البرنامج من خمس مراحل، هي: التقييم المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والخروج والانتقال. في هذه الأداة، تتضمن كل مرحلة أسئلة ومؤشرات لتقييم المخاطر، ينبغي بناء خطة بموجبها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة أو الفعلية.

# التوصيات الرئيسية

## للمنظمات غير الحكومية الإنسانية

- دمج أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع مراحل إدارة دورة المشاريع الإنسانية، لضمان أن تؤخذ اعتبارات حقوق الإنسان في الحُسبان عند اتخاذ كل قرار.
- إنشاء آليات مخصصة للمشاركة الهادفة للسكان المتضررين، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهجرين داخلياً.
- مراجعة وتحديث تقييمات مخاطر حقوق الإنسان بانتظام لتعكس السياق الديناميكي في سوريا.
- بناء قدرات الموظفين من خلال التدريب المنظم على مبادئ حقوق الإنسان، وتعميم الحماية، والتطبيق العملي لأداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان.
- توثيق الممارسات القائمة على الأدلة والدروس المستفادة ومشاركتها من خلال آليات تنسيق العمل الإنساني القائمة.

## لإشراك الجهات المانحة

- دعم الجهود الجارية لتوطين الاستجابة الإنسانية. إن تعزيز المنظمات المحلية يزيد من تأثير العمل الإنساني ويعزّز فعاليته على المدى الطويل.
- استخدام تقييم أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان إقناع المانحين بالطبيعة المترابطة للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وضرورة توفير تمويل شامل. يجب أن يتعامل التمويل الشامل مع المشروع كجزء من سياق واستجابة أوسع، وأن يستوعب الاعتبارات اللازمة، مثل تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حتى لو كانت خارج نطاق المشروع.
- تقديم تحليلٍ قائم على الأدلة يوضح كيف تؤثر القيود المفروضة على التمويل على نتائج حقوق الإنسان الحرجة، في كل مشروع، خاصة في الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والحماية
- الدعوة إلى تمويل طويل الأجل ومستدام ومرن يمكّن المنظمات من معالجة اعتبارات حقوق الإنسان الفورية والطويلة الأجل على حد سواء. وهذا أمر بالغ الأهمية لتكييف تمويل المشاريع مع الواقع المتغير باستمرار في مناطق النزاع.

## للتنفيذ

- إنشاء أنظمة رصد قائمة على الحقوق، ترصد الآثار الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان، وتفعيلها بشكل هادف
- تصميم آليات ملائمة ثقافياً لاستقاء الآراء تكون متاحة لجميع فئات المجتمع
- وضع خطط طوارئ خاصة بسياقات محددة تعالج مخاطر حقوق الإنسان الناشئة
- تعزيز الشراكات مع المنظمات المحلية لتعزيز رصد حقوق الإنسان القائم على المجتمع المحلي
- الحرص على إدماج اعتبارات حقوق الإنسان بشكل صريح في وثائق المشاريع، بما في ذلك المقترحات والتقارير والتقييمات على مختلف المستويات بما في ذلك الشركاء، أي المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة.

# المقدمة

لا تزال سوريا ما بعد الأسد بيئةً عالية المخاطر بالنسبة إلى المنظمات الإنسانية، بسبب تجزُّؤ الحوكمة، والصعوبات الاقتصادية، والتوترات المجتمعية التي لم تُحل. فالسلطة موزعة بين الحكومة المركزية والجهات الفاعلة المحلية والهيئات الانتقالية، مع ضعف الوضوح التنظيمي ومحدودية المساءلة. وهذا يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، وقيوداً سياسية على الوصول، ومخاطر متزايدة بالتدخل في المساعدات أو تحويل مسارها أو استغلالها لأغراض أخرى. وفي الوقت نفسه، لا يزال الاقتصاد يعاني من عدم استقرار شديد؛ فالبنية التحتية المتضررة، وتقلّب سعر صرف العملة، وشبكات اقتصاد الحرب الراسخة، وسلاسل التوريد المشوهة، تجعل العمليات الإنسانية عُرضةً للتضخم ومخاطر الفساد والتلاعب بالسوق. وتزيد الانقسامات المجتمعية من تفاقم هذه المخاطر. فقد أدت سنوات من التهجير ومصادرة الممتلكات والتغيرات الديموغرافية إلى تعميق المظالم وإضعاف اللحمة الاجتماعية. وقد تؤدي حركات العودة إلى إثارة نزاعات حول حقوق السكن والأراضي والممتلكات، في حين أنّ التصورات المتعلقة بعدم المساواة في توزيع المساعدات يمكن أن تؤجّج التوترات المحلية.

وعلاوة على ذلك، شهد ما يزيد عن عقد من النزاع المسلّح مزيجاً مدمراً من الفظائع والنزوح الجماعي، والتشرذم الجغرافي والسياسي، والتدخّل والاحتلال الأجنبيَّين، والكوارث الطبيعية، ما جعل ملايين السوريين يعتمدون على المساعدات الإنسانية من أجل البقاء على قيد الحياة بشكل أساسي، وهو ما يؤكد الدور الحاسم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة في هذا السياق[1]. إلّا أن هذا السياق يزيد أيضاً من خطر حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى هذا المشهد المعقد، فإنّ اتّباع نهج مبدئي قائم على حقوق الإنسان في تقديم المساعدات الإنسانية يُعدّ ضرورة قانونية. ويمكن للعمليات الإنسانية أن تسهم عن غير قصد في انتهاكات حقوق الإنسان أو إطالة أمد أوضاع الضعف إذا لم تُجرَ تقييمات للمخاطر، مثل المخاطر القانونية والاجتماعية والبيئية، أو تُحلَّل بشكل مستمر. ويُقوّض نجاح العمليات الإنسانية انخفاضُ مستوى التخطيط الاستراتيجي العام، لا سيما من جانب الجهات المانحة لهذه العمليات. كما يواجه هذا النجاح تحديات بسبب الوجود المتزايد للبيروقراطية والتخطيط من جانب الحكومة الانتقالية. كذلك تفرض التغييرات في ديناميات القوة والتمويل للاستجابة الإنسانية في سوريا قيوداً على المشاريع المنفَّذة، ويمكن أن تزيد من المخاطر السلبية على حقوق الإنسان.[2] قد تنطوي الأضرار المحتملة التي تلحق بحقوق الإنسان للمجتمعات المتضررة على عواقب وخيمة ليس فقط على المدى القصير، بل على المدى المتوسط والطويل أيضاً.

ولضمان ألّا تؤدي العمليات الإنسانية إلى تفاقم الأضرار أو ديناميات النزاع عن غير قصد، فإن إدماج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جميع مراحل دورة المشروع أمر ضروري.[3] وقد صُممت الأداة في هذا التقرير من أجل دعم تعميم منظور حقوق الإنسان أثناء تخطيط المشاريع الإنسانية وتنفيذها، ومساعدة العاملين في المجال الإنساني في تقييمهم للآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان في عملياتهم، وتزويدهم بفهم قويّ للقانون الدولي ولأطر حقوق الإنسان ذات الصلة بعملهم. وبذلك فإنها تُرشد المنظمات غير الحكومية الإنسانية من خلال تطبيق الأداة بشكل متزايد. ولا يُقصد من هذا التقييم الصارم لحقوق الإنسان فرض مزيد من القيود على الاستجابة الإنسانية المعقدة في سوريا، أو إضافة المزيد من المتطلبات إلى القوائم المرجعية الخاصة بالبرامج الإنسانية. بل إنه يسعى إلى دعم المنظمات غير الحكومية الإنسانية في ضمان احترام عملياتها لحقوق الإنسان، وفي تعزيز الدعم المقدم للمجتمعات المحلية. كما تهدف الأداة إلى تزويد المنظمات غير الحكومية الإنسانية بالمعرفة القانونية المطلوبة لتسهيل تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان خلال دورات مشاريعها. ويجدر التنويه إلى أن الإشارة إلى "حقوق الإنسان" في جميع أنحاء الوثيقة والأداة، لا تشير حصرياً إلى القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. كما تتضمن الأداة الحماية والمحظورات بموجب أطر القانون الدولي ذات الصلة والمترابطة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

# لمن هذه الأداة؟

تهدف أداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بسوريا، إلى تيسير النظر الشامل في المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، طوال دورة المشروع، للتدخلات الإنسانية ذات الصلة بالقطاعات الثمانية التي شملتها الدراسة في هذا المشروع. وهي تسعى إلى ضمان تضمين الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في تخطيط البرامج الإنسانية وتنفيذها وتقييمها في البلاد. ورغم دمج بعض عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان (HRBA) في الأداة، من المهم الإقرار بأن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار عمل مميّز بذاته، وإن كان إطاراً مكمّلًا لعملية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وعملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان عملية تهدف إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة المنظمة ومعالجتها. وفي المقابل، فإن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار عمل يعطي الأولوية بهدف دمج مبادئ حقوق الإنسان لتمكين أصحاب الحقوق وتعزيز المساءلة في صنع السياسات والبرامج. ورغم أن الأداة تستند إلى إطار إجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، فإن مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان تظل ذات صلة بتنفيذ المكونات الأساسية لإجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف هذه الأداة إلى رفع مستوى الوعي وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من أجل: تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان والتخفيف من حدَّتها في وقت مبكر؛ وضمان أو تعزيز أن تساعد التدخلات في إعمال حقوق الإنسان؛ وتعزيز المساءلة أمام السكان المتضررين؛ وتعزيز فعالية واستدامة التدخلات الإنسانية في سوريا.

بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان كأداة قوية للمناصرة، مما يمكّن المنظمات الإنسانية غير الحكومية من التواصل مع الجهات المانحة بشكل أكثر فعالية. ومن خلال توفير نهج شامل ومنهجي لإدماج حقوق الإنسان، يمكن استخدام الأداة لإظهار الأهمية الحاسمة للبرمجة الاستراتيجية والشاملة والقائمة على الحقوق. يمكن أن يساعد ذلك في تقديم حجة مقنعة لمزيد من التمويل المستهدف للمشاريع الرئيسية التي تعالج أبعاد حقوق الإنسان المتعددة في وقت واحد، مما قد يؤدي إلى تدخلات أكثر استدامة وتأثيراً في سوريا.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأداة لا تهدف إلى إثقال كاهل المنظمات غير الحكومية التي تعمل بالفعل في ظروف صعبة. بل هي مصممة لمساعدة المنظمات في تحديد المخاطر المحتملة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية المضي قدماً في تدخلاتها. تهدف أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان إلى تبسيط العمليات الحالية وتوفير إطار منظم للاعتبارات التي تعالجها العديد من المنظمات بالفعل بطرق مختلفة.

علاوة على ذلك، تهدف هذه الأداة إلى توضيح ضرورة اتخاذ تدخلات استراتيجية وشاملة، بدلًا من المقاربات المجزأة، للمانحين والمجتمع الدولي. وتؤكد على الطبيعة المترابطة لقضايا حقوق الإنسان في سوريا والحاجة إلى حلول شاملة. غير أنّ التطبيق الفعال لهذه الأداة يعتمد على الدعم المناسب من المانحين، بما في ذلك المرونة في ترتيبات التمويل والاعتراف بالطبيعة المعقدة والطويلة الأمد للعمل الإنساني القائم على الحقوق.

**وباستخدام هذه الأداة، يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني تعزيز قدرتها على:**

تحديد ومعالجة المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان والآثار المترتبة على تدخلاتها.

اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اعتبارات حقوق الإنسان طوال دورة المشروع.

تعزيز المساءلة أمام السكان المتضررين من خلال التحليل المنهجي القائم على الحقوق.

توثيق الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في البرمجة الإنسانية وتعقُّبها.

**في سياق سوريا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:**

- ضمان المشاركة الهادفة للفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال والنازحين وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.
- تمكين المجتمعات المحلية من المطالبة بحقوقها أثناء التعامل مع ديناميكيات السلطة المعقدة وهياكل الحوكمة المحلية.
- مع مراعاة تأثير سلطات الأمر الواقع وهياكل السلطة غير الرسمية على وصول المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات ومخاطر الحماية.
- معالجة التمييز في الحصول على المساعدات الإنسانية، لا سيما في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية المجزأة التي تفاقم من أوجه عدم المساواة.
- الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع التي ترتكبها مختلف أطراف النزاع ومعالجتها، وضمان أن تكون التدخلات مراعية لهذه الانتهاكات وألا تؤدي عن غير قصد إلى تفاقم التوترات القائمة.

# المنهجية

تتناول هذه الأداة مسألة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا. وهي تجمع بين القانون الدولي والخبرة الإنسانية لتقديم تحليلٍ متعمّق يهدف إلى دعم عمليات المنظمات الإنسانية في سوريا.

تتكون الأداة في المقام الأول من ثلاثة أقسام:

| 1 | 2 | 3 |
|---|---|---|
| **العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا، بما في ذلك أهميتها ومكوناتها؛** | **الأطر القانونية الدولية الحاكمة؛** | **أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان.** |

. يقدِّم القسم القانوني لمحة عامة عن الأطر القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تحكم قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي قد تنشأ في العمليات الإنسانية في سوريا. كما يتناول المسؤولية القانونيّة للمنظمات غير الحكوميّة الإنسانيّة عن احترام القانون الدولّي وحقوق الإنسان.

حددت مرحلة البحث المكتبي للمشروع المؤلّفات المتاحة حول تأثير العمليات الإنسانية على حقوق الإنسان في المنطقة خلال العقد الماضي. ويركّز العمل المتاح في المقام الأول على قضية انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والحماية من في البيئات الإنسانية. أصبحت قضية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات نقطة تركيز بشكل متزايد بالنظر إلى النزوح الجماعي من البلاد وإليها خلال سنوات النزاع. وقد طُوِّرت أدواتٌ مثل "حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في المأوى: إرشادات العناية الواجبة (مجموعة المأوى)" لتشجيع المنظمات غير الحكومية الإنسانية على تجنُّب التعدّي على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في مشاريعها.[4]

ومع ذلك، ومن أجل توفير أداة أكثر شمولاً لتقييم المخاطر المتعلقة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان، استُكمِلت مراجعة الأدبيات بِست مقابلات مع منظمات غير حكومية سورية رائدة في شمال غرب سوريا، والتي تتمتع أيضاً بخبرة واسعة في هذا المجال. وقد ساعدت المقابلات في تحديد معايير العيّنة التي ستجري دراستها وبناء الأداة عليها. وتتضمّن العينة فحص عدد من المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان بما في ذلك: حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، والحقوق المرتبطة بالضرر الذي يلحق بالبيئة، والحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم، وحقوق الطفل والقضايا المتعلقة بالتمييز والمشاركة المجتمعية. وقد جرى استقصاء هذه القضايا في خمسة قطاعات، هي: المأوى والحماية والرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وقد وسعت النسخة المنقحة النطاق الموضوعي لتشمل ثلاثة قطاعات إضافية، هي: الأمن الغذائي، والتغذية، والإنعاش المبكر، بناءً على مشاورات مع العاملين في المجال الإنساني السوري أجريت في الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى شباط/ فبراير ٢٠٢٦.

واعتمدت مرحلة جمع البيانات على نتائج استبيان يتناول القضايا التي جرى تحديدها مسبقاً في القطاعات الخمسة المبدئية. وقد أعدَّ الاستبيان خبير في العمليات الإنسانية في شمال غرب سوريا وتلقى ردوداً من ١. منظمات غير حكومية تعمل في شمال غرب سوريا. شكَّلت النتائج الأساس لأداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وتشمل الدراسة الاستقصائية مختلف جوانب اعتبارات حقوق الإنسان في العمل الإنساني، بما في ذلك السياسات التنظيمية، وآليات المساءلة، وممارسات الإدماج، والشواغل المتعلقة بقطاعات محددة. ولا تزال محدودة بسبب صغر حجمها، وهي تشمل أربع منظمات غير حكومية دولية وستّ منظمات غير حكومية محلية. كانت المنظمات التي تناولتها الدراسة الاستقصائية من بين أكبر المنظمات العاملة في شمال غرب سوريا وشملت قطاعات العمليات الإنسانية المذكورة سابقاً. وبالإضافة إلى ذلك، تظل البيانات المبلغ عنها ذاتياً عُرضة للتحيّز.

كما ساهمت نتائج ورشة عمل التحقق التي عُقدت في غازي عنتاب في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ في زيادة تطوير أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتحسينها. وقد ساهمت ورشة العمل في:

- **ضمان فهم مشترك للإطار القانوني الدولي المطبق في شمال غرب سوريا؛**
- **مناقشة القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها المنظمات الإنسانية أثناء تخطيط المشاريع وتنفيذها في المنطقة؛**
- **تحديد استراتيجيات التخفيف الحالية؛**
- **تقديم التعقيبات بشأن أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان واختبار هذه التعقيبات وجمعها.**

شارك في الورشة ما مجموعه ٢١ ممثلًا عن ١٥ منظمة إنسانية تعمل في شمال غرب سوريا.[5] وأفاد غالبية المشاركين (١٣ من أصل ١٥) بأنهم نشطون في قطاع الحماية، بينما تشارك ثماني منظمات في الرعاية الصحية، وثمانٍ في التعليم، وثمانٍ في المأوى، وستّ منظمات في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. بالإضافة إلى ذلك، أبرزت ورشة التحقق أهمية دمج قطاع الأمن الغذائي.

# أبرز الثغرات في مجال حقوق الإنسان

ساعد تحليل نتائج الاستبيان ونتائج ورشة العمل على تحديد الثغرات في مراعاة حقوق الإنسان في دورة المشروع، مع تسليط الضوء على الانتهاكات المحتملة أو المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الحقوق في سياق الأنشطة الإنسانية في شمال غرب سوريا. وبالتّالي، تفترض هذه الأداة أنّ الثّغرات المحدّدة في شمال غرب سوريا موجودة بالمثل في بقيّة سوريا حيث تواجه البلاد فترتها الانتقاليّة بوجود مناطق متضرّرة من عدم الاستقرار بسبب تغيّرات الحكم والنّزاع المسلّح. ومن شأن معالجة هذه الثغرات أن تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان في المساعدات الإنسانية، بما يضمن ألا تقتصر التدخلات على تلبية الاحتياجات الفورية فحسب، بل أن تحترم حقوق الإنسان وتساهم في حمايتها والوفاء بها.

وقد جرى تحديد ثغرات في معالجة المخاطر المحتملة التي تهدد مختلف حقوق الإنسان ضمن دورة المشاريع الإنسانية. ويتطلب الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق تكاملاً أكثر شمولاً للتدابير التي تضمن المساواة في الوصول من دون تمييز. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تراعي هذه التدابير الشواغل المتعلقة بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والأثر البيئي. وتشمل الحقوق الأخرى المعرضة للخطر الحق في الحياة والأمن، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، والحق في الهوية القانونية والحق في الانتصاف الفعال. ومن بين القضايا الحاسمة الأخرى التي حددها المشاركون في حلقة العمل المعنية بالتحقق، ولا سيما المشاركون في قطاعات الحماية والتعليم والرعاية الصحية، الحماية من العنف الجنسي، والزواج المبكر، وتجنيد الأطفال، فضلاً عن استخدام وسائل وأساليب الحرب العشوائية أو التي تسبب معاناة لا داعي لها.

# العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا

## 1 ما هي العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟

العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)، هي عملية استباقية لتحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان التي قد تنشأ أثناء تصميم المشروع وتنفيذه، ومنع هذه المخاطر والتخفيف من حِدَّتها ومعالجتها. وينبغي أن تشمل العملية تقييم الآثار السلبية الفعلية والمحتملة للأنشطة الإنسانية على حقوق الإنسان، والتصرف بناءً على النتائج، وتتبُّع الاستجابات، والإبلاغ عن كيفية معالجة الآثار.[6] وبهذه الطريقة، تعمل العناية الواجبة لحقوق الإنسان كآلية حمايةٍ لضمان توافق الجهود الإنسانية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز نهج يتَّسم بالمساءلة والشفافية والتركيز على الحقوق.

في البيئات المتأثرة بالنزاع ومرتفعة المخاطر، مثل سوريا، يتعيّن على المنظمات الإنسانية إجراء نسخة معززة من العناية الواجبة بحقوق الإنسان (أي زيادة هذه العناية) لفهم آثار أنشطة هذه المنظّمات على ديناميات النزاع فهماً أفضل. فزيادة العناية الواجبة بحقوق الإنسان تُعزّزُ فهمَ السياق الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية الإنسانية وتضمن عدم مساهمة أنشطتها في العنف أو في تكريس أوجه عدم المساواة القائمة أو خلق نقاط ضعف جديدة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد بؤر التوتّر أو المسبِّبات المحتملة أو دوافع النزاع.[7]

من حيث الجوهر، يستلزم تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان اتّباع نهج صارم لتحديد الآثار المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان للأفراد وعلى سياق النزاع الأوسع. ويرتكز هذا النهج على مبدأ التناسب: فكلما زاد مستوى المخاطر، يجب أن يزداد تعقيد وعمق عمليات العناية الواجبة بشكل متناسب. لذلك، ينبغي رفع مستوى تدابير العناية الواجبة في المناطق المتضررة من النزاع، حيث يزداد خطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بشكل كبير. وهذا يضمن أن تكون جميع الإجراءات متناسبة مع التحديات والمخاطر المحددة لهذه البيئات، بهدف منع الآثار السلبية والتخفيف من حدتها ومعالجتها بفعالية.

إن العناية الواجبة بحقوق الإنسان ليست عملية ناجزة، كما أنها ليست نشاطاً يستند إلى قائمة مرجعية. وهي عملية مستمرة تتطلب يقظة مستمرة، لا سيما في منطقة تعاني من التقلبات وعدم الاستقرار.[8] في هذه الأوضاع، قد تتطور مخاطر حقوق الإنسان مع مرور الوقت، ويتعيّن تعديل تدابير الوقاية والتخفيف وفقاً لذلك.[9] من المهم أيضاً ملاحظة أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان تختلف في التعقيد تبعاً لحجم المنظمة وطبيعة وسياق عملياتها.[10]

## 2 لماذا تُعدّ العناية الواجبة بحقوق الإنسان ضروريّةً في العمليات الإنسانية في سوريا؟

تُعدّ العناية الواجبة بحقوق الإنسان مسألةً بالغة الأهمية في العمليات الإنسانية في سوريا بسبب التفاعل المعقد بين حقائق النزاع وما بعد النزاع وتحديات الحوكمة ومشاركة الأطراف الفاعلة المتعددة. ونشأت هذه الظروف الحرجة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ومعظمها ارتكبتها الحكومة السورية السابقة، مع أنها ليست فقط الوحيدة التي ارتكبت الانتهاكات.[11] وقد أُعِدّت هذه الأداة في البداية لاستخدامها في شمال غرب سوريا - إحدى أكثر المناطق تضرراً في الصراع السوري، حيث تعمل مختلف الفصائل، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية، والجهات الفاعلة الدولية، وسلطات الأمر الواقع، في بيئة منقسمة. بعد سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، جرى تعديل النطاق الجغرافي والموضوعي لأداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. إلى جانب التغييرات في الحوكمة، شهدت سوريا ما بعد الأسد تنافسات إقليمية جديدة تضم جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، فضلًا عن تغيّر في مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية. وتمثل هذه الديناميات مخاطر كبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يستلزم توخّي الحذر في تحديد المخاطر لضمان ألا تؤدي الجهود الإنسانية إلى تفاقم نقاط الضعف القائمة أو دعم مرتكبي الانتهاكات عن غير قصد.

أحد الأسباب الرئيسية لضرورة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان هو التخفيف من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في السياقات عالية المخاطر. لقد أعاد الانتقال السياسي بعد سقوط نظام الأسد رسم المشهد الإنساني في سوريا. وقد أتاحت الظروف الجديدة توحيد خريطة العمل الإنساني في جميع أنحاء البلاد، وزادت من إمكانية الوصول عن طريق إزالة الحواجز التي أقامتها خطوط النزاع، وسمحت للمنظمات الإنسانية بتوسيع عملياتها. من ناحية أخرى، نشأت تحديات جديدة أدت إلى تقييد العمليات الإنسانية. إذ تتّسم الحوكمة في مرحلة ما بعد النزاع بضعف كفاءة مؤسسات الحكومة المركزية، والعقبات البيروقراطية، والتأخير في إصدار التراخيص التنظيمية والتشغيلية، والقيود التمويلية، والظروف الأمنية غير المستقرة. وتميل الحكومة الانتقالية، وكذلك الجماعات والفصائل المسلحة، إلى التحكم بشكل متفاوت في الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ومن دون إجراء العناية الواجبة المناسبة، هناك خطر من تحويل المساعدات لدعم هذه الجماعات، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أو المساهمة في ارتكاب المزيد من الانتهاكات. ويمكن أن تساعد العناية الواجبة بحقوق الإنسان المنظمات الإنسانية غير الحكومية على التعامل مع هذه الظروف المعقدة وضمان تنفيذ المشاريع الإنسانية بطريقة تتوافق قدر الإمكان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع معايير القانون الإنساني الدولي. ويتعلق جانب حاسم آخر من جوانب العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا بحماية المدنيين. إذ تضمُّ البلاد الملايين من النازحين الذين يواجهون مجموعة من المخاطر، بما في ذلك العنف المستهدِف والتهجير وعدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.[12] ومن خلال تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان، يمكن للمنظمات الإنسانية غير الحكومية تقييم المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء السكان الضعفاء بشكل أفضل وتكييف تدخلاتها لتجنُّب المساهمة في المزيد من الضرر. ويشمل ذلك اتخاذ خطوات لضمان ألا يؤدي توزيع المساعدات إلى تعزيز الممارسات التمييزية أو تهميش مجتمعات معينة، خاصة في المناطق التي تشتد فيها التوترات العرقية أو الطائفية.

علاوة على ذلك، فإن العناية الواجبة بحقوق الإنسان ضرورية للحفاظ على حياد العمليات الإنسانية وشرعيّتها. في البيئات المتأثرة بالنزاع والمرتفعة المخاطر، غالباً ما يُنظر إلى المنظمات الإنسانية غير الحكومية بعين الريبة من قِبل أطراف النزاع، وتواجه في الوقت نفسه مستويات متفاوتة من الضغوطات من قِبل هذه السلطات للامتثال لسياساتها أو أجنداتها، أو المجتمعات المتضررة نفسها. لذا فإنّ وجود إطار عمل قوي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان يتيح لهذه المنظمات إثبات أنّها تعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما يساعد على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية ويقلل من مخاطر أن تصبح هي نفسها هدفاً للعنف.

بالإضافة إلى ذلك، تساعد العناية الواجبة بحقوق الإنسان على ضمان المساءلة والشفافية، وهما أمران حاسمان في حالات الطوارئ المعقدة. وبالنظر إلى تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في العمليات الإنسانية - من المنظمات غير الحكومية الدولية إلى الشركاء المحليين والمقاولين من القطاع الخاص - هناك حاجة إلى آليات رقابة قوية. تتضمن عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الرصد والتقييم والإبلاغ بصفة مستمرة، مما يضمن التزام جميع الجهات الفاعلة المعنية بمعايير حقوق الإنسان. هذا لا يحمي المستفيدين فحسب، بل يحمي أيضاً سمعة المنظمات الإنسانية غير الحكومية وقدرتها التشغيلية من خلال ضمان عدم ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان.

## 3 ما التحديات التي تواجه تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا؟

لا تنكر الدعوة إلى تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا التحديات الجسيمة التي تواجه تنفيذها. وتتسم الأوضاع في البلد بالتعقيد الشديد نتيجة للتحولات الكبيرة في الحُكم، وأربعة عشر عاماً من النزاع، وحالات العنف المستمرة. في أعقاب الهجوم الذي شنته هيئة تحرير الشام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ وأطاح حكومة بشار الأسد، أصبحت سوريا الآن تحت حكم الحكومة الانتقالية السورية برئاسة الرئيس أحمد الشرع. ورغم جهود إعادة التوحيد، لا يزال السيطرة على الأراضي وإدارة الشؤون اليومية غير متساوية، حيث لا يزال الجيش الوطني السوري يمارس نفوذاً في أجزاء من الشمال، بينما تمارس قوات سوريا الديمقراطية نفوذاً في أجزاء من الشمال الشرقي.[13] وفي جميع هذه الأوضاع، استمرت التقارير الموثوقة في توثيق انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد جهات متعددة، بما في ذلك العنف القائم على الهوية، والاحتجاز التعسفي، والانتهاكات المتعلقة بالممتلكات، إلى جانب المخاوف بشأن التدخل السياسي والممارسات التقييدية التي تؤثر على العمليات الإنسانية.[14]

بالإضافة إلى ذلك، تواصل تركيا ممارسة نفوذ كبير في شمال سوريا من خلال وجودها العسكري وشراكاتها الأمنية وتكاملها الاقتصادي، بما في ذلك النفوذ على طرق الإمداد الرئيسية عبر الحدود، التي لا تزال ضرورية للإغاثة الإنسانية والواردات التجارية إلى الشمال. وفي الوقت نفسه، فإن التغيرات في مشاركة الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك التعديلات التي طرأت على الوجود العسكري للولايات المتحدة في الشمال الشرقي والدبلوماسية الإقليمية الأوسع نطاقاً حول وقف إطلاق النار وترتيبات الاندماج، تضيف مزيداً من عدم اليقين فيما يتعلق بالوصول الإنساني وتوريد الإمدادات وتخفيف المخاطر.

ورغم تقلّص نطاق الجبهات على الصعيد الوطني مقارنة بالسنوات السابقة من النزاع، فقد اتسمت الفترة الانتقالية بتصعيدات محلية وجيوب غير آمنة، بما في ذلك تجدد الأعمال العدائية حول حلب في أوائل عام ٢٠٢٦ وحوادث العنف الطائفي والمجتمعي في الجنوب، بما في ذلك في السويداء عام ٢٠٢٥. وفي الوقت نفسه، سعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى استغلال الثغرات في توفير الأمن من خلال شن هجمات في المناطق الشمالية والشرقية والصحراوية، مما أدى إلى تفاقم بيئة المخاطر بالنسبة للمدنيين والجهات الفاعلة في مجال الإغاثة. وبالإضافة إلى العنف المسلح، لا تزال مخلفات الحرب من المتفجرات وأجهزة التفجير المرتجلة منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء سوريا، مما يعيق الحركة، ويبطئ عمليات العودة، ويعرض المجتمعات المحلية والموظفين والمتعاقدين لمخاطر عالية.

ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على جدوى العناية الواجبة بحقوق الإنسان، الضغوط السياسية والاقتصادية العالمية، وتقلص التمويل الإنساني. ففي عام ٢٠٢٥، انخفضت مستويات التمويل الإنساني الإجمالية انخفاضاً حاداً، حيث شهدت البرامج المنقذة للحياة في سوريا تخفيضات وإغلاقاً، لا سيّما في خدمات الصحة والحماية. ورغم تعديل أنظمة العقوبات الآن من قِبل عدة ولايات قضائية، فإن الخلافات القانونية والمصرفية المتبقية — ومخاطر الإفراط في الامتثال من قِبل الوسطاء الماليين — لا تزال تعقّد عمليات التوريد، وإعداد البرامج النقدية، وفحص الموردين والشركاء. وتؤدي هذه الاتجاهات إلى اشتداد المنافسة على الموارد الشحيحة، وتزيد من خطر أن يؤدي التخفيض السريع لحجم البرامج، أو سلاسل تقديم المنح الفرعية، أو التغييرات التي تطرأ في اللحظة الأخيرة على آليات التنفيذ، إلى تقويض سلامة البرامج والمساءلة تجاه السكان المتضررين.

ويؤثر الوضع المحفوف بالمخاطر في سوريا بشكل مضاعف على أوضاع حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في التحديات التالية:

## أولًا. التحديات على صعيد حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

**النزوح ونقص الوثائق الثبوتية:**

لا يزال السوريون في جميع أنحاء البلاد يعانون من نزوح واسع النطاق وتنقلات متكررة، حيث يحاول عدد كبير من اللاجئين والنازحين داخلياً العودة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، بينما يبقى آخرون في المخيمات أو الملاجئ الجماعية أو في أماكن نزوح ثانوية. ولا يزال فقدان الوثائق المدنية والوثائق المتعلقة بالسكن والمرافق الصحية والنظافة أو تلفُها أو عدم الاعتراف بها — بما في ذلك بطاقات الهوية وسجلات الأسرة وشهادات الميلاد والزواج وسندات الملكية وعقود الإيجار — يعرقل الوصول إلى المساعدة والخدمات وآليات الاسترداد والعودة الآمنة، لا سيما في الأماكن التي تعرضت فيها السجلات للتلف أو الإغلاق أو النزاع بعد المرحلة الانتقالية. وقد أكد المجلس النرويجي للاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراراً وتكراراً أن الحصول على الهوية القانونية والوثائق المدنية هو شرط أساسي لممارسة الحقوق، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات، ولضمان تقديم المساعدة بشكل عادل ودون تمييز.[15]

---

**التجمعات السكنية العشوائية:**

لا يزال الملايين من الناس في جميع أنحاء سوريا يعيشون في تجمعات سكنية غير رسمية ومخيمات وملاجئ جماعية ذات اعتراف قانوني محدود وأمن حيازة ضعيف أو غائب؛ والعديد من المواقع مكتظة ولا يمكنها الانتقال من أوضاع الطوارئ بسبب القيود المتعلقة بالسياسات وحيازة الأراضي والبنية التحتية. خلال المرحلة الانتقالية، خضعت بعض المواقع الكبيرة – بما في ذلك مخيمات النزوح المرتبطة بالاحتجاز في الشمال الشرقي مثل مخيم الهول – لتغيرات في السيطرة أو خطط للإغلاق، مما زاد من عدم اليقين بشأن حقوق السكان والخدمات وحرية التنقل. تواجه العمليات الإنسانية معضلات قانونية وأخلاقية عند دعم تحسين المأوى، أو تخطيط المواقع، أو توفير الخدمات، أو إعادة التوطين؛ لأن سوء تصميم التدخلات قد يؤدي من دون قصد إلى إضفاء الشرعية على عمليات الإخلاء القسري، أو تعزيز التوزيع غير العادل للأراضي، أو تعريض السكان للاستغلال والابتزاز على يد الجهات المسلحة وأصحاب النفوذ المحليين.[16]

---

**إعادة الإعمار والنزاعات على المِلكية:**

: مع توسيع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والتنموي لدعمها لأعمال الإصلاح وإعادة تأهيل المأوى والبنية التحتية المحلية في جميع أنحاء سوريا، يتعيّن عليها التعامل مع مشهد المِلكية في مرحلة ما بعد النزاع الذي يتّسم بتداخل المطالبات وفقدان السجلات وعدم اتساق القوانين وضعف المؤسسات.

خلال عام ٢٠٢٥، وثّقت التقارير حالات من الإخلاء القسري ومصادرة أو احتلال المنازل والأراضي وتدمير المنازل التي أثّرت على مجتمعات مختلفة، مما يؤكد أن انتهاكات حقوق السكن والمأوى والمياه لا تقتصر على منطقة واحدة؛ ولا تزال المناطق الشمالية التي لها تاريخ من السيطرة الفئوية، بما في ذلك أماكن مثل عفرين، حساسة بشكل خاص، ولكن تنشأ مخاطر مماثلة أينما عاد الناس ليجدوا ممتلكاتهم محتلة أو متضررة أو قد أعيد توزيعها. في هذا السياق، يجب على المنظّمات الإنسانيّة أن تحرص على ألّا تساهم المساعدات وإعادة الإعمار في التجريد غير المشروع من الممتلكات، أو التلاعب الديموغرافي، أو توطيد مكاسب زمن الحرب، وأنّ المشاريع تتضمّن ضمانات لردّ الحقوق وحلّ النزاعات وعدم التمييز.[17]

## ثانياً. المخاطر البيئية

**تدهور الموارد الطبيعية:**

أدى إرث الصراع والانهيار الاقتصادي إلى تدهورٍ حاد في الموارد الطبيعية في جميع أنحاء سوريا - بما في ذلك الاستخراج المفرط للمياه، وإزالة الغابات للحصول على الوقود، وتدهور التربة، وفقدان التنوع البيولوجي - في الوقت الذي أدى فيه تقلُّب المناخ وموجات الجفاف المتكررة إلى انخفاض توافر المياه وتقلّص سبل العيش الزراعية. في عام ٢٠٢٥، عانت أجزاء من سوريا من ظروف الجفاف الشديد التي ألحقت الضرر بالمحاصيل وخفضت إنتاج القمح، مما أدى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي والضغط على دعم سبل العيش الإنسانية. تواجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التحدي المتمثل في تلبية الاحتياجات العاجلة (مثل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والوقود، والمأوى، وسبل العيش) من دون أن تفاقم الأضرار البيئية.[18] تتطلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان دراسة المخاطر البيئية والتخفيف من حدّتها، إلى جانب تحليل المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

**إدارة النفايات:**

يمكن أن تولّد العمليات الإنسانية، خاصة في المخيمات ذات الكثافة السكانية العالية، كميات كبيرة من النفايات، في حين أن الأضرار والأنقاض المرتبطة بالنزاع غالباً ما تُثقل كاهل الأنظمة البلدية. ويمكن أن يؤدي سوء إدارة التخلص من النفايات ومياه الصرف الصحي إلى تلويث إمدادات المياه والتربة، والمساهمة في تفشّي الأمراض المنقولة بواسطة الحشرات والمنقولة بالمياه، وإحداث أضرار ثانوية تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. في الفترة الانتقالية، تزداد أهمية معالجة التلوث المرتبط بالنزاع (بما في ذلك مخلفات الحرب السامة والحطام) إلى جانب إدارة النفايات الروتينية، حيث يمكن أن يصبح التلوث البيئي عبئاً طويل الأمد على حقوق الإنسان والصحة العامة حتى بعد توقف الأعمال العدائية.[19]

---

**الهشاشة المناخية:**

يضيف تغير المناخ مستوى آخر من التعقيد إلى العمل الإنساني في جميع أنحاء سوريا، حيث يعيش عدد كبير من النازحين والعائدين في مساكن هشّة ويعتمدون على سبل عيش حساسة للظروف الجوية.[20] تواجه سوريا موجات جفاف متزايدة الحدة وموجات حرارة شديدة وما يرتبط بها من مخاطر، وقد أظهرت الأحداث الشديدة مثل حرائق الغابات التي اندلعت في اللاذقية عام ٢٠٢٥ كيف يمكن للكوارث المرتبطة بالمناخ أن تُدمّر المنازل والأراضي الزراعية والبنية التحتية، مع تفاعلها في الوقت نفسه مع مخلّفات النزاعات مثل الذخائر غير المنفجرة.[21] وتؤدي موجات الجفاف إلى انخفاض الإنتاجية الزراعية وتفاقم ندرة المياه، في حين أن الأمطار الغزيرة والفيضانات الموسمية يمكن أن تلحق الضرر بالمأوى وشبكات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

## ثالثاً. المسائل الصحية

لا يزال النظام الصحي في سوريا متضرراً بشدة ويعمل بشكل متفاوت بعد سنوات من النزاع، حيث تعتمد أجزاء كبيرة من تقديم الخدمات على الدعم الإنساني وتواجه نقصاً مزمناً في الموظفين والأدوية والمعدات. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، لا يعمل بشكل كامل سوى ٥٧% من المستشفيات و٣٧% من مراكز الرعاية الصحية الأولية، ويدفع نقص التمويل المرافق نحو الحدّ الأدنى من السعة أو الإغلاق، إلى جانب فجوة تمويلية كبيرة للحفاظ على الخدمات الصحية. وتزيد هذه الظروف من خطر أن تؤدي البرامج الصحية الإنسانية، عن غير قصد، إلى تفاقم أوجه عدم المساواة — لا سيما إذا تركزت الخدمات في المواقع التي يسهل الوصول إليها، في حين تواجه المجتمعات التي يصعب الوصول إليها عوائق مستمرة.[22]

**المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية:**

يمكن للبنية التحتية للمياه المتضررة وقيود الطاقة وضغوط الجفاف أن تعطل إمدادات المياه المأمونة وأنظمة النفايات، في حين أنّ حركة السكان وعائداتهم تزيد من الطلب على الشبكات المنهَكة أصلًا. تشير خطة التنفيذ الإنساني لعام ٢٠٢٦ التي وضعتها المديرية العامة للمساعدات الإنسانية والتعاون (DG ECHO) التابعة للمفوضية الأوروبية بشأن سوريا إلى أنّ ١٤.٤ مليون شخص في عام ٢٠٢٥ كانوا يعتمدون بشكل كبير على المساعدة الإنسانية للحصول على المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، وإدارة النفايات، أو مستلزمات النظافة، وتشير إلى الجفاف كعامل مفاقم للصحة العامة وتقديم الخدمات.[23] وفي ظل هذه الظروف، وثقت منظمة الصحة العالمية عودة ظهور الكوليرا في أواخر عام ٢٠٢٤، وربطت بشكل صريح بين ديناميات تفشّي المرض والجفاف، وتحركات السكان، والانقطاعات المتكررة في شبكات المياه والصرف الصحي، مؤكدةً على ضرورة أن تمنح استراتيجيات التنمية البشرية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الأولوية للتصميم الآمن ومواقع المنشآت، ومراقبة جودة المياه، والمساءلة أمام المجتمعات المتضررة.[24]

وتتأثر احتياجات الصحة النفسية إلى حدّ كبير بالنزاعات المطولة. في ظل نظام الأسد السابق، سُجّلت أنماط منهجية للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثّر على احتياجات الناجين وثقة المجتمع.[25]

## رابعاً. القيود التشغيلية والأمنية

لا يزال وصول المساعدات الإنسانية وسلامة الموظفين في جميع أنحاء سوريا متقلّبَين للغاية ومرتبِطين بالسياق المحدد. لا تزال الأعمال العدائية المستمرة والحوادث الأمنية المحلية في أجزاء من المناطق الشمالية والجنوبية والساحلية تعطّل العمليات الإنسانية، وتؤدي إلى النزوح، وتفاقم مخاطر الحماية. وقد ساهمت البيئة المتغيرة في مرحلة ما بعد الانتقال في تجزئة الترتيبات الأمنية وتفاوت هياكل الحوكمة، لا سيما في المناطق الريفية وشبه الحضرية، حيث يعوق انعدام الأمن والجريمة وديناميات السيطرة المتغيرة الوصول الآمن والمستدام للمساعدات الإنسانية.

وتتفاقم هذه الظروف بسبب المظالم المحلية التي لم تُحلّ، بما في ذلك التوترات الهوياتية والسياسية، مما يزيد من خطر تجدد العنف في غياب آليات فعالة للمساءلة والمصالحة وتحقيق الاستقرار. وتشكل هذه العوامل مجتمعة قيوداً تشغيلية كبيرة، تؤثر على قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على تقديم المساعدة بأمان وانتظام ووفقاً للمبادئ الإنسانية.[26]

## 4 هل تقع على عاتق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مسؤولية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟

يتناول القانون الدولي، الذي يشمل في هذا السياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الدول في المقام الأول. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ومع ذلك، وبالإضافة إلى الدول وقواتها المسلحة، ينص القانون[27] الدولي أيضاً على مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات المسلحة والأعمال التجارية.[28] وتقع على عاتق العاملين في المنظمات غير الحكومية الإنسانيّة مسؤوليّة احترام حقوق الإنسان بحكم طبيعة العمل الإنساني والمساعدات الإنسانيّة.[29] وعلى وجه الخصوص، فإن قربهم من المجتمعات الضعيفة والمتضررة وعلاقتهم بها يضعهم في موقع فريد للتأثير على حقوق تلك المجتمعات بطريقة نافعة أو ضارة.

إن هدف العاملين في المجال الإنساني المتمثل في تخفيف المعاناة وحماية الأرواح هو هدف يرتكز في المقام الأول على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويُستمَدّ مصدرُ مسؤولية العاملين في المجال الإنساني عن احترام هذه الأطر من عدة صكوك.

## القانون الإنساني الدولي

القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الذي ينظم النزاعات المسلحة.[30] يهدف هذا القانون إلى منع المعاناة الإنسانية غير الضرورية والحفاظ على القيم الأساسية للكرامة الإنسانية من خلال حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون فيها، وتقييد وسائل الحرب وأساليبها. وبذلك، يحدد القانون السلوك المسموح به، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من النزاع، ويسعى إلى تنظيم سلوك المتحاربين. كما ينص القانون الإنساني الدولي على التزامات قانونية فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

فالمنظمات غير الحكومية الإنسانية، على سبيل المثال، تضطلع بدورٍ أساسيّ في حماية المساعدات الإنسانية.[31] ولا يقع واجب الحماية هذا على عاتق أطراف النزاع فحسب، بل يقع أيضاً على عاتق المنظمات الإنسانية المحايدة العاملة في ظروف النزاع المسلح. من أجل الوفاء بمبدأ "عدم الإضرار"، يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية ألا تكتفي فقط بالنظر في أيّ آثار سلبية لتدخّلاتها والتخفيف منها، بل يجب عليها أيضاً الالتزام بمبادئ محددة من القانون الإنساني الدولي.[32]

ينصّ القانون الإنساني الدولي على أنّ المنظّمات الإنسانيّة قد تقدّم خدماتها للمدنيّين والأشخاص الذين لم يعودوا منخرطين في الأعمال العدائيّة، ممّا يحافظ على حياتهم وكرامتهم.[33] يجب أن تعمل المنظمات الإنسانية بما يتماشى مع مبدأ الحياد.[34] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أعمال الإغاثة ذات طبيعة إنسانية ويجب إجراؤها من دون أي تمييز سلبي.[35] علاوة على ذلك، يجب على المنظمات الإنسانية الحرص على أن تكون هذه الإمدادات مخصصة للاستخدام المدني فقط ولا يجري تحويلها إلى الجهود العسكرية.[36]

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

بموجب كلّ من الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة، يتحمّل العاملون في المجال الإنساني مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وعملا بالمادة ٥ (ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الالتزام بالامتناع عن[37] القيام بأنشطة من شأنها أن تُضرّ بالحقوق والحريات المعترف بها في العهد يمتدّ ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الأفراد والجماعات والمنظمات. وهذا يحدد بوضوح مسؤولية العاملين في المجال الإنساني عن احترام حقوق الإنسان والامتناع عن إلحاق الضرر بها. كما يتناول عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، على سبيل المثال ، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي،[38] التي تُحدّد الحقوق ذات الصلة بحماية الأشخاص من التهجير وحمايتهم ومساعدتهم أثناء النزوح. علاوة على ذلك، تحدد ورقة المعلومات الأساسية المشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية" المخاوف الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الاستجابات الإنسانية.[39]

ومن الصكوك القانونية غير الملزمة الرئيسية في هذا الصدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[40]، وهي نص رسمي يحدد مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان. ولئن كانت المبادئ العامة للأمم المتحدة تتناول في المقام الأول مسؤوليات الشركات، فإن مبادئها قابلة للتكييف ويمكن القول إنها تنطبق على المنظمات الإنسانية. ويرجع ذلك إلى طبيعة عمليات المنظمات غير الحكومية الإنسانية وعملياتها التي تعكس في بعض الحالات طبيعة عمليات الأعمال التجارية.[41] وينعكس هذا بشكل خاص في العلاقة التعاقدية لتلك المنظمات مع الأعمال التجارية في تقديم المشاريع والخدمات.[42] لذلك يتعيّن على المنظمات غير الحكومية تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر عملياتها وعملياتها الداخلية، بما في ذلك ممارسات الشراء والتعاقد الخاصة بها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، عبر الإجراءات الإدارية وعمليات المجموعات. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أيضاً تقييم آثار أنشطتها على حقوق الإنسان والتصرف بناءً على النتائج،[43] والمشاركة في مشاورات هادفة مع المجموعات التي يُحتمل أن تتأثر وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين،[44] بالإضافة إلى العمليات العلاجية.[45]

## 5 ما الأطر القانونية الدولية ذات الصلة التي تتحمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية مسؤولية احترامها؟

كما نوقش أعلاه، تقع على عاتق العاملين في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية مسؤولية احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لا يؤدي عدم الامتثال لهذه المعايير الدولية إلى المخاطرة بالمسؤولية القانونية المحتملة فحسب، بل يمكن أن يحد أيضاً من الوصول إلى المجتمعات المتضررة.[46] بنفس القدر من الأهمية، تؤثّر انتهاكات حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانيّة، إلى جانب الضرر البيئيّ، بشكلٍ مباشر على المجتمعات التي يهدف العاملون في المجال الإنسانيّ إلى دعمها، ممّا يؤدّي إلى عكس التقدّم وتقويض أهداف العمليّات الإنسانيّة. ويُعد الفهم الراسخ للأطر القانونية الدولية المنطبقة أمراً ضرورياً لاتخاذ القرارات القائمة على الحقوق والمبنية على المخاطر، لا سيما في البيئات المعقدة المتأثرة بالنزاعات.

ولئن كان القانون الإنساني الدولي بمثابة الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال قابلًا للتطبيق في هذه السياقات أيضاً.[47] ويجب أن تحترم الجهات الفاعلة العاملة في السياقات المتأثرة بالنزاع كلا القانونَيْن.

**يوجز هذا القسمُ الأطرَ القانونية الدولية ذات الصلة التي يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني احترامها.**

### القانون الدولي لحقوق الإنسان

**1** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

**2** الحقوق المدنية والسياسية

**"يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"**

– المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[48]

يندرج القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[49]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[50]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ويشار إليها [51] مجتمعة باسم الشرعة الدولية للحقوق. وقد يأتي الاعتراف بالحقوق أيضاً من خلال قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[52] وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.[53]

وتقسم حقوق الإنسان الدولية لحقوق الإنسان تقليدياً حقوق الإنسان إلى "مجموعتين": الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى. وتشمل الفئة الأولى، على سبيل المثال، الحق في الصحة والحق في السكن اللائق، بينما تشمل الفئة الثانية الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، فإن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة - وهذا مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، لا يمكن التمتع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل مِن دون الأخرى. إذا حُرِم المرء من الحق في الغذاء، على سبيل المثال، لا يمكن له أن يتمتع بالكامل بالحق في الحياة؛ ويؤدي الحرمان من الحق الاقتصادي والاجتماعي إلى الحرمان من الحقّين المدني والسياسي. وعلى العكس من ذلك، قد يُنتهك حق المرء في التحرر من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحرمانه من حقه في المياه والصرف الصحي. على هذا النحو، عند تصميم وتنفيذ أي عملية إنسانية، من المهم دراسة الطرق متعددة الأوجه التي قد تتأثر بها حقوق الإنسان للمجتمعات الشريكة. فيما يلي ملخص لبعض معايير حقوق الإنسان الأكثر صلة بمنظمات الإغاثة:

## 1
## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

| | | |
|---|---|---|
| الحق في مستوى معيشي لائق | الحق في الغذاء الكافي | الحق في السكن اللائق |
| الحق في حيازة المِلكيّة | الحق في المياه والصرف الصحي | الحق في الصحة |
| الحق في التنمية | الحق في التعليم | الحماية من زواج الأطفال |
| الحماية من عَمالة الأطفال | الحق في بيئة صحيّة | |

## الحق في مستوى معيشي لائق

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١):

يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في:

- الغذاء الكافي
- السكن اللائق

## الحق في الغذاء الكافي

إنّ حق الإنسان في الغذاء الكافي أمر حاسم للتمتع بجميع الحقوق.[54] أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ الحق في الغذاء الكافي "يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان ولا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى".[55] يُعمَلُ هذا الحق، وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "عندما تتاح مادياً واقتصادياً لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بمفردهِ أو مع غيرهِ من الأشخاص، وفي الأوقات كافة، سُبُل الحصول على الغذاء الكافي أو إمكانية شرائه".[56] وعلى هذا النحو، لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً تقييدياً بمساواته بالحد الأدنى من السعرات الحرارية أو المغذّيات.[57]

**يشمل المحتوى الأساسي للحق في الغذاء الكافي ما يلي:** [58]

- توفُّر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلُوّ الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معيّن؛
- وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تُعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى

قد يتأثر الحق في الغذاء الكافي بالأضرار البيئية وتدهور البيئة، مما يؤدي بدوره إلى انعدام الأمن الغذائي. على سبيل المثال، يُضرّ تدمير الأراضي الزراعية بالتمتع بالحق في الغذاء، لا سيما لمستخدمي الأراضي. وقد تنتهك المنظمات الإنسانية هذا الحق، على سبيل المثال، من خلال بناء ملاجئ أو مجمعات سكنية على أراضٍ زراعية.

قد يتأثر الحق في الغذاء الكافي أيضاً سلباً بمخاطر مثل تحويل المساعدات، والاستيلاء عليها، والسياسات والممارسات التمييزية.

## الحق في السكن اللائق

كما أن الحق في السكن اللائق هو حق أساسي للتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم.

لا ينبغي تفسير الحق في السكن بالمعنى الضيق أو المقيّد الذي يحصره في مجرد توفير سقف فوق رأس المرء على سبيل المثال.[59] بل ينبغي تفسير الحق تفسيراً واسعاً على أنه يعني الحق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وذلك على أساس أنّ "الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" هي الفرضية الأساسية التي تنبثق منها حقوق العهد.[60]

وفي هذا الصدد، فإن مفهوم الكفاية يُعدّ عنصراً أساسيّاً في هذا الحق. كما أوضحت كلٌّ من لجنة المستوطنات البشرية والإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠: "المأوى المناسب يعني... الخصوصية الكافية، والمساحة الكافية، والأمن الكافي، والإضاءة والتهوية الكافيَتَين، [و] البِنية التحتية الأساسية الكافية".[61] ويشمل مفهوم "اللائق" أيضاً التمتع بـ "درجة من ضمان الحيازة تضمن الحماية القانونية ضد الإخلاء القسري والمضايقات والتهديدات الأخرى".[62]

وبالتالي، فإنّ توفير المأوى في حد ذاته قد لا يفي بمعايير الحق في السكن اللائق. قد يكون هذا هو الحال على وجه الخصوص في مخيمات النازحين داخلياً، التي غالباً ما تكون مكتظّة ومتهالكة.[63] وهذا بدوره قد يؤثّر سلباً على السلامة والصرف الصحي، فهو على سبيل المثال يؤثر بشكل خاص على النساء والفتيات.

## الحق في حيازة المِلكيّة

(المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥(٢) والمادة ١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٢(٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

ويرتبط الحق في حيازة المِلكية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفاً.[64]

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتمتع المرأة "بحقوق متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتُعامَل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية".[65] وتنص الاتفاقية أيضاً على أن تُكفل للمرأة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق التي يتمتع بها زوجها في ما يتعلق "بملكية الممتلكات وحيازتها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها".[66]

حق المرأة في حيازة المِلكية ضروريّ لإعمال حقها في المساواة وفي مستوى معيشي لائق، من بين العديد من الحقوق الأخرى.[67] ويدعم إعمال هذه الحقوق استقلالها وذاتيتها ويمكّنها من إعالة أسرتها. ويترتب على الحرمان من هذه الحقوق آثار كبيرة على تمتُّع المرأة بالحق في المساواة والصحة والغذاء والسكن والمياه وغيرها.

كما يُحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية خاصة في ما يتعلق بحقوقهم في حيازة الملكية. بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب ضمان الحق المتساوي للأشخاص ذوي الإعاقة في امتلاك أو وراثة الممتلكات والتحكم في شؤونهم المالية الخاصة.[68] كما يجب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرمان التعسفي من ممتلكاتهم.[69]

وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ٢١(٣) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي على ما يلي: "ينبغي حماية الممتلكات والمقتنيات التي يخلّفها المشردون داخلياً من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني أو الاحتلال أو الاستخدام".[70] قد يُساء استخدام الحق في حيازة الملكية عن غير قصد في حالات مصادرة الأراضي لأغراض بناء الملاجئ، لا سيما عندما لا تُبذَل العناية الواجبة لحقوق الإنسان للتأكد من ملكية الممتلكات.

## الحق في المياه والصرف الصحي

(المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤)

إن حق الإنسان في الماء منصوص عليه في المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[71] وعلى الرغم من أن هذا البند يفتقر إلى إشارة صريحة إلى المياه، فقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "الحق في المياه يندرج بوضوح ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، لا سيما أنه أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة".[72] وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٢/٦٤ بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي "كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان".[73]

وكما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن "حق الإنسان في الماء يخول كل فرد الحق في الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الوصول إليها مادياً وبأسعار معقولة للاستخدامات الشخصية والمنزلية".[74] ويشمل الحقُ في المياه "الحق في التحرر من قطع إمدادات المياه أو تلويثها بشكل تعسّفي".[75]

وعندما يتعلق الأمر بالمساكن ذات الجودة المنخفضة للنازحين داخلياً، على سبيل المثال، هناك خطر كبير من ندرة المياه الناتجة عن هذه المشاريع.[76] ويرجع ذلك إلى واقع أنّ متطلبات البناء تفرض ضغطاً كبيراً على الموارد المائية في المناطق التي تعاني أصلاً من نقص المياه، مما يزيد من إعاقة حق المجتمعات المتضررة في الحصول على المياه والصرف الصحي الكافي.

## الحق في الصحة

(المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

تنصُّ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يفضي إلى العيش بكرامة، يرتبط ارتباطاً جوهرياً بجميع حقوق الإنسان الأخرى. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، وفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون تمييز على أساس الإعاقة.[77]

وتُبيّن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن هذا الحق لا ينبغي أن يُفهم على أنه مجرد الحق في التمتع بصحة جيدة.[78] بل إنه يتضمن حريات واستحقاقات تشمل طيفاً واسعاً من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تتيح للأفراد أن يعيشوا حياة صحية. ويشمل هذا الحق أيضاً المحددات الأساسية للصحة، مثل الحصول على الغذاء والتغذية، والسكن، ومياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي المناسب، وظروف العمل الصحية، والبيئة الصحية.[79]

ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تشمل هذه الحريات الحق في التحكم في صحة المرء وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم الخضوع لعلاج طبي دون موافقة". وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.[80]

ويجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية في متناول الجميع، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً أو تهميشاً، مِن دون تمييز.[81] "يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية أخلاقيات مهنة الطب وأن تكون مناسبة من الناحية الثقافية".[82] وبعبارة أخرى، يجب أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجِنسَين ودورة الحياة، فضلاً عن احترام السرية.[83]

علاوة على ذلك، يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات جودة عالية.[84] ويتطلب ذلك، في جملة أمور، موظفين طبيِّين مهرة، وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علمياً ولم تنته مدة صلاحيتها، ومياه شرب مأمونة، وإصحاحاً مناسباً.[85]

ويواجه العاملون في المجال الإنساني خطر إساءة استخدام الحق في الصحة من خلال، على سبيل المثال، توفير رعاية صحية منخفضة الجودة، أو التحيز الطبي، أو توزيع الأدوية أو اللقاحات بشكل غير عادل. كما يمكن أن يتأثر الحق في الصحة سلباً بالضرر البيئي الذي قد ينجم عن عدم كفاية أنظمة الصرف الصحي أو الممارسات غير المستدامة للتخلص من النفايات. ويواجه النازحون داخلياً الذين يعيشون في مستوطنات رسمية وغير رسمية خطر الإصابة بأمراض معدية بسبب الافتقار إلى شبكات مياه الصرف الصحي التشغيلية.[86]

## الحق في التنمية

(المادة ا(ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تنصّ كلٌّ من المادة ا(ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تِباعاً على ما يلي: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير موقفها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[87]

كما يؤكد إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ أنّ الحق في التنمية هو "حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحقّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية والتمتع بها"[88].

وقد أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية أن الحق يتكون من ثلاثة عناصر وأربعة أوجُه.[89] والعناصر الثلاثة هي قدرة البشر على "المشاركة" و "المساهمة" و "التمتع" بالحق في التنمية. أمّا الأوجه الأربعة فهي: التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة. ويوفّر السعي وراء هذه الجوانب الأربعة معاً طريقاً لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمرء أن يستخلص أربعة مبادئ شاملة للحق في التنمية من إعلان عام ١٩٨٦ وغيره من الصكوك ذات الصلة، وهي: تقرير المصير، والتقاطعيّة والمساواة بين الأجيال، والتوزيع العادل.[90]

ويشكل التدهور البيئي مخاطر كبيرة على التمتع بالحق في التنمية من خلال استنفاد الموارد الحيوية لسبل العيش والنمو المستدام. في سوريا، أدت سنوات الصراع إلى تفاقم الأضرار البيئية، مع انتشار إزالة الغابات، وتلوث مصادر المياه، وتدمير الأراضي الزراعية، مما يحد من الانتعاش والتنمية المستدامة. تؤثر هذه القضايا بشكل غير متناسب على المجتمعات النازحة، التي يُعدّ اعتمادها على الموارد الطبيعية للدخل والإعالة أمراً حيوياً، مما يزيد من ترسيخ الفقر وعدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك، فإن آثار تغير المناخ، مثل الجفاف المطول، تزيد من حدة هذه التحديات، ما يعيق قدرة البلاد على إعادة البناء بشكل منصف.

وعلى هذا النحو، ينص إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ على أنه ينبغي أن تتاح للأفراد والمجتمعات المحلية إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة على النحو المناسب، فضلاً عن فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.[91] يتعيّن على الجهات الفاعلة التي تُنتج معلومات حول المشاريع الإنسانية أو مشاريع التعافي المبكر توفير تلك المعلومات بشفافية.

ويُشكّل التسبب أو المساهمة في الإضرار بالبيئة وتدهورها مخاطر جسيمة على حق الإنسان في التنمية. وتُلحِق هذه الأضرار البيئية الضرر بقدرة المجتمعات المحلية المتأثرة على تحقيق سبل العيش المستدامة، والوصول إلى المياه النظيفة، والحفاظ على الممارسات الزراعية. وينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تضمن ألا تؤدي أنشطتها إلى تفاقم هذه المخاطر، وذلك على سبيل المثال من خلال إجراء تقييمات الأثر البيئي كجزء من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

## الحق في التعليم

(المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل)

التعليم حقٌّ من حقوق الإنسان في حدّ ذاته[92]، وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.[93]

وللتعليم القدرة على انتشال الفئات المهمشة من الفقر، وتزويدها بالأدوات اللازمة لتأمين سبل عيشها، وتعزيز مشاركتها في مجتمعاتها المحلية.[94] وهو يلعب دوراً أساسياً في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والخطير والاستغلال الجنسي، وتعزيز حقوق الإنسان.[95]

ولضمان دعم هذا الحق، يجب أن يستوفي التعليم أربعة معايير رئيسية هي: التوافر، وسهولة الوصول، والمقبولية، والقدرة على التكيف.[96] يجب أن تكون المرافق التعليمية متاحة ومجهَّزة بمعلمين مدربين وموارد أساسية. ويجب ضمان وصول الجميع، بما في ذلك الفئات المهمشة والنازحة، وضمان السلامة والشمول.[97] يجب أن يكون التعليم ملائماً ثقافياً ومراعياً للصدمات وذا نوعية جيدة، وأن يظلّ قابلاً للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للسكان المتضررين. علاوة على ذلك، يجب أن يكون التعليم خالياً من التمييز ويستجيب للاحتياجات المتنوعة للطلاب ومجتمعاتهم. والأهم من ذلك، يحق للآباء والأمهات وأولياء الأمور ضمان توافق تعليم أطفالهم مع معتقداتهم الأخلاقية والدينية، طالما ظلت البرامج التعليمية غير متحيزة وتحترم المعتقدات المتنوعة.[98]

وقد يُنتهك هذا الحق عن غير قصد، على سبيل المثال، من خلال تقديم برامج تعليمية لا تُلبّي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، مثل عدم تجهيز المدارس بممرّات مُيسَّرة للدخول أو مواد يسهل التعامل معها. كما أن عدم ضمان الملاءمة الثقافية ومراعاة الحساسية الثقافية في المواد التعليمية قد يشكل أيضاً إخفاقاً في احترام الحق في التعليم. وبالمثل، فإنّ جعل البرامج التعليمية غير متاحة للسكان النازحين في المناطق النائية والريفية قد ينتهك أيضاً الحق في التعليم. وقد يكون هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للفتيات في مثل هذه المناطق اللاتي لا يستطعن القيام برحلات طويلة بسبب المخاوف الأمنية.

## الحماية من زواج الأطفال

(المادتان ١٦ و ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

للأطفال الحق في الحماية من الزواج. ويشكّل زواج الأطفال انتهاكاً لحقوق الإنسان المتعددة، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة. وتشدد المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، وهو ما يجب أن يفسر على أنه يشمل الزواج المبكر.[99] وتُلزم المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ خطوات لمنع الاستغلال الجنسي، الذي يرتبط غالباً بزواج الأطفال.[100] تدعو المادة ١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى وضع حد أدنى لسن الزواج لحماية النساء والفتيات من الزواج المبكر.[101]

وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد حماية الأطفال من الزواج المبكر، إمّا عن طريق الدعم المباشر للممارسات الضارة، مثل تيسير المهور أو ترتيبات الزواج، أو عن طريق الإهمال غير المباشر لمعالجة الأعراف الثقافية التي تُديم زواج الأطفال. وفي غياب الضمانات وعمليات وضع البرامج التي تراعي الحساسيات الثقافية، قد تفشل المنظمات غير الحكومية في التصدي لزواج الأطفال داخل المجتمعات التي تخدمها أو حتى تتعاون مع السلطات المحلية التي تتغاضى عن هذه الممارسة، مما يزيد من شرعنة هذه الممارسة. وللتخفيف من حدة ذلك، يجب على المنظمات غير الحكومية تنفيذ تدابير حماية الطفل وضمان وضع برامج تراعي الفوارق بين الجنسين.

## الحماية من عَمالة الأطفال

(المادة ٣(١). من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل)

للأطفال الحق في الحماية من عمل الأطفال[102]- أي من "الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.[103]

وتعوق عمالة الأطفال إعمال حق الطفل في التعليم والصحة واللعب (من بين حقوق أخرى)، وتُعرّض رفاهه العقلي والعاطفي والبدنيّ للخطر، وتتداخل مع نموه على مستويات متعددة على المديَيْن القصير والطويل.[104] ويشمل ذلك إعاقة تقدمه التعليمي والتأثير سلباً على فرص كسب عيشه في المستقبل.

وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد هذه الحماية في حالات الفشل في التحقق بشكل صحيح من الأطراف الثالثة التي تربطها بها علاقة تعاقدية، كما هو الحال في سياق التوريد. يجب على المنظمات الإنسانية غير الحكومية إجراء عناية واجبة صارمة بحقوق الإنسان لضمان عدم ضلوع مورّديها وشركائها في ممارسات عمالة الأطفال.

## الحق في بيئة صحيّة

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/..٣)
اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسمياً بالحقّ في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في عام ٢٠٢١، [105] والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٢. [106]

وفي ما يتعلق بنطاق ومحتوى الحق في بيئة نظيفة وصحية، تشمل العناصر الموضوعية ما يلي: [107]

- الهواء النقيّ
- المناخ الآمن والمستقر؛
- الحصول على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة؛
- الغذاء الصحي والمنتَج بشكل مستدام؛
- البيئاتُ غير السامة للعيش والعمل والدراسة واللعب؛
- التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصحية.

**تشمل العناصر الإجرائية للحق في بيئة وصحية (R2HE) ما يلي:**[108]

- الوصول إلى المعلومات؛
- المشاركة في صنع القرارات؛
- الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الممارسة الآمنة لهذه الحقوق دون أعمال الانتقام أو الثأر.

ويزيد الاعتراف الدولي بالحق في بيئة صحيّة من أهمية حماية البيئة، ويؤكد على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان؛ فحقوق الإنسان والبيئة مترابطان، والبيئة النظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان.[109]

ينبغي للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تضمن احترام هذا الحق من خلال تحديد ومنع المخاطر التي تشكلها أنشطتها على البيئة في مختلف القطاعات، بما في ذلك في مجالات المأوى والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

# 2
# الحقوق المدنية والسياسية


الحق في الحياة
الحق في المساواة وعدم التمييز
الحق في حرية التنقل
الحق في الحياة الخاصة والأسرية
عدم التعرُّض للتعذيب...
الحق في الهوية القانونية
الحق في الحصول على المعلومات
الحق في الحصول على انتصاف فعال


## الحق في الحياة

(المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٣)

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكلّ كائنٍ بشريّ حقٌّ أصيلٌ في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".[110] حماية الحق في الحياة شرط أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى.[111]

الحق في الحياة "هو الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده، حتى في حالات النزاع المسلح."[112]

ولئن كان القانون الإنساني الدولي هو الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال ينطبق في هذه الأوضاع.[113] وكما أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن تفسير ورصد الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن "كلا مجالي القانون متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر".[114]

وبالتالي، فإن استخدام القوة المميتة المصرح به والمنظم والمتوافق مع القانون الدولي الإنساني لا يُعتبر، من حيث المبدأ، تعسّفياً في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن الممارسات غير المتسقة - مثل استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وشن هجمات عشوائية، واستخدام الدروع البشرية، وعدم تنفيذ الاحتياطات الكافية لمنع الوفاة الجانبية للمدنيين - تنتهك المادة ٦ من العهد.

ويرتبط الحق في الحياة ارتباطاً وثيقاً بجميع الحقوق الأخرى. وهو لا يشير ببساطة إلى الحق في البقاء على قيد الحياة، بل إلى الحق في العيش بكرامة، على النحو المتوخى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. لنأخذ على سبيل المثال حرمان الفرد من المياه الكافية والصرف الصحي، والسكن اللائق، والغذاء الكافي، والرعاية الصحية والتعليم الجيد. فمثل هذا الفرد لا يمكن اعتباره متمتّعاً بالحق في الحياة لأنه محروم من جميع مقوّمات الحياة الكريمة. وعلى هذا النحو، فإن انتهاك الحقوق الأخرى قد ينتهك بدوره الحق في الحياة.

وقد ينتهك العاملون في المجال الإنساني الحق في الحياة عن غير قصد بطرق عدة، وعادة ما يكون ذلك من خلال أفعال أو امتناع عن أفعال تعُرّض المجتمعات الشريكة للخطر مِن دون قصد. وتشمل بعض الأمثلة ما يلي:

- توزيع مواد غذائية أو إمدادات طبية منتهية الصلاحية أو ملوثة أو غير مأمونة.
- عدم إيلاء اعتبار يذكر لاحتياجات الفئات القابلة للتأثّر ، مثل النساء أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يؤدي ذلك إلى تعريض حياتهم للخطر في سياق العنف المنزلي فيما يتعلق بالبرامج التعليمية، أو في سياق عدم كفاية الملاجئ فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- اعتماد إجراءات، مثل عمليات الفحص الصارمة أو الفحص أو عمليات التسجيل المعقدة أو بروتوكولات الأمان، التي تقيِّد أو تمنع عن غير قصد الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة.
- يمكن أن يؤدي التأخر في الاستجابة لحالات الطوارئ - سواء بسبب العقبات البيروقراطية أو التحديات اللوجستية - إلى تفاقم المعاناة بشكل كبير ويؤدي إلى خسائر في الأرواح يمكن تجنبها. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب التأخير في تقديم المساعدة الطبية بتسهيل انتشار الأمراض، ما يؤدي في النهاية إلى زيادة معدلات الوفيات.
- الإضرار بالبيئة من خلال سوء إدارة النفايات الناتجة عن التعامل غير السليم مع المواد الخطرة. وقد يشكّل ذلك ضرراً طويل الأجل على صحة المجتمعات المتضررة ورفاهها، وقد يؤدي إلى أزمات صحية قاتلة.

## الحق في المساواة وعدم التمييز

التمييز (المادتان ١ و٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/المواد ٥ و٦ و٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

الحق في المساواة وعدم التمييز هما حجرا الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما مرتبطان بطبيعتهما بكرامة الإنسان، وهما أساسيّان لجميع معايير ومبادئ حقوق الإنسان. وينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه ١ و٢ على أن الجميع متساوون في الكرامة والحقوق، ويدين التمييز على عدة أسس[115]، وكذلك يفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[116]

وتُعرّف لجنة حقوق الإنسان "التمييز" بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستند إلى أي سبب من الأسباب، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ويكون الغرض منه أو أثره إبطال أو إضعاف اعتراف جميع الأشخاص بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.[117]

وهناك فئات معيّنة أكثر عرضة للتمييز من غيرها، وهي النساء والأشخاص ذوو الإعاقة. وتُعرّف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة بأنه "... أيّ تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يكون له أثر أو غرض يهدف إلى إعاقة أو إبطال اعتراف النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر، أو التمتع بها أو ممارستها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة"[118].

وتنصُّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال أحكام صريحة تتعلق بالنساء والفتيات والأطفال.

كما تنصّ المادة ٥ على حق جميع الأشخاص، بغضّ النظر عن الإعاقة، في التمتع بحماية القانون والاستفادة منه على قدم المساواة مِن دون تمييز.[119] يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يضعوا في اعتبارهم عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المساعدة أو الخدمات أو الحماية، ويجب أن يضمنوا توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. قد يعني ذلك توفير ملاجئ يسهل الوصول إليها أو رعاية طبية أو ضمان تكييف طرق التواصل مع ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية.

وعندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، تُسلّط المادة ٦ الضوء على تعرُّضهن لأشكال متعددة من التمييز. [120] وينبغي للعاملين في المجال الإنساني اتّخاذ تدابير محددة لحمايتهنّ، وضمان ألا يؤدي توزيع المساعدات وبروتوكولات السلامة وبرامج التمكين إلى زيادة تهميشهنّ أو تقويض سلامتهنّ.

وتُركّز المادّة ٧ بشكل خاصّ على الأطفال ذوي الإعاقات، ممّا يتطلّب إعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى.[121] يتعيّن على العاملين في المجال الإنساني، قدر الإمكان، ضمان منح الأطفال ذوي الإعاقة[122] فُرصاً متساوية للوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن النُهج القديمة في التعامل مع الإعاقة، مثل النماذج الخيرية أو الطبية، لا تتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فهذه المنظورات لا تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق كاملة، وغالباً ما تُرسِّخ القوالب النمطية والوصم الضار.[123]

كما تحدد اللجنة أربعة أشكال رئيسية للتمييز، يمكن أن تحدث بشكل فردي أو متزامن:[124]

**التمييز المباشر:**
يحدث عندما يعامل الأشخاص ذوو الإعاقة، في حالة مماثلة، معاملة أقل تفضيلًا من الأشخاص الآخرين بسبب اختلاف وضعهم الشخصي في حالة مماثلة لسبب يتعلق بسبب محظور، مثل الإعاقة. ويشمل هذا الشكل من أشكال التمييز الأفعال الضارة أو التقصير القائم على أسباب محظورة حيث لا يوجد وضع مماثل.

**التمييز غير المباشر:**
يعني أن السياسات أو الممارسات تبدو محايدة في ظاهرها ولكن لها تأثير سلبي غير متناسب على الشخص ذي الإعاقة. ويحدث ذلك عندما تَستبعد فرصةٌ تبدو متاحة في الواقع بعضَ الأشخاص بسبب أنّ وضعهم لا يسمح لهم بالاستفادة من الفرصة نفسها.

**الحرمان من التسهيلات المعقولة**
يشكل "الحرمان من التسهيلات المعقولة" تمييزاً إذا رُفِض التعديل والتعديلات اللازمة والمناسبة وكانت ضرورية لضمان المساواة في التمتع بحق من حقوق الإنسان أو الحرية الأساسية وممارستها. ويُعدّ عدم قبول شخص مرافق أو رفض استقبال شخص ذي إعاقة أو رفض استيعاب شخص ذي إعاقة أمثلة على الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

**المضايقة:**
شكلٌ من أشكال التمييز عندما يحدث سلوك غير مرغوب فيه يتعلق بالإعاقة أو غيرها من الأسباب المحظورة بهدفِ أو أثرِ انتهاك كرامة الشخص وخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو مُحقِّرة أو مُذِلّة أو مهينة أو مسيئة. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال أفعال أو كلمات يكون لها تأثير في إدامة الاختلاف والاضطهاد للأشخاص ذوي الإعاقة.

## الحق في حرية التنقل

(المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

تنصُّ المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التنقل، مما يضمن أن كل شخص موجود بشكل قانوني داخل أراضي الدولة يمكنه التنقل بحرية داخلها.[125] كما تنصّ المادّة ١٢(٢) على أنّ كلّ شخص حرّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده.[126]

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية التنقل "شرط لا غنى عنه للنمو الحر للشخص".[127] تمنح المادة ١٢(ا) جميع الأشخاص الحق في الانتقال من مكان إلى آخر، وكذلك ترسيخ أنفسهم في مكان يختارونه.[128] ويكون التمتع بهذا الحق مستقلاً عن أي غرض أو سبب معين للشخص الذي يرغب في الانتقال أو البقاء في مكان ما.[129]

يجب حماية الحقوق المكفولة في هذه المادة من التدخّل العام والخاص على حد سواء.[130] وهذا يعني أنّ الجهات الفاعلة غير الحكوميّة، مثل المواطنين العاديّين والمنظمات غير الحكوميّة الإنسانيّة والشركات، يجب أن تحترم الحقّ في حريّة التنقّل. على سبيل المثال، يجب ألا يخضع حق المرأة في التنقل بحرية واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، سواء بموجب القانون أو الممارسة. تنص المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق في المسائل القانونية المتعلقة بالحركة.[131]

ومثلما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الإقامة في مكان يختاره المرء داخل حدود أراضٍ معيّنة يشمل الحماية من جميع أشكال النزوح الداخليّ القسري.[132] كما تمنع المادة ١٢ دخول الأشخاص أو إقامتهم في جزء معيّن داخل حدود أراضٍ معينة.[133]

وتنصّ المادة ١٢(٣) على الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها تقييد الحقوق بموجب المادتين ١٢(ا) و ١٢(٢).[134] ويجيز هذا الحكم للدولة تقييد هذه الحقوق لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة ٤(ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يكون تطبيق القيود متسقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. فالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، تكرس الحق في المساواة أمام القانون، وتضمن حق جميع الأفراد في الحماية القانونية دون تمييز.[135] وبالتالي، فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو أي وضع آخر مماثل، سيكون انتهاكاً للعهد.[136]

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية الحرص على ألّا تفرض عملياتها قيوداً على حق الأفراد والمجتمعات المحلية في حرية التنقل، وألا تتغاضى أنشطتها أو برامجها عن القيود المفروضة على تنقل أي شخص أو تعززها. وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة. كما يجب على المنظمات غير الحكومية التحقق من أن أي أطراف ثالثة تتعامل معها، مثل السلطات أو الأعمال التجارية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى، لا تشارك في أي من هذه الممارسات.

## الحق في الحياة الخاصة والأسرية

(المادتان ١٧ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الأسرة والخصوصية في مادتين من موادهِ:

- تحمي المادة ١٧ الأفراد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم ومن الاعتداءات غير القانونية على شرفهم وسمعتهم.[137] وتنصُّ على أنّ من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات.
- تعترف المادة ٢٣ بالأسرة بصفتها وحدة تستحق الحماية من قِبل المجتمع والدولة.[138]

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة ١٧ يجب أن تكون مكفولة ضدّ جميع التدخلات والاعتداءات ، سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.[139] وترى اللجنة أن مصطلح التدخل "غير المشروع" يعني أيّ تدخّل غير متوخى في القانون، "..الذي يجب أن يكون في حد ذاته متوافقاً مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته".[140] ويجب أن يتوافق أيّ قانون من هذا القبيل مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأهدافه وغاياته.[141] وفي هذا الصدد، من المهم الإقرار بأنّ "التدخّل التعسفي" يمكن أن يمتد أيضاً إلى التدخّل المنصوص عليه في القانون.[142]

كما تُوفّر المادة ١٧ الحماية للشرف والسمعة الشخصية. وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على لزوم وجودِ ما ينصّ على ضرورة أن يكون كل شخص قادراً على حماية نفسه من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة ضد المسؤولين عنها.[143]

وفي ما يتعلق بالخصوصية، "يجب أن يكون لكل فرد الحق في التأكد بشكل واضح مما إذا كانت البيانات الشخصية مخزّنة في ملفات البيانات الآلية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي البيانات الشخصية المخزّنة في ملفات البيانات الآلية، ولأيّ أغراض"، من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[144] توضح اللجنة أنّ كلّ فردٍ يجب أن يكون قادراً أيضاً على التيقُّن من السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة التي تتحكم بملفاته أو قد تتحكم بها.[145] إذا كانت أيّ ملفات تحتوي على بيانات شخصية غير صحيحة أو جُمعت أو عولجت بشكل مخالف للأحكام القانونية، فينبغي أن يكون لكل فرد الحق في طلب التصحيح أو الحذف.[146] يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية التأكد من أن بروتوكولات جمع البيانات الخاصة بها تحمي حقوق أصحاب البيانات.

ومما له نفس القدر من الأهمية في ما يتعلق بالحق في الخصوصية، التمتع بالخصوصية في سياق السكن والمأوى. يجب على المنظمات غير الحكومية ضمان احترام هذه المساكن لحق المقيمين في الخصوصية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير عدد كافٍ من الغرف ومرافق دورات المياه وفقاً لعدد المقيمين.

## الحقّ في عدم التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يرِد حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في اتفاقية حقوق الطفل[147]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[148]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[149]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[150]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[151] والغرض من الحظر هو حماية الكرامة المتأصلة في الفرد.

(١٨) جاء في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[152]

**وتحظر هذه المادة ثلاثة أنواع من السلوك. لا يجوز تعريض أيّ شخص لما يلي:**

- التعذيب
- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المعاملة أو العقوبة المهينة.

ويعني ذلك أن الحظر الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد يُنتَهك مع ذلك إذا لم يُستوفَ حَدُّ التعذيب، وذلك على سبيل المثال من خلال ارتكاب معاملة مهينة.

**وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيبِ فإنّ تعريف التعذيبَ هو التالي:** [153]

أيّ فعل يُلحق عمداً ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أو عقلياً، بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، عندما يلحق هذا الألم أو العذاب بتحريض من موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقته أو رضاه. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

**المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية** هي معاملةٌ تُسبّب معاناة جسدية أو نفسية شديدة. تشير المعاملة المهينة إلى المعاملة المُذِلّة والحاطّة بالكرامة إلى أبعد الحدود.[154] يمكن أن تشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ما يلي:

- **الاعتداء الجسديّ الخطير.**
- **الإساءة البدنية أو النفسية الجسيمة في مكان الرعاية الصحية أو في وضع الرعاية.**
- **التهديد بتعذيب شخص ما، إذا كان التهديد حقيقياً وفورياً.**

ولا يتعلّق الحظر بالأفعال التي تُسبّب ألماً جسدياً فحسب، بل يتعلق أيضاً بالأفعال التي تُسبّب معاناة نفسية للضحية.[155]

الحظر المفروض على التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظرٌ مطلق، أي أنه حق غير قابل للانتقاص منه.[156] كما أنه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (أو قاعدة من "القواعد الآمرة")، أي أنّه قاعدة قانونية دولية لا يجوز الانتقاص منها. علاوة على ذلك، يُشكّل ارتكاب التعذيب في حدّ ذاته جريمة دولية قائمة بذاتها.

ويجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تضمن عدم تورّط عملياتها أو خدماتها أو شركائها المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قد تحدث مثل هذه الإساءات من خلال:

- تقديم رعاية طبية غير كافية أو دون المستوى المطلوب، على سبيل المثال، تحت الإكراه أو دون موافقة واعية.
- ويمكن أن يصل العلاج القسري أو عدم معالجة الألم أو الصدمات النفسية في الحالات الإنسانية إلى حد المعاملة المهينة.
- وقد يشمل ذلك أيضاً عدم معاملة المحتجزين أو معاملتهم معاملة دون المستوى، أو الأفراد الذين لديهم آراء سياسية معارضة للكيانات الحاكمة.
- وقد تتجلى الانتهاكات أيضاً في إهمال احتياجات الفئات القابلة للتأثّر، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء أو الأطفال، لا سيما عندما تكون الملاجئ مكتظة وتفتقر إلى المرافق الصحية.
- كما قد يؤدي عدم تنفيذ تدابير الحماية ودعمها لمنع الاستغلال وسوء المعاملة أو التصدي لها إلى انتهاك حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## الحق في الهوية القانونية

(المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل/ المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة ١٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الحق في الهوية القانونية منصوص عليه في العديد من صكوك حقوق الإنسان. تنصّ المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ للأطفال الحق في الحصول على جنسية، وكذلك الحق في التسجيل بعد الولادة.[157] وتُكرِّس المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.[158] علاوة على ذلك، تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الجنسية.[159]

إن التمتع بالهوية القانونية والاعتراف بالشخصية القانونية أمر أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ولكن بالنسبة إلى هذا الاعتراف، قد لا يتمكن أصحاب الحقوق من تأكيد حقوقهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[160] يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، التي تنبثق منها جميع حقوق الإنسان.

قد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد حق الأفراد في الهوية القانونية من خلال الرقابة في عمليات التسجيل، مثل الفشل في إعطاء الأولوية للتوثيق للأفراد النازحين. ويمكن أن يؤدي هذا الفشل إلى تقييد الوصول إلى الخدمات الحيوية، مثل المأوى أو التعليم أو الرعاية الصحية، للأشخاص الذين لا يحملون وثائق، لا سيما في سياق البرامج التي تُهمّش عن غير قصد هؤلاء الأفراد أو المجتمعات. على سبيل المثال، في كلّ من قطاعَي المأوى والتعليم، قد تصمم المنظمات غير الحكومية برامج تستبعد أولئك الذين ليس لديهم وثائق موجودة مسبقاً، مما يعزز استبعادهم من الخدمات الأساسية ومن المشاركة في الحياة العامة.

**وللتخفيف من هذه المخاطر، يجب على المنظمات غير الحكومية:**

- دمج دعم الهوية القانونية في برامجها؛
- اعتماد سياسات شاملة تضمن عدم استبعاد أي شخص بناءً على حالة وثائقه الثبوتية؛
- ضمان تسجيل جميع الأطفال والأسر النازحة بشكل صحيح؛
- التنسيق مع سلطات التسجيل المدني، ومراقبة الشراكات لضمان الوصول العادل إلى الخدمات.

ومن خلال إعطاء الأولوية للهوية القانونية واتخاذ خطوات استباقية لتيسير الوصول، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية حماية حق الأفراد في الجنسية والاعتراف بهم أمام القانون، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## الحق في الحصول على المعلومات

(المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

تُكرّس المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير، وتنصُّ على أنّ هذا الحق يشمل "حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها والحصول عليها ونقلها".[161]

ويُعدّ الحق في الحصول على المعلومات عنصراً أساسياً من عناصر الحق في حرية التعبير. وهو يشير في جانب منه إلى الحق العام للجمهور في الحصول على المعلومات التي تهمُّهم من مصادر متنوعة. كما ينطبق على المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة.[162] ويمكن القول إنّ هذا الحق ينطبق أيضاً على المنظمات غير الحكومية الإنسانية نظراً لطبيعة عملياتها وقدرتها على التأثير على المجتمعات المحلية.

ويمكن للحق في الوصول إلى المعلومات أن يكون بمثابة حصن ضد الممارسات والسياسات التعسفية التي تؤثر على رفاهية الناس والبيئة. ويمكن أن تحترم المنظمات غير الحكومية الإنسانية هذا الحق من خلال ضمان إتاحة المعلومات للأفراد والمجتمعات المحلية، وإنشاء قنوات اتصال، وتمكين مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة في تقديم الملاحظات على المشاريع أو الأنشطة المخطط لها.

## الحق في الحصول على انتصاف فعال

(المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب)

يضمن الحق في الانتصاف الفعّال، وهو حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الأفراد الذين عانوا من انتهاكات لحقوقهم قادرون على الوصول إلى سبل الانتصاف.[163] وتنصُّ المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على الدول توفير سبل انتصاف فعالة لأولئك الذين انتهكت حقوقهم.[164] ويشمل ذلك إتاحة الوصول إلى السلطات المختصّة، ولمحاكمة منصفة، والتعويض عند اللّزوم. وبالمثل، تضمن المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الحق في سبيل انتصاف فعال، يشمل الحق في إجراء تحقيق نزيه، والقدرة على الحصول على تعويض، والحق في الجبر.[165] وتُعزّز المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ القائل بأنّ الوصول إلى سبل الانتصاف حق أساسي من حقوق الإنسان.[166]

وقد تنتهك المنظمات الإنسانية الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال من خلال عدم توفير السبل الكافية للمجتمعات الشريكة لطلب الانتصاف من انتهاكات حقوقها. على سبيل المثال، قد تفشل المنظمات غير الحكومية في ضمان وصول الأفراد إلى الآليات القضائية أو غير القضائية لمعالجة المظالم المتعلقة بتوزيع المساعدات أو المأوى أو الحماية. وبدون آلياتٍ مناسبة لتقديم الشكاوى، قد لا يكون للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان أيّ سبيل للمساءلة.

وفي بعض الحالات، قد تدعم المنظمات غير الحكومية عن غير قصدٍ إدامة الظلم من خلال عدم التصدّي للتمييز أو الاستبعاد ضمن برامجها. على سبيل المثال، في الحالات التي تُخصَّص فيها المساعدات على أساس معايير تستثني بعض الفئات القابلة للتأثّر (مثل الأفراد الذين لا يحملون وثائق هوية)، قد يُحرم هؤلاء الأشخاص المتضررون من الوصول إلى سبل الانتصاف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الشراكات مع السلطات المحلية أو الميليشيات الضالعة في انتهاكات الحقوق إلى الحد من سبل الانتصاف من المظالم للمستفيدين. وكما هو موضّح في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة يتطلب آليات تظلم شاملة يسهل الوصول إليها وشفافة ومستقلة ، وهو ما ينبغي أن توليه المنظمات غير الحكومية الإنسانية الأولوية.[167]

## القانون الدولي الإنساني

من الضروري أنْ تفهم المنظّمات غير الحكوميّة الإنسانيّة العاملة في سوريا إطار المعايير والقواعد المتعلّقة بالقانون الإنسانيّ الدوليّ. ومن شأن الفهم الشامل لهذه المجموعة من القوانين أن يزوّد العاملين في هذا المجال بالأدوات اللازمة للتعامل مع مجال قانوني وإنساني معقد. ويعد هذا الفهم أمراً بالغ الأهمية للعاملين في المجال الإنساني، ليس فقط لضمان التزامهم هم أنفسهم بمعايير القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً لتوضيح الالتزامات التي يتعين على أطراف النزاع الوفاء بها بموجب القانون الدولي الإنساني. وسيساعد ذلك العاملين في المجال الإنساني على اتخاذ قرارات مدروسة المخاطر تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وقد يمَكّنهم أيضاً من السعي للحصول على دعم أكبر من الجهات المانحة لتحقيق هذه الغاية.

وكما ذُكر أعلاه، ينبغي أن تُنفّذ جهود المساعدة الإنسانية بطريقة محايدة، دون تمييز، وأن تُمنح الأولوية وفقاً للحاجة.

يوضح هذا القسم معايير القانون الإنساني الدولي الرئيسية ذات الصلة بالعمليات الإنسانية في سوريا. وهو يتضمّن أحكاماً تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة لجميع الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية. وتنظم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [168] والبروتوكول الإضافي الأول[169] النزاعاتِ المسلحة الدولية، بينما[170] تنطبق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالنظر إلى تعدُّد الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع السوري وطبيعته المتعددة الأوجه، قد يشمل الوضع في سوريا نزاعات مسلّحة دولية ونزاعات مسلّحة غير دولية موازية في آن واحد، مما يجعل المعايير التالية قابلة للتطبيق.

### مبادئ التمييز والتناسب والحيطة

مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط هي القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تحكم وتقيّد وسائل وأساليب الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.[171] وتهدف هذه المبادئ الأساسية إلى تقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية من خلال مطالبة أطراف النزاع بالتمييز، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين (مبدأ التمييز)[172]. لا يجوز توجيه الهجمات إلّا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.[173] يجب ألَّا توجَّه الهجمات ضد المدنيين أو الأهداف المدنية.[174] يجب حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتي تشمل الأراضي الزراعية والمنشآت المائية والماشية، من الهجمات أو التدمير أو الإزالة.[175] ينبغي، عند تنفيذ عمليات عسكرية، الحرص باستمرار على تجنيب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية (مبدأ الحيطة في الهجوم).[176] يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية أو على الأقل تقليلها إلى الحد الأدنى.[177] ويَحظُر مبدأ التناسب الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى خسائر عرضية مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار في الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[178] وفي هذا الصدد، يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد أو أساليب الحرب المصممة لإحداث إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها.[179] ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة الكيميائية خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية.[180] وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام التجويع بصفته وسيلة للحرب.[181]

## الوصول إلى الإغاثة الإنسانية

يجب احترام موظفي الإغاثة الإنسانية وحمايتهم.[182] ويجب على أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع وغير المقيَّد للإغاثة الإنسانية المحايدة للمدنيين المحتاجين مع الاحتفاظ بحقها في ممارسة السيطرة.[183] ينص القانون الدولي الإنساني على أن تُجرى أنشطة الإغاثة "... رهناً بموافقة الطرف المتعاقد الأعلى المعني"[184]. ومع ذلك، لا يمنح هذا الشرط صلاحيةً غير مقيَّدة لرفض مرور المساعدات.[185] وبشكل أكثر تحديداً، فإن الدولة غير القادرة أو غير الراغبة في تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين ملزمة بقبول عروض المساعدة الإنسانية المحايدة.[186] ويُعتبر رفض هذه العروض، في حال عدم تلبية احتياجات المدنيين، تعسّفياً وغير قانوني.[187]

يجب أن تصل عمليات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين مِن دون تأخير. وتؤكد هذه القاعدة على مركزية الحياد في العمل الإنساني، وتسعى إلى ضمان تقديم الإغاثة على أساس الحاجة وحدها ومِن دون تمييز.[188]

## حريّة تنقُّل العاملين في الإغاثة الإنسانية

يجب على أطراف النزاع السماح لأفراد الإغاثة الإنسانية المصرّح لهم بحريّة التنقل اللازمة لوظائفهم، وتقييدها فقط في حالات الضرورة العسكرية المُلِحّة.[189] وهذا يضمن إمكانية مواصلة عمليات الإغاثة مع تحقيق التوازن مع المتطلبات العسكرية.

يجب على جميع أطراف النزاع مساعدة موظفي الإغاثة في مهمتهم، مع فرض قيود على الحركة فقط في حالة الضرورة العسكرية الحتمية. وبالإضافة إلى ضمان حرية التنقّل، تضع هذه القاعدة مسؤولية على أطراف النزاع لمساعدة موظفي الإغاثة الإنسانية بشكل فعال. ويشمل ذلك مساعدتهم في التغلّب على التحديات في الوصول إلى السكان المتضررين.[190] يسعى شرط "الضرورة العسكرية القهريّة" إلى منع القيود المفروضة على حركة العاملين في المجال الإنساني التي لا تكون مؤقتة واستثنائية.[191]

## فِعلُ التهجير

يحظر القانون الدولي الإنساني النقل القسري للأشخاص المحميين أو ترحيلهم. ولا يمكن إجراء عمليات الإخلاء الكلي أو الجزئي إلّا في الحالات المتعلقة بأمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة.[192] وتنصّ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم لهذه الأسباب إلى ديارهم بمجرّد توقّف الأعمال العدائية في مناطقهم. وهذا يحدُّ من استخدام عمليات الإخلاء القسري ويسعى إلى ضمان أنّ ١) النزوح ليس دائماً؛ و ٢) يمكن للأفراد العودة إلى ديارهم بمجرّد أن تكون آمنة. علاوة على ذلك، تحظر المادة على سلطة الاحتلال ترحيل أو نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها. إن حق النازحين في العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بمجرَّد حل أسباب نزوحهم هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العُرفي، تنطبق خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية.[193]

ويجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية التأكد من أن عملياتها لا تمنع النازحين من العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة. وقد يتجلّى ذلك في حالة بناء منشآت تعليمية أو وحدات سكنية على أراضي النازحين، أو عندما تكون المنظمات غير الحكومية مرتبطة مباشرة بأطراف ثالثة متورطة في الاستيلاء على منازل النازحين داخلياً أو هدمها.

## معاملة النازحين

أطراف النزاع المسلح مُلزمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان استقبال المدنيين النازحين في ظل ظروف مرضية من المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية.[194] وفي هذه العملية، ينبغي عدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة.[195] وهذه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير المسلحة.[196] وبغضّ النظر عن نوع النزاع الذي يقعون فيه، يجب احترام الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.[197]

وينبغي على العاملين في المجال الإنساني الالتزام بضمان توفير ظروف معيشية كريمة وتقديم المساعدة لتلبية احتياجات الأشخاص المحميين على أفضل وجه، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في ظروف هشة وكذلك المستبعدين اجتماعياً.

## حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

يجب على أطراف النزاع، أثناء تنفيذ عملياتهم العسكرية، تجنُّب الأعيان المدنية. كما يجب عليهم الامتناع عن تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها.[198] وقد يشكل تدمير الممتلكات المحمية أو الاستيلاء عليها، أي المنشآت الطبية ووسائل النقل، انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف.[199] كما يحظر القانون الدولي الإنساني النهب المرتبط بالاستيلاء على الممتلكات الفردية للاستخدام الخاص أو الشخصي وليس بدافع الضرورة العسكرية.[200] في حالات النزاع، تتأثر النساء والأطفال بشكل غير متناسب بانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات. وبالنسبة إلى النساء، يمكن أن تزيد هذه الانتهاكات من تعرّضهن للعنف والاستغلال والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.[201] يتعرّض الأطفال، ولا سيّما اليتامى أو المنفصلون عن أسرهم نتيجة للنزاع، إلى خطر متزايد من الاستغلال والتجنيد من قِبل الجماعات المسلحة غير الحكومية عندما تنتهك حقوقهم في السكن والأرض والممتلكات.[202] وخلال النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية، يجب على المتحاربين أيضاً احترام حقوق الملكية للنازحين.[203]

ويجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني اتخاذ خطوات لضمان توافق مبادراتها مع حماية القانون الإنساني الدولي. وبشكل أكثر تحديداً، يجب على العاملين في المجال الإنساني احترام الممتلكات، بما في ذلك ممتلكات النازحين، وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في كل مرحلة من مراحل المشروع.

## عدم التمييز

وينبغي لأطراف النزاع أن يوفّروا للأشخاص المحميين الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني دون تمييز ضار على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة.[204] ولا يُفهم التمييز السلبي على أنه يشكل أفعالاً تمييزية فحسب، بل يشمل أيضاً الإهمال، مما يتطلب من أطراف النزاع النظر في عواقب سياساتهم على الأشخاص المحميين.[205]

ويجب أن تعكس الجهود الإنسانية حظر التمييز من خلال تقديم المعونة والمساعدة بشكل محايد لجميع المدنيين المتضررين.

## المعاملة الإنسانية

وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان معاملة المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يقاتلون (خارج نطاق القتال) معاملة إنسانية وكريمة. ويُحظر التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة المهينة حظراً تاماً.[206] كما يَحظر الالتزامُ بالمعاملة الإنسانية الاغتصابَ أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاعتداء غير اللائق.[207] ويمتد هذا المبدأ ليشمل جميع الأشخاص المحميين الذين يجب أن يعاملوا باحترام شرفهم وحقوقهم العائلية وممارساتهم الدينية.[208] ويشمل شرط المعاملة الإنسانية مختلف الفئات المتضررة من النزاع، بما في ذلك الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم الحصول على الرعاية الطبية والحماية.[209] وبالمثل، فإن أطراف النزاع ملزمة بمعاملة أسرى الحرب بإنسانية وضمان سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم.[210]

يجب على العاملين في المجال الإنساني التأكد من أنهم لا يدعمون عن غير قصدٍ الأوضاع التي تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات، وإجراء تحريات دقيقة وشاملة بشأن الأطراف الثالثة قبل الدخول في شراكة معها.

## تجنيد الأطفال

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.[211] لا يجوز تجنيد أي طفل دون سن الخامسة عشرة (١٥) في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا الانخراط في الأعمال العدائية.[212] عند تجنيد الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً، يجب على أطراف النزاع بذل كل جهد ممكن لإعطاء الأولوية للأكبر سناً ضمن هذه الفئة العمرية.[213]

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية تجنّب المساهمة، عن غير قصد، في تهيئة البيئات التي تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات، كما ينبغي عليها إجراء تدقيق شامل بشأن الأطراف الثالثة قبل الدخول في شراكة معها.

## الحصول على الرعاية الصحيّة

يجب احترام أفراد الطواقم الطبية المكلفين بمهام طبية حصراً وحمايتهم في جميع الظروف. وتسقط هذه الحماية إذا انخرطوا في أعمال ضارّة بالعدو وتخرج عن نطاق مهامهم الإنسانية.[214] وبالمثل، يجب احترام وحماية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبية المخصصة للأغراض الطبية فقط [215]، ولا تسقط هذه الحماية إلّا إذا أُسيء استخدامها في أعمال ضارة بالعدو.[216] يُحظر على أطراف النزاع معاقبة الأفراد على أداء واجبات طبية تلتزم بأخلاقيات مهنة الطب أو إجبارهم على التصرف بما يتعارض مع هذه الأخلاقيات.[217]

يحظر القانون الدولي الإنساني شنّ هجمات على العاملين الطبيين، وكذلك على الأهداف التي تحمل الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، وفقاً للقانون الدولي.[218] يحظر على أطراف النزاع صراحة توجيه الهجمات إلى المناطق المنشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.[219]

وتوصى المنظمات غير الحكومية الإنسانية بضمان أن يكون جميع العاملين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبية محدَّدين بوضوح بالشارات المميزة. ولا يفقد أولئك الذين لا يستخدمون هذه الشعارات حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. كما ينبغي عليها أن تضمن التزام جميع الموظفين بأخلاقيات مهنة الطب، فضلًا عن ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية بطريقة محايدة ودون تمييز وترتيبها حسب الأولوية وفقاً للحاجة الملحة.

## حماية البيئة الطبيعية

يجب على أطراف أيّ نزاع الامتناع عن توجيه هجمات ضد البيئة الطبيعية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.[220] يُحظر شنّ هجمات على أهداف عسكرية إذا كان الضرر العرضي المتوقع للبيئة الطبيعية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[221] يجب على أطراف النزاع مراعاة حماية البيئة والحفاظ عليها عند اختيار وسائل وأساليب الحرب.[222] وبناءً على ذلك، يجب عليهم الامتناع عن استخدام أساليب أو وسائل حربية من المتوقع أن تسبب أضراراً بيئية واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة.[223] بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على أطراف النزاع التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلام.[224]

# 6 المبادئ الإنسانية

"تتقاسم جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المسؤولية عن ضمان تنفيذ الأنشطة في كل مجموعة ومجالات الاستجابة الإنسانية الأخرى من خلال "منظور الحماية". ويتحمل كل فريق من فرق العمل وقادة المجموعات مسؤولية ضمان ألا تؤدي الأنشطة المنفّذة في إطار مسؤوليتها المنوطة بها إلى التمييز أو الإساءة أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو إدامتها".[225226]

وتُوفّر معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أساساً للمشاركة القائمة على المبادئ والحقوق في العمليات الإنسانية. تضع هذه الأطر القانونية الدولية الأساس القانوني لحماية الأفراد أثناء الأزمات، بينما تُتَرجم المبادئ الإنسانية هذه الالتزامات إلى ممارسة من خلال توجيه المساعدة الإنسانية بطريقة محايدة ومحايدة وإنسانية. تضمن هذه المجموعة المتجانسة من القواعد والمعايير مجتمعةً أن تتمسك الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باحترام الكرامة الإنسانية وتجنب الضرر وتقديم المساعدة بطريقة تحترم وتعزز الحقوق والحماية المكفولة بموجب القانون الدولي. كما أن الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في هذه الأطر قد يعمل أيضاً على تعزيز مصداقية وفعالية المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

المبادئ الإنسانية هي الأسس الأخلاقية والتشغيلية للعمل الإنساني على مستوى العالم. وترد هذه المعايير في صكوك مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦، [227] ومدونة قواعد السلوك للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية،[228] ودليل اسفير،[229] والمعيار الإنساني الأساسي للجودة والمساءلة،[230] والصفقة الكبرى[231]. وتُكرّس هذه المبادئ الالتزام بالعمل بأكبر قدر ممكن من الحيادية، استناداً إلى الحاجة الإنسانية وحدها، لضمان تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز لجميع المحتاجين، واستيفاء العناصر الأساسية للإغاثة. إنّ الالتزام بهذه المبادئ يمكّن المنظمات الإنسانية من الحفاظ على إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، والحد من المخاطر التشغيلية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، والتعامل مع مختلف أصحاب المصلحة بطريقة مبدئية.[232]

في حين تُعد المبادئ الإنسانية عناصر أساسية مستقلة في العمل الإنساني، فإن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني تتحمل في الوقت نفسه التزامات قد تتداخل مع أطر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه المبادئ الأساسية الأربعة – الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية – معروفة على نطاق واسع وتؤيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[233] وهي تُوجّه الوكالات الإنسانية لمساعدة من هم في أمسّ الحاجة إلى المساعدة، وتسعى إلى حماية كرامة البشر الذين يعيشون في مِحنة وخطر شديدين وإعمالها:

**االإنسانية:**
في مساعدة ضحايا الحرب أو الكوارث الطبيعية، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام البشر.[234]

**الحياد:**
البقاء على الحياد في الحرب أو الامتناع عن النزاع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.[235]

**عدم التحيّز:**
تقديم المساعدات بناءً على الحاجة فقط، مِن دون تمييز.[236]

**الاستقلالية:**
الحفاظ على الاستقلال عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف غير الإنسانية.[237]

يمكن لهذه المبادئ، من خلال توجيه العمل، أن تساعد الجهات الفاعلة الإنسانية على التعامل مع السياقات المعقدة والمتقلبة. وفي حين أنها موجودة بشكل مستقل عن الأطر الأخرى، قد تحتاج الجهات الفاعلة الإنسانية إلى احترام هذه المبادئ والتزاماتها بموجب معايير حقوق الإنسان وأطر القانون الدولي الإنساني في العمل الإنساني في آن واحد.[238]

## إطار "عدم الإضرار"

ويشكل مبدأ "عدم الإضرار" إطاراً أخلاقياً أساسياً في العمل الإنساني، حيث يُقرّ بأن التدخلات الإنسانية قد تسبب ضرراً عن غير قصد حتى في حالة ما إذا كانت النية هي تقديم المساعدة.[239] ويقرّ هذا الإطار بأن المساعدات ليست محايدة في ظروف النزاع - فهي تصبح جزءاً من السياق ويمكن أن تقوّي الديناميكيات المحلية أو تضعفها.[240]

**يتطلب الإطار من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ما يلي:**

**إجراء تحليل سياقي شامل قبل التدخلات وفي أثنائها**

**تحديدُ وتحليلُ:**
- العوامل التي تقسم المجتمعات أو تخلق التوترات
- العناصر التي تربط المجتمعات وتدعم السلام
- كيف تتفاعل برامج المساعدات مع هذه العوامل

**تقييم آثار البرنامج باستمرار وتعديل التدخلات وفقاً لذلك.**[241]

من خلال هذه المقاربة المنهجيّة، يمكن للمنظمات أن تتوقع بشكل أفضل العواقب السلبية المحتملة للمساعدات الإنسانية وتمنعها وتقلل من آثارها السلبية المحتملة مع تعظيم الآثار الإيجابية على المجتمعات المتضررة.[242]

إن تطبيق نهج "عدم الإضرار" على العمل في سوريا لا يتماشى فقط مع مسؤولية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن احترام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتنفيذ تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان، بل إنه يضع المنظمات غير الحكومية الإنسانية في وضع أفضل لتقديم المساعدات بفعالية مع تجنُّب العواقب الضارة.

## المُساءلة أمام السّكان المتضرّرين

تعتبر المساءلة أمام السكان المتضررين - التي تُعرّف في السياقات الإنسانية على أنها "التزام نشط من قِبل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باستخدام السلطة بشكل مسؤول من خلال مراعاة الأشخاص الذين يسعون إلى مساعدتهم ومساءلتهم" - أنَّ التفاوت في السلطة بين الجهات المانحة والمستفيدين من المساعدات مشكلة يجب معالجتها.[243] وهي تستند إلى فكرة أن أولئك الذين يتلقون المساعدات الإنسانية أو يستفيدون منها يجب أن يضطلعوا بدور فعال في الطريقة التي تتم مساعدتهم بها، ضمن الحدود التي تفرضها حالة الطوارئ، ويجب أن يكونوا قادرين على الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

ومن الأمور المحورية في هذا الصدد، الإطار الجماعي للمساءلة أمام السكان المتضررين الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) لتوجيه الجهات الفاعلة الإنسانية لتنفيذ مبادئ المساءلة أمام السكان المتضررين عبر الدورات المختلفة لمشاريعها. وينصّ الإطار على أنه ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني "البحث عن أصوات وأولويات المجتمعات المتضررة والاستماع إليها والعمل على أساسها".[244]

**تشمل العناصر الرئيسية للمساءلة أمام السكان المتضررين، من بين أمور أخرى:**

- **تمكين المشاركة الهادفة للمجتمعات المتضررة في عمليات صنع القرار؛**
- **وتوفير معلومات شفافة وفي الوقت المناسب للمجتمعات؛**
- **وجمع الملاحظات والتغذية الراجعة من خلال آليات يسهل الوصول إليها.**

في سوريا، يُعدّ تنفيذ مبادئ المساءلة أمام السكان المتضررين أمراً بالغ الأهمية نظراً للطبيعة المعقدة والممتدة للأزمة. يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تسعى جاهدة إلى دمج المساءلة أمام السكان المتضررين طوال دورات مشاريعها، وضمان أن يكون للسكان المتضررين صوت في القرارات التي تؤثر على حياتهم وأن يجري تقديم المساعدة بطريقة تحترم حقوقهم وكرامتهم.

## 7 ضلوع المنظمات غير الحكومية الإنسانية في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي

تصف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، التي يمكن القول إنها تنطبق على المنظمات غير الحكومية الإنسانية، نطاق المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان من خلال الفئات الثلاث التالية من الضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

### التسبُّب

قد تتسبب منظمةٌ في انتهاك حقوق الإنسان عندما تؤثر أنشطتها (أفعالها أو امتناعها عن الفعل) بمفردها على قدرة فرد أو مجموعة على التمتع بحق من حقوق الإنسان.[245]

على سبيل المثال، إذا قامت منظمة غير حكومية ببناء مرافق الإسكان أو التعليم أو المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على أراضي النازحين، فإنها ستسبب بشكل مباشر انتهاكاً لحقوق الإنسان - أي حقوق الإسكان والأرض والملكية.

في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أيضاً أن تتسبب بشكل مباشر في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تركيب البنية التحتية للمياه والصرف الصحي دون إشراف كافٍ، مما يؤدي إلى التلوث وتفشي الأمراض. قد تتسبب المنظمات غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي في انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال توفير العلاج الطبي بسبب الإهمال.

### الإسهام

قد تساهم منظمة ما في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة (أفعالها أو أوجه إهمالها)، إما مباشرة إلى جانب كيانات أخرى، أو من خلال أطراف ثالثة (الحكومة أو جماعة مسلحة أو منظمات إنسانية أخرى أو أعمال تجارية).[246]

على سبيل المثال، قد تشرع مؤسسة تابعة للدولة) في بناء وحدات سكنية على أراضي الأقليات العرقية، مما يؤدي في النهاية إلى التغيير الديموغرافيّ وتشريد المجتمعات المحلية. قد تكون المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تقدم خدماتها في شكل بناء هذه الملاجئ غير مدركة لتأثير هذا المشروع على حقوق الإنسان للمجتمعات المتضررة، ولكنها مع ذلك ستساهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تساهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الشراكة مع الشركات التي تستغل موارد المياه من أجل الربح وتؤدي إلى نقص في المجتمعات المحلية، مما ينتهك حقها في المياه. في قطاع التعليم، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تساهم في التمييز إذا دعمت برامج التعليم التي تستبعد الفتيات أو الأطفال ذوي الإعاقة أو الأطفال النازحين أو الأطفال من مجموعات عرقيّة أو دينيّة معيّنة بسبب السياسات المحلّيّة أو التحيّزات. إذا قدمت إحدى المنظمات غير الحكومية الكتب المدرسية أو الوجبات المدرسية أو غيرها من السلع أو الخدمات بطريقة تفيد السلطات أو الجماعات المسلحة المتورطة في الانتهاكات، فقد تساهم أيضاً في الحفاظ على ديناميكيات النزاع. وقد تساهم المنظمات غير الحكومية أيضاً في انتهاكات حقوق الإنسان إذا أنشأت، على سبيل المثال، مخيمات للنازحين داخلياً مِن دون ضمانات كافية للحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، مما يمكّن الجناة، بمن فيهم الموظفون الإنسانيون، من ارتكاب الانتهاكات.

### الصلة المباشرة

كما يمكن أن تنشأ المسؤولية أيضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان لطرف ثالث، حتى لو لم تتسبب المنظمة في مثل هذه الانتهاكات أو تساهم فيها. يشير الارتباط المباشر إلى الحالة التي توجد فيها صلة مباشرة بين عمليات أو أنشطة أو خدمات منظمة ما وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كيان ما، بما في ذلك المنظمات الأخرى والشركات والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، التي تربطها بها علاقة عمل.[247]

على سبيل المثال، يمكن أن يظهر الارتباط المباشر في حالة شراء منظمة غير حكومية مواد بناء من شركة تستخدم عمالة الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، إذا استأجرت منظمة غير حكومية مساحات مكتبية أو مستودعات أو مراكز توزيع من الكيانات التي حصلت على هذه الممتلكات من خلال النهب أو النزوح القسري، فإن هذه المنظمة غير الحكومية ستكون مرتبطة مباشرة بانتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية. وعلى نفس المنوال، إذا قدمت منظمة غير حكومية مساعدات غذائية أو طبية عبر وسطاء محليين لهم صلات بأنظمة قمعية أو جهات مسلحة غير حكومية، وقامت تلك الجهات بتحويل المساعدات أو توزيعها بشكل تمييزي، فإن المنظمة غير الحكومية تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتلك الانتهاكات.

## 8 ما الخطوات التي تنطوي عليها العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟

**يجب أن تكون المكونات الأربعة التالية في صميم أي عملية عناية واجبة بحقوق الإنسان:**

| 1 | 2 | 3 | 4 |
|---|---|---|---|
| تحديد مخاطر حقوق الإنسان وتقييمها | دمج النتائج واتخاذ الإجراءات | الرصد وتتبُّع الأثر | التواصل والتحلّي بالمسؤولية |

### 1 تحديد مخاطر حقوق الإنسان وتقييمها

تحديد وتقييم الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة على النزاع وحقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها المنظمة أو تساهم فيها من خلال أنشطتها الخاصة، أو التي قد تكون مرتبطة مباشرة بعملياتها أو أنشطتها أو مشاريعها.

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تدرك المخاطر التي قد تسببها أنشطتها عن غير قصد على حساب حقوق الإنسان للمجتمعات الشريكة. تتضمّن هذه الخطوة:

**تحديد المخاطر:**
تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان، مثل التعدي غير المقصود على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات أو على سبيل المثال التسبب في ضرر بيئي. وتشمل هذه الخطوة أيضاً تحديد المخاطر التي قد تعيق قدرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية بطريقة محايدة، استناداً إلى الحاجة، ودون تمييز ضار.

**تحليل السياق:**
فهم البيئة التشغيلية في سوريا، بما في ذلك الجهات الفاعلة المعنية، وديناميات النزاع وما بعد النزاع، واحتياجات الفئات القابلة للتأثّر، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين داخلياً.[248]

**تحليل ديناميات النزاع:**
فهم كيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على هياكل السلطة المحلية، أو تفاقم التوترات، أو تغيير ميزان القوى بين السلطات الحكومية أو قادة المجتمعات المحلية.

**المشاركة المجتمعية:**
التفاعل مع المجتمعات المتضررة لفهم مخاوفها ونقاط ضعفها وتوقعاتها لضمان عدم تجاهل أيّ مجموعة.

## 2 دمج النتائج واتخاذ الإجراءات

التصرف بناءً على النتائج المستخلصة من تقييمات المخاطر والأثر عبر الوظائف والعمليات التنظيمية ذات الصلة. وبصورة أكثر تحديداً، إذا كانت المنظمة تتسبّب، أو معرضة لخطر التسبّب في تأثيرات ضارة، ينبغي أن تتخذ خطوات لوقفها أو منعها.

إذا كانت المنظمة تساهم، أو معرّضة لخطر المساهمة في التأثير السلبي، فيجب عليها اتخاذ خطوات لوقف أو منع مساهمتها واستخدام النفوذ للتخفيف من التأثير المتبقي. إذا لم تسهم المنظمة في التأثير، ولكن هذا التأثير مرتبط فعلياً أو يُحتَمل أن يكون مرتبطاً بشكل مباشر بعملياتها، فينبغي أن تتخذ خطوات لاكتساب واستخدام النفوذ لمنع التأثير والتخفيف منه، إلى أقصى حد ممكن.

بعد تحديد المخاطر، يجب دمج هذه الرؤى في تصميم العمليات الإنسانية وتنفيذها. تتضمّن هذه الخطوة:

**وضع استراتيجيات الوقاية:**
اعتماد سياسات مناسبة، على سبيل المثال بشأن الحماية وعدم التمييز. تنفيذ العمليات وتعديل البرامج لمنع المخاطر المحددة أو التخفيف منها.

**اعتماد النُهج القائمة على الحقوق:**
دمج حقوق الإنسان في تصميم البرامج، وضمان أن تكون الأنشطة والمشاريع قائمة على المشاركة والشمول واحترام حقوق الإنسان.

**صنع القرار المراعي للنزاع:**
الحرص على أن تدمج عملية صنع القرار على جميع المستويات فهماً لكيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على ديناميات النزاع.

**المواءمة الداخلية:**
الحرص على أن يكون جميع أعضاء الفريق، من العاملين الميدانيين إلى صانعي القرار، على دراية بالمخاطر واستراتيجيات التخفيف. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب على السياسات الجديدة المعتمدة وكذلك على معايير حقوق الإنسان.

## 3 الرصد وتتبُّع الأثر

تتبُّع فعالية التدابير والعمليات الرامية إلى معالجة المخاطر أو الآثار السلبية للنزاعات وحقوق الإنسان لفهم ما إذا كانت تعمل.

من الضروري رصد فعالية التدابير المعتمدة في المرحلة ٢ من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان حماية ناجعة. تتضمّن هذه الخطوة:

**وضعُ المؤشرات:**
وضع مؤشرات قابلة للقياس لتتبع ما إذا كان هناك احترام لحقوق الإنسان وما إذا كان هناك تخفيف فعّال من المخاطر.

**استقاء الآراء والتعقيبات:**
الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع المجتمعات المتضررة، وجمع الملاحظات بانتظام حول تأثير الأنشطة الإنسانية.

**التعديل حسب الحاجة:**
الاستعداد لتعديل العمليات استجابة للمخاطر أو التحديات الجديدة التي يجري تحديدها من خلال الرصد.

## 4 التواصل والتحلّي بالمسؤولية

التواصل حول كيفية معالجة المخاطر أو الآثار والإثبات لأصحاب المصلحة (على وجه الخصوص، أصحاب المصلحة المتضررين) أنّ هناك سياسات وعمليّات مناسبة لحماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية.

الشفافية والمساءلة أمران حاسمان لضمان احترام حقوق الإنسان. يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تعلن بصراحة عن كيفية معالجتها للآثار المترتبة على حقوق الإنسان. تتضمّن هذه الخطوة:

**إبلاغ أصحاب المصلحة:**
مشاركة النتائج مع الجهات المانحة والسكان المتضررين والشركاء المحليين حول كيفية إدارة المخاطر.

**إنشاء آليات التظلّم أو استقاء الآراء:**
الحرص على أن يكون لدى السكان المتأثرين طُرق يسهل الوصول إليها للإعراب عن المخاوف والتظلمات بشأن عمليات الإغاثة.

**التعلُّم والتحسين:**
استخدام التعقيبات والدروس المستفادة لتحسين العمليات المستقبلية وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

## 9 إدارة دورة مشروع (PCM)

إدارة دورة المشروع (PCM)، إطار عمل شامل مصمم لتوجيه عمليات وضع البرامج من خلال العمليات والأساليب الممنهجة بهدف تعزيز العمل الإنساني من حيث الجودة والمساءلة.[249] يوفّر نهج إدارة المشروع مقاربةً منظَّمةً لإدارة المشاريع، حيث تتكامل المراحل المختلفة وتترابط فيما بينها. وفي هذا الصدد، يُعدّ نهج إدارة المشروع الخيار الأمثل ليكون نموذجاً لدورة المشاريع الإنسانية التي ستُنفَّذ وفقاً للدورة السابقة من العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

**وتتكون إدارة دورة المشروع عادة من خمس خطوات أساسية:**

1

**المرحلة الأولية (فهم السياق):**
تتضمن هذه المرحلة الأولية جمع وتحليل المعلومات حول البيئة التشغيلية، بما في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[250] فهي تضع الأساس لجميع القرارات والإجراءات اللاحقة.

2

**تقييم وتحليل الوضع:**
تتضمن هذه الخطوة فحصاً مفصلاً للمشاكل والاحتياجات والفرص المحددة ضمن نطاق المشروع. ويشمل تحليل أصحاب المصلحة وتحليل المشكلات وتحديد الأهداف.[251]

3

**تخطيط استجابة البرنامج:**
استناداً إلى التحليل، تتضمن هذه المرحلة وضع خطة شاملة للمشروع، بما في ذلك الأهداف والأنشطة والموارد والجداول الزمنية ومؤشرات الرصد والتقييم.[252]

4

**تنفيذ الاستجابة ورصدها:**
تنطوي هذه المرحلة على تنفيذ الأنشطة المخطط لها مع رصد التقدم المحرز بشكل مستمر إزاء المؤشرات المحددة. ويتطلب جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير بانتظام لإثراء عملية صنع القرار.[253]

5

**التقييم والتعلّم من التجربة:**
تتضمن المرحلة الأخيرة تقييم نتائج المشروع وآثاره، وتحديد الدروس المستفادة، واستخدام هذه الرؤى لإثراء عمليات وضع البرامج المستقبلية.[254]

ترتبط كل مرحلة من هذه المراحل ببعضها البعض، لتشكّل دورة تشجّع على التعلم والتحسين المستمرين. يُشدّد نهج إدارة دورة المشروع على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مما يضمن أن تكون التدخلات ذات صلة وفعالة ومستدامة.[255]

في سياق البرمجة القائمة على حقوق الإنسان، توفر إدارة دورة المشروع إطاراً منظماً لدمج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل دورة المشروع. ويضمن هذا التكامل ألا تكون اعتبارات حقوق الإنسان فكرة ثانوية بل تكون محورية في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها.[256] ومن خلال التطبيق المنهجي لمبادئ إدارة دورة المشروع، يمكن للمنظمات أن تعزز قدرتها على تقديم تدخلات إنسانية فعالة قائمة على الحقوق تعالج الأسباب الجذرية للمشاكل وتسهم في تحقيق نتائج التنمية المستدامة.[257][258]

# أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا

## هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان

صُمِمَ هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتتماشى الأداة مع إطار عمل إدارة دورة المشروع (PCM). ويضمن هذا الهيكل إدماج شامل لاعتبارات حقوق الإنسان في التدخلات الإنسانية في سوريا، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والأثر البيئي على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. تُطبّق الأداةُ المراحل الأربع للعناية الواجبة بحقوق الإنسان على كل مرحلة من مراحل دورة المشروع كما هو موضح أدناه. ومع ذلك، يظلّ ذلك خاضعاً لسياق المشروع وطبيعة المشروع. قد يؤدي تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان على كل مرحلة أيضاً إلى إنشاء خطوات قابلة للتنفيذ ليجري دمجها في المراحل التالية.

**1**

**مرحلة التقييم (تحليل الوضع):**

تركز هذه المرحلة على فهم السياق وإجراء تحليل شامل لحقوق الإنسان. تشمل المكونات الرئيسية ما يلي:

- **تحليل الوضع، بما في ذلك تقييم محدد لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتحليل النوع الاجتماعي.**
- **تحديد أصحاب المصلحة وموائمتهم، مع التركيز على الفئات المهمشة.**
- **تقييم الأثر البيئي وتغير المناخ.**
- **تحليل حساسية النزاع.**
- **حماية الطفل وتقييم المخاطر على صعيد منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرّش الجنسيّ.**[259]
- **تحديد مراحل سلسلة التوريد لمخاطر حقوق الإنسان.**
- **تقييم الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك الاعتبارات الثقافية والدينية.**
- **تقييم الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالجنسين.**

ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ينبغي لهذه المرحلة "تحديد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وأنماط التمييز ومعالجتها".[260] يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان والقضايا الخاصة بالسياق المحلي.

يتطلب تطبيق خطوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في هذه المرحلة من المنظمات اختيار التقييمات ذات الصلة وفقاً للطبيعة المحددة لمشروعها. وليس الهدف فرض تقييمات إضافية بل ضمان إجراء تقييمات حاسمة تتعلق بحقوق الإنسان عند الضرورة. ويضمن هذا النهج أن تكون الفرق على دراية بالمخاطر الرئيسية ويمكنها اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية معالجتها. من خلال التركيز على التقييمات المرتبطة مباشرة بمخاطر حقوق الإنسان، يمكن للمنظمات تجنب النهج المجزأة وضمان أن تكون تدخلاتها استراتيجية وشاملة.

وكما هو موضح سابقاً، تتضمن عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان ٤ خطوات: التقييم، ودمج العمل، والرصد، والتواصل، والمساءلة. وللاستفادة من هذه الأداة، تعتمد المنظمة على الأسئلة والمؤشرات الواردة في المصفوفة لتقييم مستوى المخاطر على حقوق الإنسان في مشروعها الذي تخطط له. ويتبع ذلك دمج خطوات قابلة للتنفيذ لمنع هذه المخاطر أو التخفيف منها، ومراقبة تطبيق خطة العمل. تتطلب الخطوة النهائية أو العناية الواجبة بحقوق الإنسان من المنظمة إبلاغ النتائج إلى أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتالي تكون مسؤولة عن خطتها.

## 2

### مرحلة التصميم (التخطيط):

تتضمن هذه المرحلة دمج مبادئ حقوق الإنسان في الإطار المنطقي للمشروع. تشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- **وضع سياسات شاملة لعدم التمييز العنصري.**
- **تصميم سياسات شاملة لحقوق العمال.**
- **وضع تدابير لحماية البيانات، لا سيما للفئات القابلة للتأثّر.**
- **دمج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة البيئية والتكيف مع تغير المناخ.**
- **تطوير تدابير الحماية، خاصة للنساء والأطفال.**
- **التخطيط للتشاور الهادف مع السكان المتضررين.**
- **دمج اعتبارات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في مشاريع المأوى/البنية التحتية.**
- **تصميم آليات تغذية راجعة ملائمة ثقافياً ويسهل الوصول إليها.**

وفقاً لمعايير برنامج اسفير "يجب أن يعالج التصميم صراحةً أنماط التمييز وعدم المساواة، مستهدفاً الفئات الأكثر تهميشاً."[261]

بطريقة مماثلة للمرحلة السابقة من المشروع، تُطبَّق العناية الواجبة بحقوق الإنسان هنا بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة الواردة في الأداة المرفقة. ثم يتبع التقييم نفس المراحل: دمج العمل والرصد والتواصل والمساءلة. ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة خطوات قابلة للتنفيذ من تقييم المرحلة السابقة. ويمكنه أيضاً اقتراح خطوات قابلة للتنفيذ ليجري دمجها في المراحل التالية من المشروع.

3

**مرحلة التنفيذ:**

تركز هذه المرحلة على تفعيل مبادئ حقوق الإنسان في جميع أنشطة المشروع. تشمل الجوانب الرئيسية ما يلي:

- **الرصد المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والمؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي**
- **بناء قدرات كل من أصحاب الحقوق وأصحاب الواجبات على حد سواء بشأن قضايا حقوق الإنسان**
- **إنشاء وصيانة آليات للتغذية الراجعة تراعي الفوارق بين الجنسين ويسهل الوصول إليها**
- **ممارسة الإدارة التكيفية استناداً إلى نتائج رصد حقوق الإنسان**
- **تنفيذ تدابير لضمان الوصول الآمن للتعليم، بما في ذلك للفتيات**
- **التشاور المستمر مع السكان المتضررين**
- **التتبع المنهجي لحصول الفئات القابلة للتأثّر على الخدمات**

وهنا أيضاً، تُطبَّق عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة على النحو المبيَّن في الأداة المرفقة. يمكن تضمين خطوات قابلة للتنفيذ من تقييمات المراحل السابقة.

4

**مرحلة الرصد والتقييم:**

تتضمن هذه المرحلة تقييم أثر المشروع على حقوق الإنسان. تشمل المكونات الرئيسية ما يلي:

- **وضع مؤشرات محددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والمساواة بين الجنسين**
- **ضمان عمليات المراقبة والتقييم التشاركية التي تشمل الفئات القابلة للتأثّر**
- **جمع البيانات المصنفة، لا سيما حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة**
- **إجراء تقييمات شاملة للأثر على حقوق الإنسان**
- **مراقبة جودة التعليم، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بالجنسين**
- **تقييم فعالية آليات التغذية الراجعة**

تشدد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أهمية استخدام مؤشرات حقوق الإنسان لقياس التقدم المحرز والأثر، وضمان "عدم إهمال أحد" في الاستجابة الإنسانية.[262]

وهنا أيضاً، تُطبَّق عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة على النحو المبيَّن في الأداة المرفقة. يمكن تضمين خطوات قابلة للتنفيذ من تقييمات المراحل السابقة.

## 5

**مرحلة الإنهاء والانتقال:**

تركز هذه المرحلة على ضمان استدامة مكاسب حقوق الإنسان. تشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- **وضع استراتيجية إنهاء تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لإغلاق المشروع على حقوق الإنسان**
- **تقييم استدامة المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان على المدى الطويل، بما في ذلك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتحسينات المساواة بين الجنسين**
- **بناء القدرات المحلية على المراقبة المستمرة لحقوق الإنسان**
- **ضمان النقل الفعال للمعرفة بشأن قضايا حقوق الإنسان إلى الشركاء المحليين**
- **إجراء تقييم نهائي للحقوق البيئية**
- **التخطيط للانتقال المسؤول لعلاقات التوريد**

كما هو الحال في المراحل السابقة، تُنفَّذُ خطوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في هذه المرحلة أيضاً.

## مثال على كيفية تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان

يوضح المثال التالي كيف يمكن لمنظمة غير حكومية إنسانية تطبيق عملية ملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر المراحل الخمس لإدارة دورة المشروع.

يمكن لمنظمة غير حكومية للأمن الغذائي تخطط لتدخُّل مشترك لتوزيع الأغذية وسبل العيش في تجمّع سكنيّ مختلط للنازحين والعائدين في محافظة حلب تطبيق مراحل عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان على النحو التالي:

### أوّلًا . تحديد مخاطر حقوق الإنسان وتقييمها

خلال مرحلة التقييم، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

١. إجراء تحليل مفصل للنزاع، ورسم خرائط السيطرة القائمة على الأراضي، ونفوذ الجهات المسلحة، ومناطق تلوث الذخائر المتفجرة التي ستؤثر على سلامة المساعدات وطريقة توصيلها؛
٢. تحديد مخاطر حقوق الإنسان ذات الصلة المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي، والحق في مستوى معيشي لائق، وحقوق العمل في أنشطة سبل العيش، ومخاطر الحماية مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي وعمالة الأطفال، فضلًا عن المخاطر المحتملة بحرف مسار المساعدات ومخاطر الإكراه من قِبل أصحاب السلطة المحليين؛
٣. التعامل مع النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعائدين والأفراد غير المسجلين لتحديد المخاطر المحددة وعوائق الوصول والثغرات في الوثائق الثبوتية التي قد تمنعهم من الحصول على المساعدة؛
٤. تقييم القضايا البيئية المحتملة المتعلقة بتعبئة الأغذية والتخلص من النفايات وتأثير أنشطة سبل العيش على الموارد الطبيعية واستخدام الأراضي؛ و
٥. فحص الشركاء والموردين المحليين للتأكد من امتثالهم لمعايير الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وقوائم العقوبات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزامات العناية الواجبة لشركاء المنظمة.

**ثانياً. مرحلة التصميم (التخطيط والإعداد):**

بناءً على نتائج التقييم، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

١. تصميم معايير اختيار للمستفيدين تكون شفافة وغير تمييزية وشاملة للأفراد الذين لا يحملون وثائق ثبوتية، مما يضمن أنّ عدم وجود وثائق ثبوتية مدنية لا يشكّل عائقاً أمام الحصول على المساعدة؛
٢. إنشاء آلية لاستقاء آراء المجتمع المحلي تكون سهلة الوصول ومحمية بالسريّة ومناسبة ثقافياً، مع توفير مسارات إحالة مخصصة لشكاوى الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، تكون منفصلة عن قنوات الشكاوى العامة؛
٣. توفير التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والموظفين الشركاء على سياسات الحماية، ومنع الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، وحماية البيانات، ومعايير حقوق الإنسان، لضمان التوافق والوعي على مستوى المنظمة والجهات التي تحصل على منح فرعية منها؛
٤. دمج بروتوكولات حماية البيانات في تصميم المشروع، وضمان جمع البيانات الشخصية للمستفيدين، بما في ذلك حالة النزوح وتفاصيل الوثائق الثبوتية المدنية ومؤشرات الهشاشة، وتخزينها ومشاركتها فقط بموافقة مدروسة بعناية وبما يتوافق مع معايير مسؤولية البيانات الإنسانية؛
٥. دمج تدابير التخفيف من الآثار البيئية مثل استخدام العبوات القابلة للتحلل الحيوي بدلًا من المواد البلاستيكية التقليدية وخطة إدارة النفايات؛

وضع اتفاقية شراكة مكتوبة تتضمن التزامات صريحة في مجال حقوق الإنسان، وبنوداً تتعلق بمعايير الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، ومتطلبات حماية البيانات، وبروتوكولات لمنع حرف مسار المساعدات، مع تحديد عواقب واضحة في حالة عدم الامتثال.

قبل الشروع في تنفيذ المشروع، ينبغي على المنظمة غير الحكومية أن تفتح سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتسجل فيه جميع نتائج تقييم المخاطر، وتدابير التخفيف المتفق عليها، والموظفين المسؤولين، ومؤشرات خط الأساس، مما يضمن وجود سجل للمساءلة يتم الحفاظ عليه طوال دورة المشروع.

## مرحلة التنفيذ (التسليم)

أثناء التنفيذ، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

١. تطبيق مصفوفة أدوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع القطاعات ذات الصلة (الأمن الغذائي، والإنعاش المبكر، والحماية)، مع ضمان استكمال أسئلة ومؤشرات تقييم المخاطر لكل مرحلة من مراحل إدارة المشروع وكل قطاع قبل وأثناء التنفيذ؛
٢. المراقبة الفعالة لحواجز الوصول طوال دورات التوزيع، لا سيما بالنسبة للأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية والدينية، والأفراد الذين لا يحملون وثائق ثبوتية، مع تعديل طرق التوزيع وفقاً لذلك؛
٣. تطبيق نظام لمراقبة ما بعد التوزيع (PDM)، يجمع آراء المستفيدين بشأن جودة المساعدات، وسهولة الوصول إليها، وكرامة تقديمها، وأي حالات سوء سلوك أو إكراه، على أن يتم الإبلاغ عن النتائج داخلياً في غضون ٧٢ ساعة؛
٤. إجراء اجتماعات تنسيق شهرية مع الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، بما في ذلك أعضاء مجموعة الأمن الغذائي والإنعاش المبكر، لتبادل الدروس المستفادة وتكييف الاستراتيجيات مع ديناميات النزاع والوصول المتغيرة؛
٥. توثيق جميع قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمخاطر المحتملة التي جرى تحديدها وإجراءات التخفيف في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التاريخ والموظف المسؤول والإجراءات المتخذة والنتيجة، لضمان الاستمرارية والمساءلة المؤسسية؛ و
٦. ضمان أن تتوافق أنشطة كسب الرزق المضمّنة في المشروع — بما في ذلك برامج "النقود مقابل العمل" والتدريب على المهارات — مع معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وأن تحظر عمالة الأطفال، وأن تتضمن تدابير للسلامة في مكان العمل تراعي الفوارق بين الجنسين.

## مرحلة الرصد والتقييم (تتبّع التقدم والأثر)

خلال مرحلة الرصد والتقييم، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

١. وضع مؤشرات محددة وقابلة للقياس في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك: أ) النسبة المئوية للمستفيدين مصنفة حسب مستويات الحاجة المُقيَّمة، بما في ذلك حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة وحالة النزوح وحالة التوثيق؛ ب) عدد الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بتسريب المساعدات أو التمييز أو الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، والنسبة المئوية للحالات التي جرى حلّها ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ ج) النسبة المئوية للمشاركين في برامج سبل العيش الذين أبلغوا عن تحسن في نتائج الأمن الغذائي، مصنفة حسب الجنس وحالة النزوح؛ د) كمية النفايات التي أديرت أو أعيد تدويرها بشكل سليم؛ و هـ) عدد مراجعات العناية الواجبة التي أجراها الشركاء والنتائج الموثقة؛

٢. إجراء مراجعات ربع سنوية للأثر على حقوق الإنسان لتقييم ما إذا كان المشروع قد تسبّب في أيّ ضرر على حقوق الإنسان أو ساهم فيه أو أصبح مرتبطاً به بشكل مباشر، وما إذا كانت تقييمات المخاطر الأصلية ما تزال دقيقة في ضوء الظروف المتغيرة؛
٣. التحقق من امتثال الشركاء للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة — بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، وبروتوكولات حماية البيانات، وضمانات عدم حرف مسار المساعدات — من خلال المراجعة المكتبية والتفتيش الميداني المفاجئ؛
٤. نشر ملخصات شهرية بصياغةٍ سهلة الفهم توضح بالتفصيل تقييمات تأثير المشروع على حقوق الإنسان، والاستجابات لحوادث الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، ونتائج الامتثال للشركاء، والنتائج، في صيغ يسهل الوصول إليها للمجتمع المتضرر؛ و
٥. تحديث سجِلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في نهاية كل فترة إبلاغ، وتوثيق الدروس المستفادة والإبلاغ عن أي مخاطر لم يتمّ حلها لرفعها إلى الإدارة العليا.

### مرحلة الإنهاء والانتقال (التسليم والإغلاق)

أثناء التخطيط للخروج والانتقال، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

١. وضع استراتيجية خروج تراعي بشكل صريح الآثار المحتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك مخاطر أن يؤدي الانسحاب المفاجئ إلى خلق حالة من التبعية، أو تقليص فرص الحصول على الغذاء، أو ترك الفئات القابلة للتأثّر - ولا سيما الأفراد غير المسجلين والأسر التي تعيلها نساء - من دون آليات دعم بديلة؛
٢. إجراء مراجعة نهائية لأثر حقوق الإنسان تشمل جميع القطاعات التي يتناولها المشروع، وتقييم المخاطر المتبقية والأضرار التي ظلّت بلا حلّ، وتوثيق إجراءات المتابعة الموصى بها لتسليمها إلى المنظمات اللاحقة أو هيئات التنسيق؛
٣. الحرص على معالجة جميع بيانات المستفيدين بما يتوافق مع التزامات حماية البيانات عند نقطة الخروج، بما في ذلك الحذف الآمن، أو النقل بموافقة مدروسة بعناية، أو الأرشفة وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالبيانات المعمول بها في المنظمة؛
٤. تبادل الدروس المستفادة — بما في ذلك نتائج سجِلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبيانات آلية استقاء آراء المجتمع المحلّي، ونتائج امتثال الشركاء — مع آليات تنسيق المجموعات ذات الصلة والمجتمع الإنساني الأوسع للمساهمة في التعلم الجماعي؛ و
٥. التواصل بشفافية مع المجتمعات المتضررة في شأن الجدول الزمني والأساس المنطقي وترتيبات الانتقال، وضمان استمرار تشغيل مسارات الإحالة إلى الخدمات الأخرى وتسجيل ملاحظات المجتمع حول عملية الخروج ومعالجتها قبل الإغلاق

**الالتزام الشامل لجميع المراحل: التواصل والتحلّي بالمسؤولية تجاه السكان المتضررين**

لا تقتصر الشفافية والمساءلة أمام السكان المتضررين على مرحلة واحدة من مراحل المشروع، بل تشكل التزاماً مستمراً يمتد على دورة المشروع بأكملها. يتعيّن على المنظمة غير الحكومية أن تضع هذا الالتزام موضع التنفيذ العملي على النحو التالي:

١. جعلُ آلية استقاء آراء المجتمع المحلي مرئيةً وناجعة. يجب نشر آلية استقاء آراء المجتمع المحلّي بصورة نشطة، ولا يجب أن تبقى حبراً على ورق. يجب عرض المعلومات حول كيفية تقديم الملاحظات أو الشكاوى في جميع نقاط أنشطة التوزيع وسبل العيش، ومشاركتها من خلال وسطاء مجتمعيين موثوق بهم، وإبلاغها شفهياً أثناء التوزيع لمراعاة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المنخفضة. يجب أن تظل القنوات المخصصة والسرية لشكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي منفصلة تماماً عن قنوات التظلم العامة، مع وجود موظفات لتلقّي الشكاوى من النساء والفتيات.
٢. إغلاق حلقة الآراء المستقاة. لا يكفي تلقّي التعقيبات من دون رد واضح. يجب على المنظمة غير الحكومية التواصل مرة أخرى مع المجتمعات - باللغة(اللغات) المناسبة ومن خلال نفس القنوات المستخدمة لاستقاء الآراء الأصلية - بشأن الإجراءات المتخذة استجابة للشكاوى أو الاقتراحات، ضمن إطار زمني متفق عليه ومعلن. في حالة تعذُّر حلّ الشكوى، يجب شرح السبب بوضوح لمقدّم الشكوى.
٣. تمكين الرقابة المجتمعية. يجب أن تجتمع لجنة الرقابة المجتمعية - التي تتمتع بتمثيل متوازن عبر الجنس والعمر وحالة النزوح والعرق - شهرياً على الأقل أثناء التنفيذ النشط لمراجعة جودة التوزيع وإثارة المخاوف وتلقّي المستجدات من موظّفي المشروع. يجب مشاركة محضر الاجتماع مع المجتمع المحلّي بتنسيق مُيسَّر والاحتفاظ به في ملف المشروع لأغراض المساءلة.
٤. الإبلاغ علناً وبطريقة يسهل الوصول إليها. ينبغي إصدار تقارير شهرية عن سير العمل في المشروع بلغة واضحة ومبسّطة، ونشرها على المجتمع المحلي المعني عبر القنوات المناسبة، بحيث تتناول ما تمّ إنجازه، وعدد المستفيدين، وأيّ مخاوف متعلقة بحقوق الإنسان جرى تحديدها، وكيفية معالجتها. تؤدي هذه التحديثات وظيفة مزدوجة — فهي تفي بالتزام المنظمة بالمساءلة تجاه أصحاب الحقوق وتساهم في قاعدة الأدلة لإعداد تقارير الجهات المانحة وتنسيق المجموعات.
٥. التكليف بالمراجعة المستقلة. ينبغي للمنظمة غير الحكومية أن تكلِّف، مرة واحدة على الأقل خلال دورة المشروع — ومرة أخرى عند انتهاء المشروع — منظمة مجتمع مدني محلية أو جهة معنية بالحماية بإجراء تقييم مستقل لتأثيرات المشروع على حقوق الإنسان. وينبغي مشاركة النتائج، بما في ذلك النتائج الحاسمة، مع آليات تنسيق المجموعات واستخدامها للاسترشاد بها في قرارات الإدارة التكيُّفية.

٦. توثيق إجراءات المساءلة في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ينبغي تسجيل جميع إجراءات التواصل والمساءلة المتخذة بموجب هذا الالتزام، بما في ذلك جلسات الإحاطة المجتمعية التي أجريت، والشكاوى المتعلقة آلية استقاء آراء المجتمع المحلّي التي جرى تلقّيها وحلّها، واجتماعات لجنة الرقابة التي عُقدت، ونتائج المراجعة المستقلة، في سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وهذا يضمن أنّ المساءلة أمام السكان المتضررين لا تُمارَس فحسب، بل يمكن إثباتها وتتبُّعها وإتاحتها للمراجعة من قِبل الإدارة العليا والجهات المانحة وهيئات التنسيق.

٧. توثيق التدابير المنفّذة. الاحتفاظ بسجلات لجميع تقييمات العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي أُجريت، والمخاطر المحتملة التي جرى تحديدها، والقرارات التي اتُّخِذت، وإجراءات التخفيف التي نُفِّذت في سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التاريخ والموظف المسؤول والإجراءات المتخذة والنتيجة لكل إدخال. تبادلوا الدروس المستفادة ذات الصلة مع الجهات المانحة وآليات التنسيق على فترات إبلاغ متّفق عليها.

## مصفوفة أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان

أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)، إطارٌ منظَّم مصمَّم لدعم المنظمات الإنسانية في دمج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عملياتها في شمال غرب سوريا. وهي توفّر إرشادات مفصّلة عبر المراحل الخمس لإدارة دورة المشروع: التقدير المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والخروج والانتقال. وقد صُمِّمت الأداة لمعالجة المخاطر المعقّدة على حقوق الإنسان المرتبطة بالتدخّلات الإنسانيّة في البيئات المتضرّرة من النّزاع.

وصف أعمدة مصفوفة الأداة
تنقسم المصفوفة إلى عدّة أعمدة، يخدم كل منها غرضاً محدداً لتسهيل إدماج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في البرامج الإنسانية.

1 **مرحلة إدارة دورة المشروع:** يحدد هذا العمود المرحلة المحددة من دورة المشروع، مثل التقييم المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم أو الخروج والانتقال. من خلال تحديد كل مرحلة من مراحل المشروع بوضوح، يضمن هذا العمود معالجة اعتبارات حقوق الإنسان بشكل منهجي على مدى دورة حياة المشروع بأكملها. وهو يوفّر نهجاً منظّماً لدمج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في كل نقطة حرجة في التدخل الإنساني، وتعزيز موقف شامل واستباقي بشأن حماية حقوق الإنسان.

2 **الرمز:** مُعرّف فريد لكل اعتبار من اعتبارات حقوق الإنسان، مما يسهّل الرجوع إليها وتتبّعها بسهولة.

3 **الفئة:** يهدف هذا العمود إلى تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً عبر قطاعات إنسانية متعددة أو ما إذا كان خاصاً بقطاعات معينة. إمّا شامل أو قطاعيّ (مثل المأوى أو الماء والصّرف الصّحي والنّظافة).

4 **الفئة الفرعية:** يساعد هذا العمود على تحديد القضية الشاملة المحددة.

5 **المخاطر الرئيسية على حقوق الإنسان:** يسرد هذا العمود المخاطر المحتملة لحقوق الإنسان الخاصة بكل مرحلة وقطاع من التدخّل، مثل التمييز في توزيع المساعدات أو انتهاكات حقوق الإسكان أو المخاطر التي تهدد تعليم الأطفال. من خلال تحديد مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل صريح، يمكّن هذا العمود الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من توقع التحديات المحتملة والاستعداد لها. وهو بمثابة نظام للإنذار المبكر، مما يسمح للمنظمات بوضع استراتيجيات مستهدفة لمنع هذه المخاطر أو التخفيف منها قبل أن تقع.

6 **المؤشرات:** يقترح هذا العمود مؤشرات قابلة للقياس لتتبُّع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وتقييم فعالية تدابير التخفيف، مثل النسبة المئوية للسكان المتضررين الذين تمّت استشارتهم، أو عدد الشكاوى الواردة والمعالَجة. من خلال توفير مقاييس واضحة وقابلة للقياس الكمي، يُسهّل هذا العمود الرصد والتقييم المستمرين للآثار المترتبة على حقوق الإنسان. وهو يُمكِّن المنظمات من تقييم فعالية تدخلاتها، وتحديد مجالات التحسين، وإثبات المساءلة أمام أصحاب المصلحة والمجتمعات المتضررة.

7 **أسئلة تقييم المخاطر:** يقدم هذا العمود أسئلة مستهدفة لتقييم احتمالية المخاطر المحددة على حقوق الإنسان وتأثيرها، مثل "هل تشاورنا مع جميع الفئات المتضررة، بما في ذلك السكان المهمشون؟" أو "ما هي التدابير المعمول بها لضمان عدم التمييز في توزيع المساعدات؟". توجه هذه الأسئلة المستخدمين في إجراء تقييمات شاملة للمخاطر من خلال حثهم على النظر في العوامل والسيناريوهات ذات الصلة. وهي تشجّع على إجراء تحليل أعمق للآثار المحتملة على حقوق الإنسان، وتعزيز فهم أكثر دقة للسياق التشغيلي وتحدياته.

8 **الاعتبارات:** يوفر هذا العمود عوامل وفروقاً دقيقة إضافية خاصة بالسياق يجب مراعاتها عند تقييم المخاطر وتخطيط التدخلات، مثل ديناميات السلطة المحلية أو الحساسيات الثقافية. وتُعزِّز هذه الاعتبارات من ملاءمة الأداة للبيئة المعقدة في شمال غرب سوريا. كما أنها تضمن أن تكون تقييمات المخاطر واستراتيجيات التخفيف من المخاطر مصممة خصيصاً لتلائم الواقع المحلي، مما يعزز التدخلات الإنسانية الأكثر فعالية ومراعاة للاعتبارات الثقافية.

9 **المرجع:** يتضمّن هذا العمود قائمة بأطر القانون الدوليّ والإنسانيّ ذات الصلة.

## طريقة استعمال هذه الأداة

**في ما يلي إرشادات خطوة بخطوة حول كيفية استخدام هذه الأداة:**

**1**

**فهمُ هيكلية الأداة:**

- تعرّفوا بشكلٍ جيّد على مراحل دورة المشروع وأقسام الأداة الخاصة بكل قطاع.
- راجِعوا أسئلة تقييم المخاطر المدرجة والمؤشرات وتدابير التخفيف.

**2**

**تحديد الأقسام ذات الصلة:**

حدِّدوا أيّ مرحلة (مراحل) وقطاع (قطاعات) من دورة المشروع قابلة للتطبيق على مشروعكم.

**3**

**إجراء تقييمات المخاطر:**

- استخدِموا الأسئلة المقدّمة لتحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتكم.
- أولوا اهتماماً خاصّاً للمخاطر المرتفعة مثل انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، أو الضرر البيئي، أو الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، أو حماية البيانات، أو حَرف مسار المساعدات، أو فجوات الوثائق الثبوتية المدنية، أو استبعاد الفئات الهشّة.

**4**

**التخطيط لتدابير التخفيف من المخاطر:**

بناءً على المخاطر المحددة، اختاروا استراتيجيات التخفيف المناسبة من المصفوفة أو مواءمتها مع سياقكم.

**5**

**إدماج النتائج في تصميم المشاريع:**

أدمِجوا تقييمات المخاطر وخطط التخفيف في مقترحات المشاريع والميزانيات والخطط التشغيلية.

**6**

**رصد التقدّم المحرَز:**

- استعينوا بالمؤشرات المتوفّرة في الأداة لتتبُّع مدى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان طوال فترة تنفيذ المشروع.
- أعيدوا النظر بانتظام في تقييمات المخاطر لمعالجة القضايا الناشئة وتحديث سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وفقاً لذلك

**7**

**إشراك أصحاب المصلحة:**

- تعاونوا مع المجتمعات المتضررة والشركاء المحليين وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان الشمول والمساءلة.
- استعينوا بآليات استقاء الآراء لتحسين نهجكم والاستجابة لهواجس المجتمع في الوقت المناسب.

**8**

**توثيق الإجراءات المتخذة:**

- احتفِظوا بسجلات للتقييمات التي أُجريت والقرارات المتخذة والإجراءات المنفذة لأغراض المساءلة.
- تبادلوا الدروس المستفادة مع الجهات المانحة وآليات التنسيق.

**9**

**المواءمة بحسب الحاجة:**

عدِّلوا نهجكم بناءً على الظروف المتغيرة أو الرؤى الجديدة من أنشطة الرصد، لا سيما في ضوء ديناميات النزاع المتغيرة أو قيود الوصول أو المخاطر الناشئة في مجال حقوق الإنسان.

**10**

**تعزيز جهود المناصرة:**

- استفيدوا من النتائج المستخلصة من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان للدعوة إلى التمويل المستدام والمرن والشراكات الاستراتيجية مع الجهات المانحة.
- استخدِموا بيانات موثّقة عن تأثير حقوق الإنسان لإثبات الطبيعة المترابطة للبرمجة القائمة على الحقوق والحاجة إلى دعم شامل وطويل الأجل.

## الخاتمة

توفر أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا إطاراً شاملاً لدمج اعتبارات حقوق الإنسان في التدخلات الإنسانية. ومن خلال التطبيق المنهجي لهذه الأداة، يمكن للمنظمات تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وضمان تدخلات أكثر فعالية وقائمة على الحقوق، والمساهمة في نهاية المطاف في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سوريا.

# المراجع


[1]وفقاً لأرقام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يبلغ عدد المحتاجين ٤.٢ مليون شخص من أصل ١.٥ مليون نسمة يعيشون في المنطقة. كما تستضيف المنطقة ٣.٥ مليون نازح، ومليون طفل خارج المدرسة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا: تقرير الحالة، (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)، متاح على https://www.unocha.org/publications/report/syrian-arab-republic/north-west-syria-situation-report-18-october-2024-enar#:~: text=Years% 20of % 20repeated % 20displacement,who%20suffer%20from%20severe%20disorders.

[2]وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كانت خطة الاستجابة الإنسانية لسوريا أقل من الثلث ممولة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا: خطة الاستجابة، (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)، متاح على https://reports.unocha.org/en/country/syria/ >

[3]تنطوي العناية الواجبة المعزّزة بحقوق الإنسان على عملية صارمة لتحديد الآثار السلبية المحتملة والفعلية، ليس فقط على حقوق الإنسان، ولكن على سياق النزاع الأوسع وديناميكياته أيضاً.

[4]مجموعة المأوى العالمية، حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في المأوى: إرشادات العناية الواجبة (٢٠٢٤) متاح على https://sheltercluster.s3.eu-central-1.amazonaws.com/public/docs/hlp_xb_turkey_due_diligence_guidelines_final.pdf >

[5]المنظمات المشاركة هي: منظمة بحر، بسمة وزيتونة، غراس النهضة، إحسان للإغاثة والتنمية، ميد غلوبال، فريق ملهم التطوعي، فُزن للعمل الإنساني والتنمية، منظمة شفق، منظمة سند، الرابطة الطبية للمغتربين السوريين (SEMA)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، اتحاد منظمات الرعاية الطبية والإغاثة (UOSSM)، الخوذ البيضاء، منظمة بنفسج، والنساء الآن من أجل التنمية.

[6]مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ "إطار الحماية والاحترام والانتصاف (المشار إليها فيما يلي باسم" المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ") (٢٠١١) ٤٨/١١/HR/PUB، المبدأ ١٧، متاح على https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_en.pdf >

[7]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الأعمال التجارية في السياقات المتأثرة بالنزاعات: دليل، (٢٠٢٢)، متاح على https://www.undp.org/publications/heightened-human-rights-due-diligence-business-conflict-affected-contexts-guide >

[8]انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية ٦ ) المبدأ ١٧(ج).

[9]المرجع نفسه

[10]انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية ٦ ) المبدأ ١٧(ج).

[11]يرجع استخدام "الحكومة" في هذا التقرير، بدلًا من "النظام" في إشارة إلى نظام بشار الأسد في سوريا، إلى اعتبارات قانونية. ويؤكد مصطلح "الحكومة" على المسؤوليات القانونية للدولة ولا يشكّل تصريحاً سياسيًا أو يؤيّد موقفًا سياسيًا. وهو يسلّط الضوء على واجبات الدولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بغض النظر عمّن يمارس وظائف الحكومة.

[12] بحلول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤، استضافت منطقة شمال غرب سوريا مليوني نازح داخلي يعيشون في المخيمات، من إجمالي عدد السكان الذي يزيد على ٥ ملايين. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا | تقرير الحالة (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤)، متاح على https://reports.unocha.org/en/country/syria/ >

[13]برلمان المملكة المتحدة، سوريا بعد عام واحد من الأسد: تشكيل حكومة مؤقتة، (٢٠٢٦)، https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/cbp-10430/#:~: text=The%20Kurdish,these%20two%20often%20in%20tension.

[14]هيومن رايتس ووتش، سوريا: الحكومة الجديدة تقيّد عمليات الإغاثة، (٢٠٢٥)، https://www.hrw.org/news/2025/05/12/syria-new-government-restricts-aid-operations#:~: text=,address% 20Syria %E2%80%99s%20escalating%20human-itarian%20crisis.

[15]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: العودة التاريخية للنازحين السوريين تمثّل فرصة وتحديات ملحّة، (٢٠٢٥)، https://www.unhcr.org/news/press-releases/unhcr-historic-return-displaced-syrians-presents-opportunity-and-urgent >

[16]تأشيرات المملكة المتحدة والهجرة، مذكرة معلومات البلد والسياسة: الوضع الإنساني، (٢٠٢٥)، https://www.gov.uk/government/publications/syria-country-policy-and-information-notes/country-and-policy-information-note-humanitarian-situation-syria-july-2025-accessible.

[17]باكس، استعادة ما سُلب: النضال من أجل حقوق السكن والإسكان الملائم في سوريا ما بعد الأسد، (٢٠٢٥)، متاح على: https://paxforpeace.nl/publications/reclaiming-what-was-taken/

[18]باكس، معالجة الآثار البيئية للصراع في سوريا: نحو الإصلاح البيئي والتعافي الأخضر، (٢٠٢٥)، متاح [باللغة الإنكليزية] على: https://paxforpeace.nl/wp-content/uploads/sites/2/2025/05/PAX_Capacity-statement-Environment-work-in-Syria.pdf

[19]اليونيسيف، تقرير الحالة الإنسانية رقم ١٨، (٢٠٢٥-٢٠٢٦)، متاح على: https://www.unicef.org/syria/media/22626/file/Syria-Humanitarian-situation-report-2025.pdf

[20]الشبكة السورية لحقوق الإنسان، نداء عاجل للحصول على المساعدة بعد الأضرار الجسيمة التي لحقت بمخيمات النازحين بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات في سوريا، (٢٠٢٦)، https://snhr.org/blog/2026/02/09/urgent-appeal-for-aid-af-ter-the-extensive-damages-that-effected-idps-camps-due-to-heavy-rainfall-and-floodings-in-syria/#:~:text=,children%2C%20women%2C%20and%20the%20elderly.

[21]الجزيرة، سوريا تقول إنّها سيطرت على حرائق الغابات في محافظة اللاذقية في الشمال الغربي بعد ١٠ أيام، (٢٠٢٥)، https://www.aljazeera.com/news/2025/7/13/syria-says-wildfires-in-northwest-latakia-province-contained-after-10-days#:~:text=As%20the%20fires%20raged%2C%20Syrian,danger%20of%20explosive%20war%20remnants.

[22]منظمة الصحة العالمية، تدعو إلى دعم عاجل لإعادة بناء النظام الصحي السوري، (٢٠٢٥)، https://www.emro.who.int/afg/who-calls-for-urgent-support-to-rebuild-syrias-health-system.html >

[23]المفوضية الأوروبية، خطة التنفيذ الإنسانية (HIP) الأزمة الإقليمية السورية، (٢٠٢٦)، https://ec.europa.eu/echo/files/funding/hip2026/echo_syr_bud_2026_91000_v2.pdf >

[24]منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية تطلق استجابة طارئة للكوليرا مع عودة الحالات في سوريا ، (٢٠٢٥)، https://www.emro.who.int/syria/news/who-launches-emergency-cholera-response-as-cases-resurge-in-syria.html >

[25]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "شبكة عذاب": تقرير لجنة الأمم المتحدة يكشف النقاب عن عمق جرائم الاعتقال التي ارتكبتها الحكومة السابقة خلال العقد الأول من الحرب السورية، (٢٠٢٥)، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/01/web-ago-ny-un-commissions-report-unveils-depths-former-governments-detention?utm_source=chatgpt.com >

[26]انظر، على سبيل المثال، أخبار الأمم المتحدة، "سوريا: تجدد الاشتباكات يهدّد بعرقلة الانتقال الهش" (كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦ https://news.un.org/en/story/2026/01/1166811>)؛ هيومن رايتس ووتش، "سوريا: أحداث ٢٠٢٥" (٢٠٢٦) https://www.hrw.org/world-report/2026/country-chapters/syria >

[27]تشمل القوات المسلحة الحكومية القوات المسلحة المنظمة، والجماعات والوحدات التي تخضع لقيادة مسؤولة، بغضّ النظر عما إذا كانت الحكومة أو السلطة التي تمثل تلك الجهة معترف بها من قبل الطرف المقابل. () انظر المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول.

[28]انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البيان المشترك الصادر عن خبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية، (٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١)<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/02/joint-statement-independent-united-nations-human-rights-experts-human-rights>، متاح على؛ أكاديمية جنيف، التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية: استكشاف لممارسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، (٢٠١٦)، موجز الأكاديمية رقم ٧، متاح على https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/InBrief7_web.pdf>؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، رسالة الإجراءات الخاصة إلى إلهام أحمد من الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، (١٢ أيار/مايو ٢٠٢٢ https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27236>)؛ بالنسبة إلى الأعمال التجارية: انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية ٦ ).

[29]في حين أن معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تتناول الدول وتلزمها في المقام الأول، هناك اعتراف متزايد بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية لديها أيضًا واجبات في مجال حقوق الإنسان. فالمادة ٥(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توسع نطاق الالتزام بالامتناع عن القيام بأنشطة من شأنها أن تدمر الحقوق والحريات المعترف بها في العهد ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الأفراد والجماعات والمنظمات. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تخاطب المنظمات الإنسانية مباشرة. انظر، على سبيل المثال، "تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩" (١١ شباط/ فبراير ١٩٩٨) UN Doc. E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢ و"تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢) UN Doc. E/٢٠٠٢/٦٨/Add.١.

[30]تكون النزاعات المسلحة ذات طابع دولي أو غير دولي. وتصف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (آي سي تي واي) النزاعات المسلحة غير المشروعة بأنها "... عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة." انظر، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التماس الدفاع للاستئناف التمهيدي للولاية القضائية، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش (IT-٩٤-١ ARV٢ -)، دائرة الاستئناف، ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥، الفقرة ٧٠؛ توضح المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أن النزاع المسلم الدولي يوجد عندما يكون هناك لجوء إلى القوة "بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."

[31]انظر، على سبيل المثال، منظمة أطباء بلا حدود، الدليل العملي للقانون الإنساني، متاح على < https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/responsibility/ >

[32]يتطلب مبدأ "عدم الإضرار" أن تكون المنظمات الإنسانية على دراية بالسياق الذي تعمل فيه وأن تتجنب التأثير السلبي لمشاريعها. لمزيد من المعلومات، انظر CDA، عدم إلحاق الضرر: مقدمة موجزة من (٢٠١٨) CDA، متاح على < https://www.cdacollaborative.org/wp-content/uploads/2018/01/Do-No-Harm-A-Brief-Introduction-from-CDA.pdf >

[33]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، جنيف، ٢٠١٦، المادة ٣، الفقرات ٨١٠، ٨٢٠، ٨٢٢ < https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/2016?activeTab=#_Toc465169866 >

[34]"يجب تقديم المساعدة [الإنسانية] وفقاً لمبدأ الحياد، الذي يتطلب تقديمها فقط على أساس الحاجة وبما يتناسب مع الحاجة. وهذا يعكس المبدأ الأوسع لعدم التمييز: أنه لا ينبغي التمييز ضد أي شخص على أي أساس من الأسباب، بما في ذلك العمر، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي." انظر، مشروع اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية (اسفير، ٢٠١٨) ص ٣٠.

[35]انظر المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

[36]المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛ الشكوك وحدها لا تكفي لحرمان شحنة المساعدات من المرور الحر. وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون هناك أسباب قوية وقائمة على الحقائق للقلق. ولتخفيف هذه المخاوف، يجوز للوسيط المحايد، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإشراف على توزيع شحنات المعونة. انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، جنيف، ١٩٥٨، المادة ٢٣، ص ١٨٢. متاح على <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-23/commentary/1958?activeTab=> <

[37]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم اعتماده في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيزّ التنفيذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦) ٩٩٩ UNTS ١٧١ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة ٥.

[38]مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (١٩٩٨)، متاح على < https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/43ce1cff2.pdf >

[39]المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية: ورقة معلومات أساسية مشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (٢٠١٣)، مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، متاح على < https://globalprotectioncluster.org/sites/default/files/2022-12/ohchr-unhcr_joint_paper_en.pdf >

[40]انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية ٦).

[41]شاركت المنظمات غير الحكومية الإنسانية، المحلية أو الدولية، بنشاط في بناء مجمعات سكنية للنازحين داخلياً في شمال غرب سوريا. وقد كانت هذه المنظمات مسؤولة عن ٤٩ ٪ من أنشطة البناء بحلول عام ٢٠٢٢، وتنافست مع قطاع البناء الخاص في المنطقة. وحدة إدارة المعلومات، المجمعات السكنية في شمال غرب سوريا، وحدة تنسيق الدعم، ص ٣. (٢٠٢٢)، متاح على < https://acu-sy.org/wp-content/uploads/2022/05/ACU_IMU_Housing-Complexes-in-North-Western-Syria_01_April_2022_Eng.pdf >

[42]انظر، على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش والبرنامج السوري للتطوير القانوني، دليل عمليات الشراء المتوافقة مع حقوق الإنسان في سوريا، (٢٠٢٢)، متاح على < https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2022/01/HRW-SLDP-Guide-to-Procurement-and-Risk-Assessment-Tool.pdf >

[43]انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية ٦) المبدأ ١٧.

[44]المرجع نفسه، المبدأ ١٨(ب).

[45]المرجع نفسه، المبدأ ٢٢.

[46]"لكي تكون عروض الخدمة مشروعة ومقبولة، يجب أن تأتي من منظمة" إنسانية "و" محايدة "، ويجب أن تكون الخدمات المقدمة" إنسانية "و" محايدة "أيضًا." انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، جنيف، ١٩٥٨، المادة ٣، متاح على < https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-3/commentary/1958?activeTab=> <

[47]انظر الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ [١٠٦]: "تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلم... فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك ثلاث حالات محتملة: قد تكون بعض الحقوق مسائل حصرية في القانون الإنساني الدولي؛ قد تكون أخرى مسائل حصرية في قانون حقوق الإنسان؛ ومع ذلك قد تكون أخرى مسائل في كلا فرعي القانون الدولي".

[48]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ أ(٣) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، المادة ١.

[49]المرجع نفسه، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[50]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم اعتماده في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيّز التنفيذ في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦) ٩٩٣ UNTS ٣ (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

[51]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧).

[52]انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٨ (٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/٤٨/١٣، متاح على < https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13 >

[53]انظر، على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/٣٠٠ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٢) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٧٦/٣٠٠، متاح على < https://undocs.org/A/RES/76/300 >

[54]التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، (١٢ أيار/مايو ١٩٩٩)، وثيقة الأمم المتحدة [١] E/C.١٢/١٩٩٩/٥ متاحة على < https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1999/en/87491 >

[55]المرجع نفسه [٤].

[56]المرجع نفسه [٦].

[57]المرجع نفسه

[58]المرجع نفسه [٨].

[59]التعليق العام رقم ٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن اللائق (المادة ١١(١))، (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، وثيقة الأمم المتحدة [V] E/١٩٩٢/٢٣، متاح على < https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1991/en/53157 >

[60]المرجع نفسه

[61]< https://www.ircwash.org/sites/default/files/UN-HABITAT-1990-Global.pdf>

[62]اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٩ ) [٨(أ)].

[63]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "صحيفة الوقائع رقم ٢١: الحق في السكن اللائق" (مراجعة ١، ٩..٢) وثيقة الأمم المتحدة HR/PUB/٩/١١، متاحة على https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_en.pdf.

[64]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية ٤٨ ) المادة ١٧.

[65]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩) ١٢٤٩ UNTS ١٣ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة ١٥(٢).

[66]المرجع نفسه، المادة ١٦(١)(ح).

[67]انظر بشكل عام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعمال حقوق المرأة في الأرض: دليل للتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٣٤، (الطبعة الثانية، ٢٠١٨)، وثيقة الأمم المتحدة HR/PUB/١٨/٤، متاحة على < https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RealizingWomensRightstoLand_2ndedition.pdf >

[68]اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) (CRPD) ٢٥١٥ UNTS ٣، المادة ١٢(٥).

[69]المرجع نفسه

[70]مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، (١١ شباط/ فبراير ١٩٩٨)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢، المبدأ ٢١(٣)، متاح على<https://www.refworld.org/docid/3c3d5f7d4.html>؛ انظر أيضا لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مبادئ بينيرو: المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، (٢٨ أيار/مايو ٥..٢)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٥/١٧، متاح على < https://www.refworld.org/docid/42c98d7e4.html >

[71]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٠ ) المادة ١١(١).

[72]التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢)، (٢٠ كانون الثاني/ يناير ٣..٢)، وثيقة الأمم المتحدة [٣] E/C.١٢/٢..٢/١، متاح على < https://www.refworld.org/legal/general/cescr/2003/en/39347 >

[73]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤ (٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠) وثيقة الأمم المتحدة [١] A/RES/٦٤/٢٩٢.

[74]اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حاشية ٧٣) [٢].

[75]المرجع نفسه [١٠].

[76]انظر، على سبيل المثال، البرنامج السوري للتطوير القانوني، مسؤولية الأعمال التجارية تجاه البيئة وحقوق الإنسان في سوريا، (٢٠٢٤)، ص ١٨-٢٠، متاح على < https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2024/02/Business-Responsibility-Towards-the-Environment-and-Human-Rights-in-Syria-publication-LAYOUT-SAMPLE.pdf >

[77]اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية ٦٨ ) المادة ٢٥.

[78]التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، وثيقة الأمم المتحدة [٨] E/C.١٢/٢٠٠٠/٤، متاحة على < https://www.refworld.org/legal/general/cescr/2000/en/36991 >

[79]المرجع نفسه [٤].

[80]المرجع نفسه [٨].

[81]المرجع نفسه [١٢(ب)].

[82]المرجع نفسه [١٢(ج)].

[83]المرجع نفسه

[84]المرجع نفسه [١٢(د)].

[85]المرجع نفسه

[86]انظر، على سبيل المثال، باكس PAX، "العطش للسلام: تحديات الحرب والأمن المائي على طول نهر العاصي في سوريا" (٢٠٢٤) متاح (باللغة الإنكليزية) على https://paxforpeace.nl/wp-content/uploads/sites/2/2024/11/PAX_report_Thirst-for-Peace_2024.pdf.

[87]المادة ١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ )؛ والمادة ١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٠ .

[88]الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٤١/١٢٨، المادة ١، متاح على < https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-development>

[89]مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دور الأعمال التجارية في إعمال الحق في التنمية: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)، وثيقة الأمم المتحدة [١٣-١٢] .A/HRC/٤٨/٦، متاح على < https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a78160-role-business-realizing-right-development-report-special >

[90]المرجع نفسه

[91]مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، (١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.١٥١/٢٦ (المجلد الأول)، متاح على < https://www.un.org/en/development/desa/population/theme/environment >

[92]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٠ ) المادة ١٣ ؛ اتفاقية حقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩) ١٥٧٧ UNTS ٣ (CRC)، المادة ٢٨.

[93]التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التعليم (المادة ١٣)، (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)، وثيقة الأمم المتحدة [١] E/C.١٢/١٩٩٩/١٠، متاح على < https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1999/en/37937 >

[94]المرجع نفسه

[95]المرجع نفسه

[96]المرجع نفسه [٦].

[97]المرجع نفسه

[98]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٠ ) المادة ١٣(٣) ؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥٩ ) [٢٨].

[99]اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٩٢ ) المادة ١٦.

[100]المرجع نفسه، المادة ٣٤.

[101]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الحاشية ٦٥ ) المادة ١٦(٢).

[102]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية ٥ ) المادة ١٠(٣).
[103]اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٩٢ ) المادة ٣٢؛ انظر أيضًا منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٣٨: اتفاقية الحد الأدنى للسن (٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٣) ١٥٠ UNTS ٢٩٧ ؛ ومنظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٨٢: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩) ٢١٣٣ UNTS ١٦١.
[104]انظر، على سبيل المثال، دلفين بوتان ومارين جوفين، عواقب عمل الأطفال على التعليم والصحة: مراجعة فجوات الأدلة والمعرفة، (٢٠٢٢)، متاح على <https://hal.science/hal-03896700v1/file/BSE_BxWP2022_14_Boutin.pdf>؛
[105]مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار ١٣/٤٨: حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/٤٨/١٣.
[106]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/..٣، "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (٢٨ تموز/يوليو ٢٠٢٢) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٧٦/٣..
[107]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "ما هو الحق في بيئة صحية؟ مذكرة معلومات ' (٢٠٢٣) ص. ٩، متاح على
< https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-01/UNDP-UNEP-UNHCHR-What-is-the-Right-to-a-Healthy-Environment.pdf >
[108]المرجع نفسه
[109]انظر المركز السوري للتطوير القانوني (الحاشية ٧٦ ) ص. ٨.
[110]المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[111]الحق في الحياة منصوص عليه أيضًا في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية ٤٨ ) والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٩٢ ).
[112]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦: الحق في الحياة، (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، وثيقة الأمم المتحدة [٢] CCPR/C/GC/٣٦، متاحة على <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g19/261/15/pdf/g1926115.pdf>؛ يمكن للدول عدم التقيد بالتزامات معينة في مجال حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ. شريطة أن تكون تدابيرها غير تمييزية ومحددة ومبررة بمتطلبات الوضع. انظر المادة ٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[113]انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار (الحاشية ٤٧ ).
[114]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ١١٢ ) [٦٤].
[115]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية ٤٨ ) المادتان ١ و ٢.
[116]المادتان ٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[117]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨: عدم التمييز، (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، وثيقة الأمم المتحدة [١] CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.١، متاحة على < https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1989/en/6268 >
[118]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩) ١٢٤٩ UNTS ١٣ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة ١.
[119]اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية ٦٨ ) المادة ٥.
[120]المرجع نفسه، المادة ٦.
[121]المرجع نفسه، المادة ٧.
[122]اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٦ بشأن المساواة وعدم التمييز (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨) وثيقة الأمم المتحدة [٢] CRPD/C/GC/٦ متاحة على < https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx-enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnbHatvuFkZ%2Bt93Y3D%2Baa2qtJucAYDOCLUtyUf%2BrfiOZckKbzS%2BBsQ%2BHx1IyvGh6ORVZnM4LEiy7ws5V4MM8VC4khDIZJSuxotVqfulsdtPv>
[123]المرجع نفسه
[124]المرجع نفسه [١٨].
[125]المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[126]المرجع نفسه، المادة ١٢(٢).
[127]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل) (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.٩ [١] متاحة على < https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1999/en/46752 >
[128]المرجع نفسه [٥].
[129]المرجع نفسه
[130]المرجع نفسه [٦].
[131]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الحاشية ٦٥ ) المادة ١٥.
[132]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ١٢٧ ) [٧].
[133]المرجع نفسه
[134]المرجع نفسه [١١].
[135]المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٧ ).
[136]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ١٢٧ ) [٧].
[137]المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[138]المرجع نفسه، المادة ٢٣.
[139]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية) الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٨) [١] متاح على < https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1988/en/27539 >
[140]المرجع نفسه، [٣].
[141]المرجع نفسه
[142]المرجع نفسه [٤].
[143]المرجع نفسه [١١].
[144]المرجع نفسه [١٠].
[145]المرجع نفسه
[146]المرجع نفسه
[147]اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٩٢ ) المادة ٣٧(أ).
[148]الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠). ٢٢٢ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣، المادة ١٠.
[149]اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية ٦٨ ) المادة ١٥.
[150]المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[151]اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤) (اتفاقية مناهضة التعذيب) ١٤٦٥ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٨٥.

[152]المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[153]اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (الحاشية ١٥١ ) المادة ١(١).
[154]انظر، على سبيل المثال، لجنة المساواة وحقوق الإنسان، المادة ٣: الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٦) متاح على < https://ww-w.equalityhumanrights.com/human-rights/human-rights-act/article-3-freedom-torture-and-inhuman-or-degrading-treatment#:~: text=information%20-from%20them.-,Inhuman%20and%20degrading%20treatment,value%20of%20all%20human%20beings >
[155]اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢) [٥] متاح على < https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1992/en/11086 >
[156]يمتد الوضع المطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب إلى أفعال التعذيب التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية.
[157]اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية ٩٢ ) المادة ٧.
[158]المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[159]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية ٤٨ ) المادة ١٥.
[160]انظر، على سبيل المثال، تايلور بي إم.، "المادة ١٦: الاعتراف بالشخصية القانونية"، في تعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: رصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٢٠) ص. ٤٤٥-٤٥٧.
[161]المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية ٣٧ ).
[162]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، تقرير مواضيعي لعام ٢٠١٣ إلى مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، صحيفة وقائع، متاح على < https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf >
[163]انظر بشكل عام المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، (المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥)، متاح على < https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation >
[164]المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم ٣٧ ).
[165]اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم ١٥١ ) المادة ١٤.
[166]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم ٤٨ ) المادة ٨.
[167]انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (رقم ٦) المبدأ ٣١.
[168]انظر المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩) ٧٥ (GC I) ٣١ UNTS؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر (١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩) ٧٥ (GC II) ٨٥ UNTS؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) ٧٥ (GC III) ١٣٥ UNTS؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩) ٧٥ (GC IV) ٢٨٧ UNTS.
[169]البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (" البروتوكول الإضافي الأول ") (٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧) ١١٢٥ UNTS ٣، المادة ١.
[170]البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (" البروتوكول الإضافي الثاني ") (٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧) ١١٢٥ UNTS ٦٠٩، المادة ١.
[171]جان ماري هينكيرتس ولويز دوسوالد بيك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد ١: القواعد، (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥)، القواعد ١ و ١٤ و ١٥.
[172]تُعرَّف المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول (رقم ١٦٩ ) السكان المدنيين بأنهم أفراد ليسوا مقاتلين، مؤكدة أنه في حالات الشك، ينبغي افتراض أن الشخص مدني. تُعرّف المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة (رقم ١٦٩) المقاتلين بأنهم أفراد القوات المسلحة والميليشيات وحركات المقاومة الذين يستوفون معايير محددة والسكان المحليون الذين يقاومون الغزو. غير المقاتلين هم أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو أصبحوا عاجزين بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى، على النحو المبين في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.
[173]ووفقاً للمادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ )، تُعرّف الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تساهم بفعالية في العمل العسكري استناداً إلى طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، والتي يوفر تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية واضحة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأعيان المدنية بطبيعتها لا تعتبر أهدافاً عسكرية وسيُفترض أنها مدنية حتى في حالات عدم اليقين.
[174]تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف (الحاشية ١٧١ ) العنف ضد المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية والأشخاص العاجزين عن القتال. وفقاً للمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ) والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني (رقم ١٧٠ )، يجب عدم استهداف المدنيين والسكان المدنيين في الهجمات.
[175]المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ) والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ ).
[176]المادة ٥٧(١) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ).
[177]القانون الإنساني الدولي العُرفي (الحاشية ١٧٢) القاعدة ١٧.
[178]المادة ٥١(٥ )( ب) من البروتوكول الإضافي الأول (١٦٩ ).
[179]المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ) والقاعدة ٧٠ من القانون الإنساني الدولي العائلي (الحاشية ١٧١ )؛ انظر أيضًا بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (جنيف، ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥)
[180]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٧٤ ؛ انظر أيضًا اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، التي تعد الحكومة السورية دولة طرف فيها.
[181]القانون الإنساني الدولي العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٥٣.
[182]انظر المادة ٧١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩) وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم ٣١ (الحاشية ١٧١ ) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المسلحة والنزاعات المسلحة غير المسلحة.
[183]انظر المادة المشتركة ٣(٢) (رقم ١٦٩)، والمادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ )، والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني (رقم ١٧١)، وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم ٥٥ (الحاشية ١٧١ ) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المشروعة والنزاعات المسلحة غير المشروعة.
[184]انظر، المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ ) والمادة ٧٠(١) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ )؛ ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على التزام الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بـ "... السماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وتسهيلها بسرعة ومِن دون تمييز ضار مع مراعاة حقهم في السيطرة". انظر القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٥٥.
[185]لا يمنح طلب الموافقة الأطراف السلطة التقديرية الكاملة. إذا كان بقاء السكان في خطر، وكان بإمكان منظمة إنسانية تفي بمعايير الحياد وعدم التمييز تقديم المساعدة، فيجب أن تستمر جهود الإغاثة. انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، جنيف، ١٩٨٧، المادة ١٨، ص ٤٨٨٥-٤٨٨٨، متاح في <=https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-1977/article-18/commentary/1987?activeTab> والتعليق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، جنيف، ١٩٨٧، المادة ٧٠، ص ٢٨٠٥-٢٨٠٨، متاح في <=https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-70/commentary/1987?activeTab>؛ انظر أيضًا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/٢١٣٩ (٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٤).

[186]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ٢٠٢٠ على اتفاقية جنيف الثالثة، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٢٠)، ص. ٨٧٤-٨٧٥، متاح على < https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab= >

[187]مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي، حماية السكان المدنيين: المساعدة الإنسانية والوصول في النزاعات المسلحة، (حزيران/يونيو ٢٠٢٣)، ص ١٧، متاح على < https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2023/08/Humanitarian-Assistance-Report-FINAL.pdf >

[188]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ١٩٨٧ على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٨٧) ص ٢٨٠٢، متاح على < https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-70/commentary/1987 >

[189]انظر المادة ٧١(٣) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ) وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم ٥٦ (الحاشية ١٧١ ) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المسلحة والنزاعات المسلحة غير المسلحة.

[190]تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٨٧ (رقم ١٨٨ ) [٢٨٩٢].

[191]نفس المرجع السابق [٢٨٩٦].

[192]المادّة ٤٩ من اتفاقيّة جنيف الرّابعة (رقم ١٦٩).

[193]القانون الدولي الإنساني الدولي العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ١٣٢.

[194]المرجع نفسه؛ المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ ).

[195]المادّة ٤٩ من اتفاقيّة جنيف الرّابعة (رقم ١٦٩)

[196]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ١٣١.

[197]انظر قواعد اتفاقية جنيف الدولية للإنسانية (الحاشية ١٧٢)، المواد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨؛ وتنص المادة الثالثة المشتركة (الحاشية ١٧٢) على الالتزام الأساسي بمعاملة المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية، والأشخاص الذين أصبحوا خارج نطاق القتال، معاملة إنسانية. يجب على أطراف النزاع معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية و"... ألاّ تعاملهم أبداً... على أنهم أقل من بني البشر، ويجب احترام كرامتهم المتأصلة وحمايتها". هذا بغضّ النظر عن عرقهم أو لونهم أو دينهم أو معتقدهم أو جنسهم أو مولدهم أو ثروتهم أو أي معيار مماثل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة الإنسانية مرتبطة بسياق معين، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل البيئة والحالة والخلفية. إن إدراك التّأثار المختلفة للنزاع على النساء والرجال والفتيات والفتيان يعزز فهم المعاملة الإنسانية بموجب المادة ٣ المشتركة. انظر، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٢٠ (رقم ١٨٦ ) [٥٨٧] و [٥٩١].

[198]القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ١٧٢) القاعدة ٥٠؛ في سياق الاحتلال الحربي، يجب على أطراف النزاع احترام الممتلكات الخاصة والامتناع عن مصادرتها، إلا إذا كان التدمير أو الاستيلاء عليها أمراً تقتضيه الضرورة العسكرية القاهرة. إذا جرى الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، فيجب استعادتها وتقديم التعويض المناسب بمجرد إعادة إحلال السلام. انظر القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٥١.

[199]انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية ١٦٩)، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية (الحاشية ١٦٩)، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة (رقم ١٦٩).

[200]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٥٢.

[201]مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي، حماية الإسكان والأراضي والممتلكات في النزاعات المسلحة، (أيار/ مايو ٢٠٢٤)، ص ١٣، متاح على < https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/06/240607_HLP_Protection_EN_.pdf >

[202]المرجع نفسه، ص١٤

[203]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ١٣٣ ؛ انظر أيضًا المبدأ ٢١(٣) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (الحاشية ٧٢): "يجب حماية الممتلكات والمقتنيات التي يتركها النازحون داخليًا من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني أو الاحتلال أو الاستخدام غير القانوني".

[204]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٨٨؛ انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٢٠ (الحاشية ١٨٦ ) [٦٠٥]: "كما يتضح من إضافة العبارة الختامية "أو أي معايير أخرى مماثلة"، فإن هذه القائمة ليست حصرية بل إرشادية فقط. وبالتالي، يُحظر بالمثل التمييز السلبي القائم على أسس أخرى، مثل العمر أو الحالة الصحية أو مستوى التعليم أو الروابط الأسرية لشخص [محمي]..."

[205]انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٢٠ (الحاشية ١٨٦ ) [٦٠٩].

[206]انظر المادة المشتركة ٣ (الحاشية ١٦٩)، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ )، و القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القواعد ٨٧ و ٩٠ و ١٠٠.

[207]انظر المادة المشتركة ٣ (الحاشية ١٦٩)، والمادة ٤(٢ )(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ )، و القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧٢) القاعدة ٩٣.

[208]المادّة ٢٧ من اتفاقيّة جنيف الرّابعة (الحاشية ١٦٩).

[209]المادّة ١٢ من اتفاقيّة جنيف الأولى (الحاشية ١٦٩).

[210]المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية ١٦٩)؛ يشمل أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة وكذلك أفراد الميليشيات أو المتطوعين الذين يشكلون جزءًا من هذه القوات والذين وقعوا في قبضة العدو. كما يشملون أعضاء حركات المقاومة المنظمة، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات الغازية، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، مثل المراسلين الحربيين وأطقم الطائرات العسكرية. المادّة ٤ من اتفاقيّة جنيف الثالثة (الحاشية ١٦٩).

[211]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ١٣٦.

[212]انظر المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ) والمادة ٤(٣)(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية ١٧٠ ).

[213]انظر المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية ١٦٩ ).

[214]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٣٥ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية.

[215]تشمل الوحدات الطبية كلًا من المرافق الدائمة، مثل المستشفيات والمختبرات ومستودعات المعدات، بالإضافة إلى الوحدات المتنقلة، بما في ذلك المستشفيات الميدانية ونقاط الإسعافات الأولية وسيارات الإسعاف. تشير وسائل النقل الطبي إلى أي مركبة برية أو سفينة أو طائرة مخصصة لنقل الإمدادات الطبية أو لنقل الجرحى أو المرضى أو الأفراد الغرقى. انظر [٤٧١١] و [٤٧١٢] من تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٨٧ (الحاشية ١٨٨ ).

[216]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدتان ٢٨ و ٢٩ المنطبقتان خلال النزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلّحة غير الدولية.

[217]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٢٦ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

[218]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٣٠ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية.

[219]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٣٥ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

[220]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٤٣.

[221]المرجع نفسه

[222]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٤٤ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية ويقال إنها تنطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

[223]القانون الدولي الإنساني العُرفي (الحاشية ١٧١ ) القاعدة ٤٥ المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية ويقال إنها تنطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

[224]المرجع نفسه

[225]يعمل نظام تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال غرب سوريا من خلال مجموعات متخصصة، تركّز كل منها على قطاعات محددة مثل الصحة والأمن الغذائي والحماية والمياه والصرف الصحي والنظافة والتعليم والمأوى. تقود كل مجموعة وكالات الأمم المتحدة المعينة أو المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنسّق الاستجابة الإنسانية داخل قطاعاتها. على سبيل المثال، تقود منظمة الصحة العالمية عادة مجموعة الصحة، بينما تقود اليونيسف غالبًا مجموعات التعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وتجتمع هذه المجموعات بانتظام لتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات وضمان تقديم الاستجابة الإنسانية الفعالة.

[226]الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "التقرير المرحلي" (الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠٠٥).

[227]مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، (١٩٩١)، متاح على < https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/120402_OOM-46182_eng.pdf >

[228]لمزيد من المعلومات: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مدوّنة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث، (١٩٩٤)، متاح على
< https://www.ifrc.org/document/code-conduct-international-red-cross-and-red-crescent-movement-and-ngos-disaster-relief >

[229]لمزيد من المعلومات، انظر اسفير، دليل اسفير، (٢٠١٨)، متاح على < https://spherestandards.org/handbook/ >

[230]لمزيد من المعلومات، انظر المعيار الإنساني الأساسي، المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة، (٢٠٢٤)، متاح على
< https://www.corehumanitarianstandard.org/_files/ugd/e57c40_f8ca250a7bd04282b4f2e4e810daf5fc.pdf >

[231]لمزيد من المعلومات، انظر الصفقة الكبرى، الصفقة الكبرى (الموقع الرسمي)، متاح على < https://interagencystandingcommittee.org/grand-bargain >

[232]كيت ماكنتوش، مبادئ العمل الإنساني في القانون الإنساني الدولي، (٢٠٠٠)، متاح على
< https://www.cmi.no/file/1865-The-Principles-of-Humanitarian-Action-in-International-Humanitarian-Law.pdf >

[233]مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، (١٩٩١)، متاح على <https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/120402_OOM-46182_eng.pdf>؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الرسالة: المبادئ الإنسانية، (٢٠٢٢)، متاح على
< https://www.unocha.org/publications/report/world/ocha-message-humanitarian-principles-enar >

[234]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، (٢٠١٥)، متاح على
< https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/4046-the_fundamental_principles_of_the_international_red_cross_and_red_crescent_movement.pdf >

[235]انظر، على سبيل المثال، هانز هوغ، "الحياد كمبدأ أساسي للصليب الأحمر" في الإنسانية للجميع: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، (معهد هنري دونان/بول هاوبت للنشر، برن/شتوتغارت/فيينا، ١٩٩٣) ص. ٤٦١-٤٦٤.

[236]الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث، (١٩٩٤)، متاح على
< https://www.ifrc.org/document/code-conduct-international-red-cross-and-red-crescent-movement-and-ngos-disaster-relief >

[237]إي. دي. شينكنبرغ، "تحديات المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ"، (٢٠١٦) ٩٧، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٩٥.

[238]يمكن أن يشكّل الالتزام بالمبادئ الإنسانيّة، ولا سيّما الحياديّة، تحدّياً في النّزاعات الّتي يجري فيها تسييس المساعدات الإنسانيّة وتحويلها إلى أداة للاستغلال. لمزيد من المعلومات، انظر: زينب معين، لين فؤاد وداستن بارتر، التنقل في الحياد والإغاثة والحقوق في إثيوبيا وميانمار وسوريا وغواتيمالا، (كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥)، متاح على < https://media.odi.org/documents/HPG_report-Trocaire_final_j3iyJap.pdf >

[239]ماري ب. أندرسون، عدم الإضرار: كيف يمكن للمساعدات أن تدعم السلام أو الحرب (لين رينر للنشر ١٩٩٩).

[240]مشاريع التعلم التعاوني لمؤسسة تنمية المجتمع، إطار "عدم الإضرار" لتحليل تأثير المساعدة على النزاع: كُتيّب (٢٠٠٤) متاح على
< https://www.cdacollaborative.org/wp-content/uploads/2016/01/The-Do-No-Harm-Framework-for-Analyzing-the-Impact-of-Assistance-on-Conflict-A-Handbook.pdf >

[241]ماري ب. أندرسون وبيتر ج. وودرو، النهوض من الرماد: استراتيجيات التنمية في أوقات الكوارث، (لين رينر للنشر ١٩٩٨).

[242]مارشال والاس، من المبدأ إلى الممارسة: دليل المستخدم لعدم الإضرار، (٢٠١٥)، متاح على
< https://www.principletopractice.org/wordpress/from-principle-to-practice/ >

[243]المنظمة الدولية للهجرة، إطار المساءلة أمام السكان المتضررين، (٢٠١٩)، متاح على https://publications.iom.int/books/accountability-affect-ed-populations-framework#:~:text=The%20Accountability%20Affected%20Populations,its%20Migration%20Crisis%20Operational%20Framework>

[244]اللجنة المشتركة بين الوكالات، اللجنة المشتركة بين الوكالات، متاح على < https://interagencystandingcommittee.org/the-inter-agency-standing-committee >

[245]المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (رقم ٦) المبدأ ١٣: "تتطلب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي: (أ) أن تتجنّب التسبُّب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها ؛ (ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى إذا لم تسهم في تلك الآثار".

[246]المرجع نفسه

[247]المرجع نفسه

[248]لا يُقصد بهذا المصطلح تأييد أو تشجيع وصم الضعف المتأصل على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو العرق أو أي وضع آخر. في هذه المنهجية، يُفهَمُ الضعف في سياقه المحدد ويُناقش لتسليط الضوء على التمييز الهيكلي والملموس الذي تواجهه هذه المجموعات، والذي يعمل كعامل رئيسي يساهم في التأثير غير المتناسب لانتهاكات حقوق الإنسان.

[249]تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، (٢٠١٩)، متاح على < https://alliancecpha.org/en/ >

[250]المفوضية الأوروبية، المبادئ التوجيهية لإدارة دورة المشروع (٢٠٠٤) متاح (باللغة الإنكليزية) على< https://international-partnerships.ec.europa.eu/docu-ment/download/f7ed20c4-5fc2-4ed7-b54c-0805e4ed952d_en?filename=methodology-aid-delivery-methods-project-cycle-management-200403_en.pdf >

[251]راشيل بلاكمان، إدارة دورة المشروع، (٢٠٠٣)، متاح على < https://www.pm4dev.com/resources/manuals-and-guidelines/124-project-cycle-management-tearfund/file.html >

[252]غريتا جنسن، نهج الإطار المنطقي: تخطيط وإدارة المشاريع، (٢٠١٢)، متاح (باللغة الإنكليزية) على
< https://www.pm4dev.com/resources/documents-and-articles/99-logical-framework-approach-sida/file.html >

[253]ستيفن بيجز وسالي سميث، مفارقة التعلم في إدارة دورة المشروع ودور الثقافة التنظيمية، (٢٠٠٣)، متاح على
< https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X03001438 >

[254] أوليفر بيكويل وآن غاربوت، استخدام وإساءة استخدام نهج الإطار المنطقي، (٢٠٠٥)، متاح على
< http://pdf2.hegoa.efaber.net/entry/content/909/the_use_and_abuse_SIDA.pdf >

[255] إدارة دورة مشروع (الحاشية ٢٥١ ).

[256]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة الشائعة حول النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي (٢٠٠٦) متاح على
< https://unsdg.un.org/resources/frequently-asked-questions-human-rights-based-approach-development-cooperation >

[257]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كتيب عن التخطيط والرصد والتقييم لنتائج التنمية، (٢٠٠٩)، متاح على
< https://mandeguidelines.iom.int/sites/g/files/tmzbdl2306/files/2023-03/pme-handbook.pdf >

[258]أهداف التنمية المستدامة (SDGs) هي مجموعة من ١٧ هدفًا عالميًا مترابطًا أنشأتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ كمخطط عالمي لتحقيق مستقبل أكثر استدامة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. تعمل هذه الأهداف كإطار لمواجهة التحديات العالمية بما في ذلك الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والتدهور البيئي والسلام والعدالة.

[259]لمزيد من المعلومات حول الوعي بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في شمال غرب سوريا، انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سوريا، (٢٠٢٣)، متاح على < https://data.unhcr.org/en/documents/details/109795 >

[260]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة الشائعة حول النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي (٢٠٠٦) متاح على < https://unsdg.un.org/resources/frequently-asked-questions-human-rights-based-approach-development-cooperation >

[261]جمعية اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، (الطبعة الرابعة، ٢٠١٨)، متاح على < https://spherestandards.org/handbook/ >

[262]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ (٢٠١٢، HR/PUB/١٢/٥) متاح على < https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationCover_en.pdf >

# المصفوفة

## مرحلة إدارة دورة المشروع (PCM)

### ١. التقييم المبدئي (تحليل الوضع)

| الرمز | الحقوق/ أوجه الحماية | الفئة | الفئة الفرعية | المؤشر | سؤال تقييم المخاطر | الاعتبارات | المَراجع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.1 | الحق في الحياة؛ الحق في المساواة وعدم التمييز؛ الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق | شاملة | مبدأ الحماية | نسبة المناطق المستهدفة بالمشروع التي يجري فيها تحديد المخاطر الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها، مع تصنيف المخاطر حسب مستوى الخطورة (عالية/متوسطة/منخفضة) والفئات السكانية المتضررة | **ما مدى شمول تحليل النزاع والسياق في جميع أنحاء سوريا، بما في ذلك التأثيرات المحتملة على حقوق الإنسان؟** | تقييم هياكل السلطة في جميع مناطق العمليات. وتحديد الفئات الضعيفة (النازحون داخلياً، والعائدون، والأقليات الدينية/العرقية، والأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوو الإعاقة). وتحليل الانتهاكات المحتملة للحقوق (الاحتجاز التعسفي، والنزوح القسري، ومخاطر الذخائر المتفجرة، والتغير الديموغرافي، ونزاعات الملكية). ةتقييم الآثار البيئية (الجفاف، تدمير البنية التحتية، التلوث). ومراعاة تفاوت مستويات المخاطر بين المحافظات واستمرار انعدام الأمن. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ١ و٢)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٦ و٧ و٩ و٢٦)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٦)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان ١ و١٦)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦/..٣٠؛ مبادئ التمييز والمعاملة الإنسانية وعدم التمييز في القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٢٨ و٢٩ و٤٣ و٥٠ و٥٥ و٥٦ و٩٣ و..١ و١٣١–١٣٣ و١٣٦)؛ مبادئ اسفير للحماية |
| 1.2 | الحق في الحياة؛ عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حرية التنقل | الحماية – نطاق المسؤولية | | النسبة المئوية للمناطق المستهدفة بالمشروع التي اكتملت فيها عملية تحديد مخاطر الحماية، بما في ذلك مستويات التهديد المحددة بوضوح والفئات الضعيفة | **ما هي مخاطر الحماية المحدّدة التي جرى حصرها في مناطق العمليات في سوريا؟** | تقييم التهديدات الأمنية الناجمة عن الأعمال العدائية الجارية؛ والقيود المفروضة على حرية التنقل بسبب حواجز التفتيش؛ ومخاطر النزوح القسري؛ وانتشار الاحتجاز التعسفي؛ وحالات التعذيب أو سوء المعاملة؛ والتلوث بالذخائر المتفجرة ؛ ومخاطر العنف الطائفي في المجتمعات المختلطة. | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٦ و٧ و٩ و١٢ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المواد ١ و١٦ ؛ ومبدأ القانون الإنساني الدولي للمعاملة الإنسانية ؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٦ و٩٣ و١٢٩ ؛ ومبادئ اسفير للحماية |
| 1.3 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | عدم الإضرار | عدد العوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات والمحدّدة لكل فئة من الفئات الهشة، مع تصنيف مستوى شدّتها | **ما مدى دقة تقييم الاحتياجات والمخاطر الفريدة من نوعهاللفئات الهشة؟** | تحديد أوجه الهشاشة لدى النازحين داخلياً، والعائدين، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء والفتيات. تحديد وتوصيف عوائق الوصول، بما يشمل التوثيق، ونقاط التفتيش، وبُعد المسافة، والتمييز، والحواجز اللغوية. | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٢ و٣ و١١؛ ومبادئ القانون الإنساني الدولي المتعلقة بعدم التمييز والحياد وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨؛ ومعايير اسفير الأساسية |
| 1.4 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية للمناطق التشغيلية التي جرى فيها توثيق تحليل النوع الاجتماعي والإدماج، بما يشمل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأوجه الهشاشة المتقاطعة، والحواجز الخاصة بالنوع الاجتماعي | **ما مدى شمول تحليل النوع الاجتماعي؟** | تحليل أدوار النوع الاجتماعي، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومشاركة النساء في صنع القرار، والحواجز الخاصة بالنوع الاجتماعي، وأوجه الهشاشة المتقاطعة. | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛ مبادئ القانون الإنساني الدولي للمعاملة الإنسانية وقاعدة القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٤؛ ودليل النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.5 | الحق في الهوية القانونية والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الوثائق الثبوتية المدنية/ الهوية القانونية | عدد المناطق التي جرى تقييمها من ناحية عوائق الوثائق الثبوتية المدنية | **ما مدى دقة تقييم عوائق الوثائق الثبوتية المدنية؟** | تحديد وتوصيف تحديات الوثائق الثبوتية، بما يشمل السجلات التالفة، ونقص الوثائق الرسمية، والوثائق الصادرة عن سلطات بحكم الأمر الواقع، والفئات الأكثر تأثراً، ومدى توفر المساعدة القانونية. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ٦ و١٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان ١٦ و٢٤؛ واتفاقية حقوق الطفل المادتان ٧ و ٨؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١٥ و١٦؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ٥٠-٥٢ و١٣٣ |
| 1.6 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الإدماج / إمكانية الوصول | النسبة المئوية لنقاط تقديم الخدمات التي جرى تقييمها والتي تفي بمعايير إمكانية الوصول | **ما مدى شمول تقييم إمكانية الوصول؟** | تقييم إمكانية الوصول المادي، والحواجز اللغوية، وإدماج كبار السن، وتوافر الأجهزة المساعدة. | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٩ و١١؛ والمبادئ التوجيهية للَجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢.١٩)؛ ومعايير اسفير الأساسية |
| 1.7 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية | شاملة | مسؤولية البيانات | النسبة المئوية لأنظمة البيانات التي جرى تقييمها والتي تفي بمعايير مسؤولية البيانات | **ما مدى فاعلية ممارسات معالجة البيانات؟** | تحديد وتوصيف تدفقات البيانات، وتقييم مستويات التشفير وضوابط الوصول، واتفاقيات مشاركة البيانات، وسياسات الاحتفاظ، ومخاطر انكشاف البيانات. | المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللَجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣) |
| 1.8 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | تحويل مسار المساعدات/ الإكراه | عدد مخاطر تحويل مسار المساعدات/ الإكراه التي جرى تحديدها | **ما مدى شمول تحديد مخاطر تحويل مسار المساعدات؟** | تحديد الجهات المتحكِّمة، ومخاطر نقاط التفتيش، وحالات استحواذ النخبة، والمساهمات المفروضة قسراً، ونزاهة سلاسل الإمداد. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والقانون الإنساني الدولي ؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣ و٥٥ ؛ ومبادئ حماية اسفير ؛ والمبدأ ١٧ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة |
| 1.9 | الحق في التعليم؛ والحماية من عَمالة الأطفال؛ والحماية من تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية | الحماية – حماية الطفل | | النسبة المئوية للمناطق المستهدفة التي تم فيها الانتهاء من تقييم مخاطر حماية الطفل وتوثيقها | **ما مدى شمول تقييم مخاطر حماية الطفل؟** | تقييم انفصال الأسرة، وتجنيد الأطفال، وحواجز التعليم، وعمالة الأطفال، والزواج المبكر، وآليات الحماية المجتمعية | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و١٣؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد ١٩ و٢٨ و٣٢ و٣٨؛ القانون الإنساني الدولي؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧(٢)؛ البروتوكول الاختياري الثاني، المادة ٤(٣)( ج)؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ١٣١ و١٣٦؛ المعايير الدنيا لحماية الطفل |
| 1.10 | الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ الحق في الصحة؛ الحق في التنمية | شاملة | الحماية البيئية | عدد النقاط البيئية الساخنة التي جرى تقييمها | **ما مدى شمول التقييم البيئي؟** | تقييم التدهور وآثار النزوح ومواطن الضعف المناخية والتلوث بالذخائر المتفجرة والإدارة المستدامة للموارد. | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/..٣؛ المادة ١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٤٣-٤٥؛ المعايير البيئية لاسفير |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.11 | الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في السكن اللائق | الحماية – حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات | | عدد نزاعات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات النشطة | **ما مدى دقة تقييم قضايا حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات؟** | التحقيق في نزاعات الأراضي، والإخلاء القسري، وتدمير الممتلكات، وقضايا الوثائق، ومخاطر السكن والأرض والممتلكات للعائدين، وأمن الحيازة. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان ١٥ و١٦؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١(١)؛ وحظر القانون الإنساني الدولي للنهب؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٠-٥٢ و١٣٣؛ ومبادئ بينيرو؛ |
| 1.12 | الحق في المياه والصرف الصحي | المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | | النسبة المئوية للسكان الذين جرى تقييم احتياجاتهم للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | **ما مدى شمول تقييم احتياجات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؟** | تقييم ندرة المياه، وظروف الصرف الصحي، ومخاطر التلوث، وأضرار البنية التحتية، وإمكانية الوصول. | المادتان ١١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٤ و ١٣٥ و١٣٨؛ ومعايير اسفير للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية |
| 1.13 | الحق في التعليم | التعليم | | النسبة المئوية للأطفال الذين جرى تقييمهم من ناحية العوائق التعليمية | **ما مدى شمول تقييم الاحتياجات التعليمية؟** | تقييم الأضرار التي لحقت بالمدارس، وتجزئة المناهج الدراسية، ونقص المعلمين، ومخاطر الذخائر المتفجرة، والآثار النفسية والاجتماعية، وأسباب التسرب من الدراسة، ومشاكل الوصول، والحساسية الثقافية. | المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ القانون الإنساني الدولي؛ القاعدتان ١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ |
| 1.14 | الحق في الصحة | الصحَّة | | النسبة المئوية المقيّمة للاحتياجات الصحية بما في ذلك الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي | **ما مدى شمول تقييم الاحتياجات الصحية؟** | تقييم البنية التحتية، ونقص العاملين الصحيين، واحتياجات العائدين، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وإمكانية الوصول، وعوائق التوثيق، وسلامة الإحالة. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ القانون الدولي الإنساني؛ القواعد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المبادئ التوجيهية للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والاجتماعية؛ معايير اسفير للصحة |
| 1.15 | الحق في الغذاء الكافي | الأمن الغذائي | | النسبة المئوية التي جرى تقييمها فيما يتعلق بحالة الأمن الغذائي | **ما مدى شمول تقييم الأمن الغذائي؟** | تقييم مستويات الوقاية من العدوى ومكافحتها، وآثار الجفاف، وكفاءة السوق، وجدوى استخدام النقد/القسائم، وسلامة سلسلة التوريد، واستهداف المستفيدين، ومخاطر تحويل مسار المساعدات. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي |
| 1.16 | الحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | الأمن الغذائي | | عدد الأسواق والبائعين المحتملين الذين تم تقييمهم من حيث الأداء الوظيفي ومخاطر التلاعب بالأسعار والالتزام بحقوق الإنسان | **ما مدى شمول تقييم ديناميات السوق ومخاطر المورّدين فيما يتعلق بطرق الدفع النقدي/القسائم؟** | تقييم كفاءة الأداء في السوق وقدرات المورّدين. تحديد مخاطر التواطؤ أو التلاعب بالأسعار. تحديد علاقات المورّدين بالجهات المتحكّمة أو السلطات. التحقق من وجود انتهاكات لحقوق العمال أو ممارسات تمييزية من جانب المورّدين. تقييم ما إذا كانت الأسواق في متناول جميع الفئات المستفيدة مِن دون تمييز. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ ومبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧-٢١ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.17 | الحق في الصحة؛ الحق في الحياة الخاصة والعائلية | التغذية | | النسبة المئوية التي تمّ تقييمها من حيث الهامش التّغذوية | **ما مدى شمول تقييم نقاط الهامش التغذوية؟** | تقييم معدل انتشار سوء التغذية، وخدمات الفحص/الإحالة، ومخاطر بيانات الحالات، ومخاطر الخدمات المركزة على الأطفال، وعوائق الوصول. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢٠٢٣)؛ معايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 1.18 | الحق في الصحة؛ عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المساواة وعدم التمييز | التغذية | | النسبة المئوية لمواقع تقديم خدمات التغذية المخطط لها التي خضعت لتقييم موثق لمخاطر الحماية، بما في ذلك تحديد البيئات عالية المخاطر والفئات السكانية المعرضة للخطر | **ما مدى شمول تقييم مخاطر الحماية لخدمات التغذية التي تركز على الطفل؟** | تحديد مخاطر الحماية الخاصة بمواقع فحص التغذية ومراكز التغذية وخدمات التوعية. وتحديد البيئات عالية الخطورة (التجمعات السكنية العشوائية، والمناطق ذات سيادة القانون الضعيفة، والمواقع التي شهدت حوادث الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي السابقة). وتقييم توافر مسارات الإحالة الآمنة لمخاوف الحماية. تقييم قدرة الموظفين/الشركاء وإنفاذ مدوّنة قواعد السلوك. | اتفاقية حقوق الطفل المادتان ١٩ و ٢٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢؛ والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ وإرشادات المديرية العامة للمساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية بشأن العنف الجنسي والجنساني والعنف المرتبط بالنزاعات؛ ومعايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 1.19 | الحق في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق | التعافي المبكر | | نسبة المناطق التي تم تحديد مخاطر سبل العيش/ التعافي فيها | **ما مدى شمول تقييم مخاطر التعافي المبكر؟** | تقييم فرص سبل العيش، وهياكل الحوكمة، واستحواذ النخبة، ومخاطر المقاولين، والديناميات القائمة على المنطقة، وتعزيز عدم المساواة. | المادة ١(١) والمادتان ٦ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٢ من إعلان عام ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية؛ القانون الدولي الإنساني؛ القواعد ٥٠-٥٢ من قواعد القانون الدولي الإنساني؛ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعافي المبكر |
| 1.2 | الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في السكن اللائق؛ الحق في المساواة وعدم التمييز | التعافي المبكر | | عدد مناطق تدخل التعافي المبكر المخطط لها حيث تم تحديد ملكية الأراضي/ الأصول وحالة الحيازة والمنازعات العقارية وتصنيفها حسب مستوى المخاطر | **ما مدى شمول تقييم شرعية حيازة الأراضي ومخاطر السكن والأراضي والممتلكات بصورة شاملة في المناطق المستهدفة لبرامج التعافي المبكر؟** | حصر أنماط الملكية الرسمية مقابل الملكية الفعلية (بحكم الواقع)، وأوضاع الحيازة. تحديد نزاعات السكن والأراضي والممتلكات غير المحسومة، وحالات العودة المتنازع عليها، ومخاطر التغيير الديموغرافي. تحديد المواقع التي قد تسهم فيها أعمال التعافي المبكر في ترسيخ النزوح القسري أو إضفاء شرعية على نزع الملكية غير القانوني. توثيق حالات تباين تصوّرات المجتمع بشأن الملكية عن السجلات الرسمية. وتقييم ما إذا كانت مواقع إعادة الإعمار أو التأهيل تتمتع بوثائق حيازة واضحة. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان ١٥ و١٦؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١(١)؛ وحظر القانون الإنساني الدولي للنهب؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٠-٥٢ و١٣٣؛ ومبادئ بينيرو؛ وتوجيهات المجلس النرويجي للاجئين بشأن حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات |
| 1.21 | الحق في العمل؛ الحق في شروط عمل عادلة ومواتية؛ الحماية من عمل الأطفال؛ التحرر من العمل القسري. | التعافي المبكر | | عدد المقاولين المحتملين للتعافي المبكر والشركاء المنفّذين الذين تمّ تقييمهم من حيث مخاطر حقوق الإنسان والعمل والانتماء السياسي قبل التصميم | **ما مدى شمول خريطة المقاولين والشركاء المنفذين من حيث مخاطر حقوق الإنسان والعمل؟** | تحديد المقاولين البارزين وعلاقاتهم بالسلطات أو الجهات الفاعلة المسلحة أو النخب الاقتصادية. ورسم خريطة لانتهاكات حقوق العمال المعروفة أو عمالة الأطفال أو انتهاكات السكن والأرض والممتلكات من جانب المقاولين المحتملين. وتحديد حالات الاحتكار أو القلة الاحتكارية التي قد تقود إلى الاستحواذ على موارد التعافي المبكر. وتوثيق الانتماءات السياسية للمقاولين حيثما قد يؤثر ذلك على الحياد أو المساواة في فرص المشاركة. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و٧؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٢؛ ومبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧-٢١؛ ودليل منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن المشتريات القائمة على حقوق الإنسان |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.22 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية | الحماية – حماية الطفل | | نسبة المناطق المستهدفة التي تم فيها إجراء تقييم لانفصال الأسر والأطفال غير المصحوبين، متضمّناً تحديد آليات التتبّع. | **ما مدى شمول تقييم الانفصال الأسري؟** | تحليل أنماط النزوح، وتحديات التوثيق، وأوضاع القُصّر غير المصحوبين، وآليات التتبّع، ومخاطر الفصل عند نقاط التفتيش. | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٧ و٢٣؛ وقاعدة القانون الدولي الإنساني العُرفي ١٣١؛ والمعيار ١٣ من المعايير الدنيا لحماية الطفل |
| 1.23 | الحق في الحياة | شامل | عدم الإضرار | النسبة المئوية للمناطق عالية الخطورة التي جرى تقييمها من ناحية التهديدات | **ما مدى شمول تقييم الذخائر المتفجرة/ التهديدات الأمنية؟** | تقييم التلوث بالذخائر، والتهديدات الأمنية المستمرة، والمخاطر التي تتعرض لها العمليات، والسكان المعرضين لخطر متزايد، والقدرة على الاستجابة المحلية. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومبادئ التمييز والاحتياط والتناسب في القانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٥٣ و٧٠ و٧٤؛ ومعاهدة حظر الألغام؛ ومبادئ اسفير للحماية |
| 1.24 | الحماية من زواج الأطفال؛ والحماية من عَمالة الأطفال؛ والحماية من تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية | الحماية – حماية الطفل | | النسبة المئوية للمناطق المستهدفة التي لديها ملف مخاطر موثق بشأن تجنيد الأطفال وزواجهم واستغلالهم في العمل، بما يشمل حصر آليات الحماية المجتمعية | **ما مدى شمول تقييم مخاطر تجنيد الأطفال وزواجهم واستغلالهم في العمل؟** | تحليل أنماط التوظيف، وانتشار الزواج المبكر، وعمالة الأطفال، وآليات حماية المجتمع. | اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ١٦ و٣٨؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦ ؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧(٢)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(٣)(ج)؛ قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ١٣٦ و١٣٧؛ المعايير الدنيا لحماية الطفل (المعيار ١٢) |
| 1.25 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | شاملة | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي / الحماية | النسبة المئوية للمناطق التشغيلية التي أجري فيها تقييم موثق لمخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي (SEAH)، بما يشمل رسم خريطة لآليات الإبلاغ القائمة وتوافر الخدمات | **ما مدى شمول تقييم مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي عبر السياق التشغيلي؟** | رسم خرائط لآليات الإبلاغ الحالية عن الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وإمكانية الوصول إليها. تقييم بيانات الانتشار وعوائق الإبلاغ. وتحديد البيئات عالية الخطورة. وتقييم مدوّنات قواعد سلوك الموظفين/الشركاء وإنفاذها. تقييم توافر خدمات دعم الناجين ووظائف مسار الإحالة عبر مجالات الحوكمة. | المبادئ الأساسية الستة للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ إرشادات مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ الالتزام ٨ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ مبادئ حماية اسفير |
| 1.26 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | واجب الرعاية | عدد أساليب التنفيذ التشغيلية التي جرى تقييمها من حيث زيادة مخاطر المجتمع، مع توثيق درجات المخاطر | **ما مدى شمول تقييم مخاطر واجب العناية على المجتمعات عبر الطرائق التشغيلية المخطط لها؟** | تقييم: مخاطر أساليب التوزيع؛ ومخاطر أنشطة الوصول المجتمعي؛ ومخاطر مسارات الإحالة عبر مختلف مستويات الحوكمة؛ ومخاطر نقاط التجمّع؛ ومخاطر الاعتماد على الخدمات. وتوثيق تصنيفات المخاطر لكل طريقة ولكلّ موقع. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمبدأ ١٣ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ ومبادئ حماية اسفير؛ والالتزام ٣ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 1.27 | الحق في الحصول على المعلومات | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | عدد آليات استقاء الآراء المجتمعية الحالية التي جرى تحديدها وتقييمها من حيث إمكانية الوصول والسلامة والأداء | **ما مدى شمول تقييم مشهد المساءلة أمام السكان المتضررين/ آلية الشكاوى واستقاء الآراء الحالي؟** | تحديد وتوصيف آليات الشكاوى واستقاء الآراء الحالية، وتقييم أدائها تقييم الوعي والثقة المجتمعية. وتحديد العوائق التي تحول دون مشاركة الفئات المهمشة. تقييم الاحتياجات من المعلومات وقنوات الاتصال المفضلة. وتوثيق ممارسات إغلاق حلقة استقاء الآراء (الاستجابة) وتحديد الثغرات. | المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزامات ٤ و٥ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ وإطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| 1.28 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحق في حيازة الملكية | شاملة | العناية الواجبة للشريك / المورّد | عدد الشركاء/المورّدين المحتملين الذين جرى فحصهم مسبقاً باستخدام تقييم موثق لمخاطر حقوق الإنسان والعمل قبل البدء في التعامل | **ما مدى شمول الشركاء المحتملين والموردين الرئيسيين الذين جرى فحصهم مسبقا من ناحية مخاطر حقوق الإنسان؟** | إجراء فحص ما قبل المشاركة: تطبيق معايير تقييم مخاطر حقوق الإنسان والعمل؛ وتحديد نقاط مخاطر سلسلة التوريد؛ وتقييم ظروف السوق المحلية؛ وتوثيق تصنيفات المخاطر. وتحديد الشركاء/المورّدين الذين يحتاجون إلى العناية الواجبة المعززة. | مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧–٢١؛ دليل البرنامج السوري للتطوير القانوني ودليل هيومان رايتس ووتش بشأن المشتريات القائمة على حقوق الإنسان؛ المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان ١٠ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |

# ١. التصميم/ التخطيط

| الرمز | الحقوق/ أوجه الحماية | الفئة | الفئة الفرعية | المؤشر | سؤال تقييم المخاطر | الاعتبارات | المَراجع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.1 | الحق في حرية التنقّل | الحماية – نطاق المسؤولية | | النسبة المئوية لمخاطر الحماية التي وُضِعت تدابير للتخفيف منها | **كيف يعالج التصميم مخاطر الحماية؟** | وضع تدابير بشأن الاحتجاز التعسفي، والتجنيد القسري، وقيود التنقل، وبروتوكولات السلامة، ومخاطر الذخائر. | المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مبادئ اسفير للحماية |
| 2.2 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية لوثائق تصميم المشاريع التي تتضمن تدابير دعم مخصصة وموثقةللفئات الهشة، بعد التحقق منها في ضوء تحليل الشمول للمرحلة الأولى | **ما مدى شمول تصميم المشروع لدعم الفئات الضعيفة في أنحاء سوريا؟** | تضمين مساعدة مخصصة للأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقصر غير المصحوبين، وكبار السن. والحرص على أن تتصدى تدابير السلامة في جميع المرافق لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وإمكانية الوصول لذوي الإعاقة. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١ و٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٣ و٢٦؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ومبادئ القانون الإنساني الدولي للمعاملة الإنسانية وعدم التمييز؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ١٣٤ و١٣٨؛ ومعايير اسفير الأساسية |
| 2.3 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية لتصاميم المشاريع التي تتضمن بروتوكول عدم تمييز موثَّق يشمل الوصول إلى الخدمات، مع آلية رصد محددة | **كيف يضمن تصميم المشروع عدم التمييز في تقديم الخدمات في أنحاء سوريا؟** | وضع خطة لضمان الوصول العادل لجميع الفئات العرقية والانتماءات السياسية. ووضع تدابير لمنع التمييز على أساس حالة النزوح. معالجة مخاطر التمييز ضد الأقليات في إطار الحوكمة. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١ و٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٣ و٢٦؛ ومبادئ القانون الإنساني الدولي للمعاملة الإنسانية وعدم التمييز؛ وقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣؛ ومعيار اسفير الأساسي ١ |
| 2.4 | الحق في الهوية القانونية والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الوثائق الثبوتية المدنية/ الهوية القانونية | سبة المستفيدين غير الموثّقين الذين نجحوا في الوصول إلى الخدمات باستخدام أساليب تحقق بديلة، مع رصدها بشكل شهري. | **كيف يعالج تصميم المشروع قضايا الوثائق الثبوتية المدنية في أنحاء سوريا؟** | تضمين دعم الحصول على الوثائق الثبوتية المفقودة و/أو استبدالها. تصميم طرق بديلة للتحقق. والتخطيط للمناصرة مع الحكومة. ومعالجة تحديات وثائق العائدين. والتأكد من عدم استبعاد أي مستفيد فقط بسبب عدم وجود وثائق ثبوتية رسمية. | المادة ٦ و١٥ و١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ١٦ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٥ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ القواعد ٥٠-٥٢ و١٣٣ من القانون الدولي الإنساني؛ دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات الطوارئ |
| 2.5 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | الحماية – العنف القائم على النوع الاجتماعي | | النسبة المئوية لتصاميم المشاريع التي تتضمن تدابير موثقة للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الأماكن الآمنة ومسارات الإحالة وأنشطة إشراك الذكور | **كيف يعالج التصميم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؟** | تخطيط المساحات الآمنة، وخدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية المجتمع، ومشاركة الذكور، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الخاصة بالعودة. | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٩٣ و١٣٤)؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.6 | الحق في التعليم؛ والحماية من عمالة الأطفال؛ والحماية من تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية | الحماية – حماية الطفل | | النسبة المئوية لتدابير حماية الطفل | **كيف تُدمج تدابير حماية الطفل ضمن؟** | تضمين برامج التعليم، ولمّ شمل الأسرة، والدعم النفسي والاجتماعي، ومنع التجنيد، وبروتوكولات الحماية. | اتفاقية حقوق الطفل (المواد ١٩ و٢٨ و٣٢ و٣٨)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)؛ البروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٧(٢)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني، المادة ٤(٣)(ج)؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (١٣١ و١٣٥ و١٣٦)؛ المعايير الدنيا لحماية الطفل؛ المعايير الدنيا للشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ |
| 2.7 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحماية من تجنيد الأطفال أو مشاركتهم في الأعمال العدائية؛ الحق في حيازة الممتلكات | شاملة | العناية الواجبة للشريك / المورّد | النسبة المئوية للمورّدين الجدد الذين يخضعون لفحص حقوق الإنسان قبل الموافقة على العقد، مع إعادة التقييم السنوي | **كيف تعالج خطة المشتريات مخاطر حقوق الإنسان في جميع أنحاء سوريا، باستخدام العناية الواجبة الموثقة في مجال حقوق الإنسان والعمل؟** | تطبيق عملية العناية الواجبة الموثّقة في مجال حقوق الإنسان والعمل: فحص جميع الشركاء والموردين الرئيسيين لمعرفة تصنيفات مخاطر حقوق الإنسان، والعلامات التحذيرية. واستخدام مخرجات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والعمل كمدخلات إلزامية. وتدقيق روابط المورّدين بالجماعات المسلحة أو الجهات الفاعلة السياسية. والتحقيق في انتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية في سلاسل التوريد. والتحقق من عمالة الأطفال. | المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان ١٠ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ القانون الإنساني الدولي؛ قواعد لجنة القانون الإنساني ٥٠–٥٢ و١٣٣؛ مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧–٢١؛ دليل البرنامج السوري للتطوير القانوني ودليل هيومان رايتس ووتش بشأن المشتريات القائمة على حقوق الإنسان؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 2.8 | الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في السكن اللائق | المأوى | | النسبة المئوية لتصاميم المأوى/إعادة الإعمار مع العناية الواجبة الموثقة للملكية، بما في ذلك التحقق من الحيازة وآلية تسوية المنازعات | **ما مدى إدماج اعتبارات حقوق السكن والأرض والممتلكات في تصميم المشاريع؟** | التخطيط لدعم النازحين داخلياً والعائدين في تأمين حقوق الحيازة. تصميم آليات لمعالجة نزاعات الملكية على مستوى البلاد. ووضع ضمانات ضد الإخلاء القسري. وضمان أن مشاريع المأوى/إعادة الإعمار لا تعزز التغيير الديموغرافي. والتحقق من وثائق السكن والأراضي والممتلكات قبل الشروع في أعمال البناء. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ١٥ و١٦)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٢)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١/١)؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٥٠–٥٢، ١٣٣)؛ مبادئ بينيرو؛ إرشادات المجلس النرويجي للاجئين بشأن السكن والأراضي والممتلكات |
| 2.9 | الحق في الحصول على المعلومات | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | النسبة المئوية للآراء المجتمعية المستقاة التي تؤدي إلى تعديلات موثقة للمشروع، وتحليلها شهرياً | **كيف ستجري استشارة السكان المتضررين بشكل هادف طوال دورة المشروع؟** | تصميم آليات منتظمة لاستقاء الآراء المجتمعية. ووضع استراتيجيات مشاركة شاملة. التخطيط لأساليب التشاور المراعية للنزاع. والحرص على وجود قناتين على الأقل لتلقي الشكاوى واستقاء الآراء لكل موقع، بما في ذلك قناة تضمن السريّة. وتحديد الجداول الزمنية للاستجابة وممارسات إتمام دورة التعقيبات. | المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزامات ٤ و٥ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ والمعايير الأساسية لاسفير؛ وإطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| 2.1 | الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ الحق في الصحة؛ الحق في التنمية | شاملة | الحماية البيئية | النسبة المئوية للانخفاض في الآثار البيئية السلبية بعد تنفيذ تدابير التخفيف، التي يجري تقييمها مرتين سنوياً | **ما مدى شمول تصميم المشروع لمعالجة الآثار البيئية في أنحاء سوريا؟** | التخطيط للإدارة المستدامة لموارد المياه. تصميم حلول لإدارة النفايات في مخيمات النازحين ومناطق العودة. وتطوير حلول موفرة للطاقة للمأوى/ البنية التحتية. والنظر في تلوث الذخائر المتفجرة في البناء أو تخطيط استخدام الأراضي. | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/٣٠٠؛ المادة ١١(أ) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١١(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٤٣–٤٥؛ المعايير البيئية لاسفير |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.11 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحماية من تجنيد الأطفال أو مشاركتهم في الأعمال العدائية | شاملة | عدم الإضرار | النسبة المئوية للمورّدين الذين يظهرون تحسُّنًا في الامتثال لحقوق الإنسان بعد بعد إجراء عمليات المراجعة التعاقدية، ويجري تقييمها سنوياً | **ما مدى شمول خطة الرصد المستمر لحقوق الإنسان للمورّدين؟** | تصميم عمليات تدقيق منتظمة للشركاء المحليين. وتطوير بنود لحقوق الإنسان في العقود. التخطيط لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للموردين. ومراقبة ظروف العمل وعمالة الأطفال والروابط مع الجهات الفاعلة المسلحة طوال فترة العقد. | المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول ؛ المادة ٤٣(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ القانون الإنساني الدولي؛ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ المعايير الأساسية لاسفير |
| 2.12 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | شاملة | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي / الحماية | النسبة المئوية لمكونات المشروع التي تتضمن تقييمًا موثقًا لمخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وتدابير وقائية مدمجة في التصميم | **هل يتضمن تصميم المشروع معيار بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي واحد ومتسق مطبّق في جميع القطاعات والشركاء وطرائق التنفيذ؟** | تصميم المعيار الموحّد للحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي: مدونة قواعد السلوك؛ مسارات الإبلاغ السرية الآمنة؛ بروتوكول الاستجابة الذي يركز على الناجين؛ التحقيق والإجراءات التأديبية؛ الإحالة الآمنة إلى خدمات الحماية/ العنف القائم على النوع الاجتماعي. تنطبق بالتساوي على الأنشطة المباشرة والمنفذة من قِبل الشركاء. | المبادئ الأساسية الستة للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ إرشادات مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ الالتزام ٨ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ مبادئ حماية اسفير |
| 2.12 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | شاملة | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي / الحماية | النسبة المئوية لمكونات المشروع التي تتضمن تقييمًا موثقًا لمخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وتدابير وقائية مدمجة في التصميم | **هل يتضمن تصميم المشروع معيار بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي واحد ومتسق مطبّق في جميع القطاعات والشركاء وطرائق التنفيذ؟** | تصميم المعيار الموحّد للحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي: مدونة قواعد السلوك؛ مسارات الإبلاغ السرية الآمنة؛ بروتوكول الاستجابة الذي يركز على الناجين؛ التحقيق والإجراءات التأديبية؛ الإحالة الآمنة إلى خدمات الحماية/ العنف القائم على النوع الاجتماعي. تنطبق بالتساوي على الأنشطة المباشرة والمنفذة من قِبل الشركاء. | المبادئ الأساسية الستة للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ إرشادات مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ الالتزام ٨ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ مبادئ حماية اسفير |
| 2.13 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | واجب الرعاية | النسبة المئوية لأنشطة المشروع التي تم تقييمها لمخاطر واجب الرعاية على المجتمعات، مع دمج تدابير التخفيف في التصميم | **هل يحدد تصميم المشروع ويخفف من الخيارات التشغيلية التي يمكن أن تزيد من المخاطر على المجتمعات المتضررة؟** | تقييم: مخاطر توقيت/موقع التوزيع؛ ومخاطر أساليب التوعية؛ وسلامة مسارات الإحالة؛ ومخاطر نقاط التجمّع؛ وآثار سحب الخدمات. والتخفيف من مخاطر التصميم: الطرائق البديلة، وخطط الطوارئ، والنهج المرحلية. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمبدأ ١٣ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ ومبادئ حماية اسفير؛ والالتزام ٣ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 2.14 | الحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | | الأمن الغذائي | النسبة المئوية لتصاميم مشاريع الأمن الغذائي التي تتضمن منهجية استهداف موثقة، وتحليلاً لأخطاء الشمول والاستبعاد، وتدابير للحد من مخاطر تحويل مسار الموارد | **كيف يضمن تصميم المشروع استهدافاً منصفاً، وآليات تنفيذ تراعي السوق، وسلامة سلاسل الإمداد؟** | وضع معايير استهداف شفافة يجري التحقق منها واعتمادها على مستوى المجتمع المحلي.و إجراء تحليل أخطاء الشمول والاستبعاد. بالنسبة إلى التدخلات القائمة على النقد/القسائم: تقييم كفاءة عمل الأسواق وإجراء العناية الواجبة للمورّدين. النسبة إلى المساعدات العينية: إعداد خريطة سلامة سلاسل الإمداد. تصميم آليات التوزيع بما يقلّل من مخاطر الازدحام والاستحواذ من قِبل الوسطاء | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ والمعايير الإنسانية الأساسية |
| 2.15 | الحق في الغذاء الكافي والحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة | | الأمن الغذائي | النسبة المئوية لتصاميم برامج النقد/القسائم التي تتضمن بروتوكولاً موثقاً لفحص المورّدين، بما يشمل معايير الامتثال لحقوق الإنسان والعمل | **كيف يضمن تصميم برامج الأمن الغذائي إدماج العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ضمن اختيار المورّدين؟** | تصميم معايير اختيار المورّدين بما في ذلك معايير حقوق الإنسان والعمل. واشتراط إجراء فحص للتحقق من وجود صلات بجماعات مسلحة أو شبكات وساطة أو ممارسات تمييزية. وإدراج بنود تعاقدية بشأن عدم التمييز، والتسعير العادل، ومعايير العمل. وإعداد خطة للرصد الدوري للمورّدين، مع إدماج آليات لاستقاء الآراء المجتمعية بشأن سلوكهم. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ ومبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧-٢١؛ ودليل منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن المشتريات القائمة على حقوق الإنسان |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.16 | الحق في الصحة؛ الحق في الحياة الخاصة والعائلية | التغذية | | النسبة المئوية لتصاميم مشاريع التغذية التي تتضمن بروتوكولات موثقة تراعي البيانات وتدابير صون الخدمات التي تركز على الطفل | **كيف يضمن تصميم المشروع الإدارة الآمنة لبيانات الإحالة/الحالات، وتوفير تدابير حماية كافية ضمن برامج التغذية؟** | تصميم بروتوكولات البيانات لفحص التغذية والإحالة وبيانات إدارة الحالة. دمج الحماية في جميع الأنشطة التي تركز على الطفل. وضمان عدم تمييز معايير الاستهداف في برامج التغذية ضد الفئات غير الحاصلة على وثائق رسمية. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣)؛ معايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 2.17 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية؛ الحق في الصحة | التغذية | | النسبة المئوية لبرامج التغذية التي تتضمن ضرائط موثقة لتدفق البيانات وبروتوكولات الموافقة وترتيبات آمنة لتبادل البيانات مصممة قبل التنفيذ | **كيف يضمن تصميم برنامج التغذية الإدارة الآمنة لبيانات حالات التغذية شديدة الحساسية؟** | تحديد خريطة جميع تدفقات بيانات التغذية (الفحص والإحالة وإدارة الحالة وإعداد التقارير). وتصميم ضوابط وصول قائمة على الأدوار وتطبيق التشفير في الأنظمة الرقمية. ووضع بروتوكولات موافقة واضحة لجمع البيانات ومشاركتها. والتخطيط لترتيبات آمنة لتبادل البيانات للإحالات عبر مستويات الحوكمة. والتأكد من توثيق سياسات الاحتفاظ بالبيانات وحذفها. | المادتان ١٧و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣ )؛ معايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 2.18 | الحق في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في المساواة وعدم التمييز | التعافي المبكّر | | النسبة المئوية لتصاميم مشاريع سبل العيش/البنية التحتية التي تتضمن تقييماً موثقاً لمخاطر الحوكمة والواجهات وتخفيفاً لاستحواذ النخبة | **كيف يعالج تصميم المشروع مخاطر التداخل بين الجهات الحاكمة، ويضمن تقاسم المنافع بشكل منصف، وإدارة فعّالة للمتعاقدين؟** | تصميم أنشطة سبل العيش استناداً إلى تحليل سوقي مُراع لحساسية النزاع. بالنسبة إلى البنية التحتية: اختيار شفاف وشامل؛ تدقيق المتعاقدين من خلال عناية واجبة موثّقة في مجال حقوق الإنسان؛ إدراج معايير حقوق العمل في العقود؛ تحليل تقاسم المنافع. | المادة ١(ا) والمادتان ٦ و٧ والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان عام ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية؛ المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ القانون الدولي الإنساني؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعافي المبكر؛ معايير اسفير |
| 2.19 | الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في السكن اللائق؛ الحق في المساواة وعدم التمييز | التعافي المبكّر | | النسبة المئوية للبنية التحتية للتعافي المبكر ومشاريع إعادة التأهيل التي تتضمن تدابير موثقة للفحص والتخفيف في مجال السكن والأرض والملكية في التصميم | **كيف يعالج تصميم مشاريع التعافي المبكر مخاطر السكن والأراضي والممتلكات، بما في ذلك نزاعات الملكية واحتمالات التغيير الديموغرافي؟** | اشتراط إجراء العناية الواجبة في مجال السكن والأراضي والممتلكات قبل اختيار مواقع البنية التحتية أو سبل العيش. تجنّب التصاميم التي تُضفي بحكم الواقع شرعية على نزع الملكية غير القانوني أو إقصاء المالكين النازحين. إدراج مشاورات مجتمعية مع المالكين أو أصحاب المطالبات المتأثرين حيثما أمكن. تصميم بروتوكولات للتحقق من وثائق الأراضي والأصول قبل الشروع في الأعمال. لتخطيط لإرساء آليات فعّالة لتسوية النزاعات. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ١٥ و١٦)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٢)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١(ا)؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (ق.٥–ق.٥٢، ١٣٣)؛ مبادئ بينيرو؛ إرشادات المجلس النرويجي للاجئين بشأن السكن والأراضي والممتلكات |
| 2.20 | الحق في المياه والصرف الصحي؛ الحق في الصحة | المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | | النسبة المئوية لتصاميم مشاريع المياه والنظافة الصحية والصحف الصحي التي تتضمن عناصر موثقة للسلامة والكرامة وإمكانية الوصول، جرى التحقق منها وفق معايير سفير | **ما مدى شمول تصميم خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لتلبية الاحتياجات في جميع أنحاء سوريا؟** | التخطيط لنقل المياه بالصهاريج وإعادة تأهيل المناطق المحرومة من الخدمات. تصميم حلول للإصحاح في التجمعات السكنية العشوائية ومناطق العودة. الحرص على أن يراعي تصميم مرافق المياه والإصحاح والنظافة متطلبات السلامة وإمكانية الوصول. التخطيط للإدارة المستدامة لموارد المياه. | المادتان ١١(ا) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٦ و ١٣٤ و١٣٥، و١٣٨؛ ومعايير اسفير للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية |
| 2.21 | الحق في التعليم، والحماية من عَمالة الأطفال | التعليم | | النسبة المئوية لتصاميم التعليم التي تتضمن تدابير موثقة للوصول الآمن وبروتوكولات صون حماية الطفل | **كيف يضمن تصميم المشروع الوصول الآمن إلى التعليم في جميع أنحاء سوريا؟** | التخطيط لخيارات التعليم المتنقل/التعليم المنزلي. تصميم صفوف استدراكية. وضع تدريبات للمعلمين على الدعم النفسي والاجتماعي. التخطيط لإعادة تأهيل المدارس بخصائص السلامة. معالجة معوقات الوثائق الشخصية التي تحول دون التحاق الأطفال العائدين بالمدارس. | المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٠ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القانون الإنساني الدولي؛ القاعدتان ١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.22 | الحق في الصحة | الصحّة | | النسبة المئوية لتصاميم البرامج الصحية التي تتضمن إجراءات موثقة للتخفيف من عوائق الوصول، ورسم مسارات الإحالة، وبروتوكولات حماية البيانات | **ما مدى شمول تصميم الخدمات الصحية للتغلب على الحواجز في جميع أنحاء سوريا؟** | التخطيط للعيادات المتنقلة والتطبيب عن بعد. دمج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في الرعاية الصحية الأولية. تصميم مسارات إحالة آمنة عبر مستويات الحوكمة. معالجة معوقات الوثائق الشخصية التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الصحية. تصميم بروتوكولات البيانات الصحية. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ القانون الدولي الإنساني؛ القواعد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والاجتماعية؛ معايير اسفير للصحة |
| 2.23 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية للتصاميم التي تتضمن التخطيط المراعي للاعتبارات الجنسانية بما يتجاوز الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك تدابير التمكين الاقتصادي | **ما مدى شمول تصميم المشروع للتخطيط المراعي للاعتبارات الجنسانية بما يتجاوز الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي؟** | تضمين تدابير التمكين الاقتصادي للمرأة (التدريب المهني، التمويل الأصغر). تصميم استراتيجيات لضمان مشاركة المرأة الهادفة في هياكل القيادة والحوكمة. معالجة العوائق المحددة التي تواجهها المرأة في السياق. | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المواد ٣ و٧ و١١ و١٣ و١٤؛ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛ القانون الإنساني الدولي؛ قاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي ١٣٤؛ المعايير الأساسية لمشروع اسفير |
| 2.24 | الحق في الحصول على انتصاف فعّال | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | النسبة المئوية للتصاميم التي تتضمن استراتيجية موثقة لإشراك السلطات في التزامات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وديناميكيات العدالة الانتقالية | **كيف يفسّر تصميم المشروع التزامات السلطات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالعدالة والتعويضات؟** | النظر في استراتيجيات التعامل مع الحكومة والسلطات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان. التخطيط للمناصرة لتحسين وصول الضحايا إلى العدالة. تصميم آليات دعم لتوثيق الانتهاكات. معالجة ديناميات العدالة الانتقالية بحساسية. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، وقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي رقم ١٣٩، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر (٢٠٠٥) |
| 2.25 | الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الغذاء الكافي والحق في المياه والصرف الصحي والحق في السكن اللائق والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الحماية – الامتثال للمعايير | النسبة المئوية للتصاميم ذات المواءمة الموثقة مع معايير اسفير والمبادئ التوجيهية القطاعية، مع الإحالة المرجعية إلى مصفوفة العناية الواجبة بحقوق الإنسان | **ما مدى شمول تصميم المشروع للمعايير الإنسانية الحالية؟** | ضمان المواءمة مع معايير اسفير والمعايير الإنسانية الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاعات محددة (الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ والمعايير الدنيا لحماية الطفل والمؤتمر الوطني العام ومجلس الأمن الميداني). استخدام مصفوفة العناية الواجبة بحقوق الإنسان كآلية لتعزيز الامتثال وإثباته. | المادتان ٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والمواد ١١ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤ ؛ ودليل اسفير ؛ والمعايير الإنسانية الأساسية ؛ والمعايير الدنيا للشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ ؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |

# ٣. التنفيذ

| الرمز | الحقوق/ أوجه الحماية | الفئة | الفئة الفرعية | المؤشر | سؤال تقييم المخاطر | الاعتبارات | المَراجع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3.1 | الحق في الصحة | الصحّة | | النسبة المئوية للمخاطر الصحية ذات الأولوية العالية مع تنفيذ تدابير التخفيف ورصد الفعالية كل ثلاثة أشهر | **ما مدى فعالية دمج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي عبر القطاعات، وهل تجري معالجة مسارات المخاطر الصحية الموسعة؟** | تنفيذ تدريب الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للعاملين في الخطوط الأمامية عبر القطاعات. إنشاء مسارات إحالة مع بروتوكولات حماية البيانات. رصد مستوى الإقبال وفعالية التدخلات. ضمان التعامل الآمن مع السجلات الصحية للعائدين. معالجة معوقات الوثائق الشخصية وتطبيق التحقق البديل. تتبُّع سلامة الإحالة عبر مستويات الحوكمة. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقانون الإنساني الدولي؛ والقواعد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ ومعايير اسفير الصحية |
| 3.2 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية للأفراد الضعفاء الذين تم تحديدهم والذين حصلوا على خدمة دعم مخصصة واحدة على الأقل خلال ٣٠ يوماً، مصنفة حسب الفئة | **ما مدى شمول تدابير الدعم للفئات الهشة التي تُنفَّذ؟** | تتبُّع إمكانية الوصول إلى الخدمة لفئات محددة. تقييم مدى فاعلية تقديم المساعدة الخاصة. تقييم استجابة آليات استقاء الآراء. رصدُ تكييف الخدمات. إجراء عمليات فحص ربع سنوية للشمول. | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١١ ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٢ و٣ ؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١ و٢ ؛ والقانون الإنساني الدولي ؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ٥٥ و١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ ؛ والمعايير الأساسية لاسفير |
| 3.3 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | النسبة المئوية لنقاط تقديم الخدمات التي تطبق بروتوكولات غير تمييزية تم التحقق منها، والتي تم تأكيدها من خلال عمليات تفتيش مفاجئة ربع سنوية | **ما مدى فعالية تقديم الخدمات دون تمييز؟** | ضمان الوصول المتساوي عبر المجموعات العرقية والانتماءات السياسية. تنفيذ آليات التوزيع العادل. الحفاظ على معايير اختيار شفافة. رصد التمييز ضد العائدين والأقليات. تشغيل قناتين على الأقل لآلية الشكاوى واستقاء الآراء، بما في ذلك قناة سرية واحدة. | المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ٥٥ و١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٨؛ والمعيار الأساسي ١ لاسفير؛ والالتزامان ٤ و٥ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 3.4 | الحق في الهوية القانونية والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الوثائق الثبوتية المدنية/ الهوية القانونية | النسبة المئوية للأفراد الذين لا يحملون الوثائق الثبوتية المدنية الذين يصلون بنجاح إلى الخدمات من خلال طرق بديلة للتحقق من الهوية، والذين يجري تتبُّعهم شهرياً | **ما مدى شمول التدابير التي تُنفَّذ لمساعدة المستفيدين الذين ليس لديهم وثائق ثبوتية مدنية؟** | تنفيذ طرق بديلة للتحقق. إجراء المناصرة مع الحكومة والسلطات المحلية. تقديم إحالات المساعدة القانونية. تلبية الاحتياجات المحددة للعائدين باستخدام الوثائق الصادرة عن سلطات الأمر الواقع أو الولايات القضائية الأجنبية. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ٦ و١٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان ١٦ و٢٤؛ واتفاقية حقوق الطفل المادتان ٧ و ٨؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ٥٥ و٥٦ و١٣١؛ ودليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات الطوارئ |
| 3.5 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | الحماية – العنف القائم على النوع الاجتماعي | | النسبة المئوية لآليات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له التي تُنفَّذ كما هو مُخطَّط لها، ويتّم التحقق منها من خلال مراجعة تنفيذ شهرية | **ما مدى فعالية تنفيذ تدابير الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له؟** | إنشاء آليات آمنة للإبلاغ والحفاظ عليها. ضمان وجود مسارات إحالة وظيفية. توفير تدريب منتظم للموظفين. تنفيذ آليات الحماية المجتمعية. وضع استراتيجيات لإشراك الذكور. معالجة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء عمليات العودة. | اتفاقية مناهضة التعذيب؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٧؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛ القانون الإنساني الدولي؛ قواعد القانون الإنساني الدولي ٩٣ و ١٣٤؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3.6 | الحق في التعليم؛ والحماية من عمالة الأطفال؛ والحماية من تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية | الحماية – حماية الطفل | | عدد الأطفال المستفيدين من تدابير حماية الطفل، مصنفة حسب نوع التدخل | **ما مدى شمول تدابير حماية الطفل التي يتم تعميمها في جميع الأنشطة؟** | إنشاء مساحات آمنة. تنفيذ تدابير منع الانفصال الأسري. ضمان الوصول إلى التعليم بما في ذلك برامج التعلم البديلة. تنفيذ بروتوكولات الحماية لجميع أنشطة التواصل مع الأطفال. رصد مخاطر عمالة الأطفال في مرحلة التعافي المبكر. | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ١٠ و١٣)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢٨ و٣٢ و٣٨)؛ البروتوكول الإضافي الأول المادة ٧٧(٢)؛ البروتوكول الإضافي الثاني ٤(٣)(ج)؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (١٣١ و١٣٥ و١٣٦)؛ المعايير الدنيا لحماية الطفل |
| 3.7 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحق في حيازة الملكية | شاملة | العناية الواجبة للشريك / المورّد | النسبة المئوية للمورّدين الجدد الذين يخضعون لفحص حقوق الإنسان قبل الموافقة على العقد، مع إعادة التقييم السنوي | **ما مدى دقة فحص المورّدين لمخاطر حقوق الإنسان، باستخدام العناية الواجبة الموثّقة في مجال حقوق الإنسان والعمل؟** | إجراء فحص شامل لصِلات المورّدين بالجماعات المسلحة. التحقيق في انتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية. التحقق من عمالة الأطفال في سلاسل التوريد. مراقبة الامتثال لبنود حقوق الإنسان التعاقدية. إعادة فحص الموردين في حالة حدوث تغييرات كبيرة في السياق. | المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان ١٠ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ القانون الإنساني الدولي؛ القانون الدولي الإنساني العرفي ٥٠–٥٢ و١٣٣؛ مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧–٢١؛ دليل البرنامج السوري للتطوير القانوني ودليل هيومان رايتس ووتش؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 3.8 | الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في السكن اللائق | المأوى | | عدد انتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات التي جرى التعامل معها عبر آليات المشروع، مع توثيق نتائجها | **ما مدى فعالية رصد حقوق السكن والأراضي والممتلكات أثناء التنفيذ؟** | تنفيذ مراقبة قضايا السكن والأراضي والممتلكات عند ظهورها. توثيق اتجاهات انتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات. مراقبة امتثال المأوى/البناء لمعايير اسفير وإمكانية الوصول. التحقق من وثائق السكن والأراضي والممتلكات لجميع مواقع البناء. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١/١)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ١٥ و١٦)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٢)؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٥٠–٥٢، ١٣٣)؛ مبادئ بينييرو؛ معايير المأوى اسفير |
| 3.9 | الحق في الحصول على المعلومات | شامل | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | تواتر ونوعية المشاورات المجتمعية المُجراة، مع تصنيف معدلات المشاركة حسب النوع الاجتماعي وحالة الضعف | **ما مدى شمول التشاور المستمر مع السكان المتضررين؟** | إجراء جلسات منتظمة لاستقاء الآراء تكون متاحة وآمنة لجميع الفئات. دمج المدخلات المجتمعية في تعديلات المشروع. مراقبة معدلات استخدام آلية الشكاوى واستقاء الآراء وأوقات الاستجابة والرضا. التحقق من عدم الانتقام. حلل اتجاهات الآراء المستقتاة شهرياً. | المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزامات ٤ و٥ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ والمعايير الأساسية لاسفير؛ وإطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين التابع للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| 3.1 | الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ الحق في الصحة؛ الحق في التنمية | شامل | الحماية البيئية | النسبة المئوية للمشاريع ذات التقييمات الموثّقة للأثر البيئي وخطط التخفيف التي يجري تحديثها بانتظام | **ما مدى فعالية رصد الآثار البيئية والتخفيف من حدتّها؟** | مراقبة إدارة النفايات واستهلاك الموارد والأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة المشروع والنزاع. تقييم فعالية تدابير التخفيف. رصد مخاطر تلوث الذخائر المتفجرة لأنشطة استخدام الأراضي. | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/٣٠٠: المادة ١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٤٣–٤٥؛ المعايير البيئية لاسفير |
| 3.11 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شامل | تحويل مسار المساعدات/ الإكراه | النسبة المئوية لعمليات التوزيع ونقاط تقديم الخدمات التي خضعت للمراقبة للتأكد من عدم حدوث أي تحويل أو إكراه أو تدخل من جانب الجهات المسؤولة | **هل يجري رصد مخاطر التحويل والإكراه والتخفيف منها بنشاط أثناء التنفيذ؟** | مراقبة عملية التحقق من المستفيدين، وتتبع سلسلة التوريد، والمصادرات عند نقاط التفتيش، وتدخّل أصحاب النفوذ. تطبيق نظام مراقبة من قبل جهة خارجية في الأماكن التي يُقيد فيها الوصول؛ وتوفير قنوات للإبلاغ من دون الكشف عن الهوية الشخصية؛ ووضع بروتوكول للتصعيد بشأن الحالات المؤكدة لحرف مسار المواد. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣ و٥٥؛ ومبادئ حماية اسفير؛ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3.12 | الحق في الحياة والحق في حيازة الملكية والحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | شامل | تحويل مسار المساعدات/ الإكراه – مراقبة التوزيع | النسبة المئوية للتوزيعات (الغذاء والمواد غير الغذائية والنقد) مع رصد موثق لما بعد التوزيع، بما في ذلك التحقق من المستفيدين وتتبع حوادث تحويل المسار | **هل يجري رصد نتائج التوزيع بشكل منهجي للكشف عن أخطاء تحويل المسار أو الإكراه أو الاستبعاد ومعالجتها؟** | إجراء مراقبة ما بعد التوزيع (PDM) بعد جميع التوزيعات الهامة. التحقق من حصول المستفيدين المستهدفين على الاستحقاقات الكاملة من دون إكراه أو دفع. تتبّع حوادث تحويل المسار (المصادرة عند نقاط التفتيش، تدخّل المسؤولين، المساهمات القسرية). الإحالة المرجعية لقوائم المستفيدين مع المستلمين الفعليين. استخدم قنوات لاستقاء الملاحظات تضمن الكتمان للكشف عن حالات الإكراه. تصعيد حالات تحويل المسار المؤكدة على الفور لكل بروتوكول تنظيمي. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣ و٥٥؛ ومبادئ حماية أسفير؛ ومعايير أسفير للأمن الغذائي؛ والمبدأ ١٧ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ والالتزامان ٤ و٦ من المعيار الإنساني الدولي |
| 3.13 | الحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | الأمن الغذائي | | النسبة المئوية لعمليات توزيع المساعدات الغذائية التي أجري لها رصد ما بعد التوزيع (PDM)، بما يشمل التحقق من مخاطر تحويل الموارد ودقة الاستهداف | **هل تُقدّم المساعدات الغذائية إلى الفئات المستهدفة دون حدوث تحويل في الموارد أو أخطاء استبعاد أو مخاطر حماية؟** | إجراء رصد ما بعد التوزيع (PDM) بعد كل عملية توزيع: التحقق من استلام المستفيدين المستهدفين للمساعدات؛ رصد أي تحويل في مسار الموارد؛ تقييم دقة الاستهداف؛ تحديد مخاطر الحماية عند نقاط التوزيع؛ ومتابعة آثار برامج النقد/القسائم على الأسواق. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ والمعايير الإنسانية الأساسية |
| 3.14 | الحق في الصحة؛ الحق في الحياة الخاصة والعائلية | التغذية | | النسبة المئوية لمواقع تقديم خدمات التغذية التي خضعت للتدقيق الموثق للامتثال للحماية وحماية البيانات | **هل يجري تقديم خدمات التغذية مع الحماية الكافية وإدارة البيانات الآمنة؟** | مراقبة التزام الكوادر ببروتوكولات الحماية؛ وإجراءات الحصول على الموافقة للفحص/الإحالة؛ والامتثال لمتطلبات التعامل مع البيانات؛ وفعالية مسارات الإحالة. وإجراء عمليات تدقيق ربع سنوية للحماية ومراجعة سنوية لحماية البيانات. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣)؛ معايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 3.15 | الحق في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في المساواة وعدم التمييز | التعافي المبكر | | النسبة المئوية لأنشطة سبل العيش/ البنية التحتية التي تتضمن مراقبة موثقة لامتثال المقاول والتحقق من الفائدة المجتمعية | **هل تُنفَّذ أنشطة التعافي المبكر مع وجود إشراف كاف على المتعاقدين، وظروف العمل، وضمان تقاسم المنافع بشكل منصف مع المجتمع؟** | مراقبة امتثال المتعاقدين لمعايير العمل؛ والتحقق من تقاسم المنافع على مستوى المجتمع؛ ورصد الاستحواذ النخبوي أثناء التنفيذ؛ ومخاطر التداخل بين الجهات الحاكمة؛ والآثار البيئية. إجراء جلسات استقاء الآراء المجتمعية حول المساواة في المنافع. | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١(١) و٦ و٧ و١١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١(١)؛ إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ (المادة ١)؛ اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٥٠-٥٢)؛ معايير سفير؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعافي المبكر |
| 3.16 | الحق في المياه والصرف الصحي؛ الحق في الصحة | المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | | النسبة المئوية لمرافق المياه والإصحاح والنظافة التي تستوفي معايير السلامة والكرامة وإمكانية الوصول أثناء التنفيذ | **ما مدى فعالية تلبية خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للاحتياجات بشكل آمن وشامل أثناء التنفيذ ؟** | مراقبة سلامة مرافق المياه والإصحاح والنظافة وجودة المياه وإمكانية الوصول إليها. متابعة مستوى الإقبال على أنشطة التوعية بالنظافة. رصد الآثار البيئية. ضمان خلوّ البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مناطق العودة من الذخائر المتفجرة. متابعة الآراء المستقاة من المجتمع. | المادتان ١١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ١٣٣ و ١٣٤ و١٣٥، و١٣٨؛ ومعايير أسفير للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية |
| 3.17 | الحق في التعليم | التعليم | | النسبة المئوية للأنشطة التعليمية التي تستوفي معايير السلامة والحماية والإدماج أثناء التنفيذ | **ما مدى فعالية تقديم الخدمات التعليمية بطريقة مأمونة وشاملة؟** | رصد ظروف السلامة المدرسية. متابعة الحضور المدرسي مصنّفاً حسب الجنس والإعاقة. رصد توفير الدعم النفسي والاجتماعي. متابعة التحاق الأطفال العائدين. ضمان إمكانية الوصول إلى مساحات التعلم. رصد تسييس المحتوى التعليمي. | المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القانون الإنساني الدولي؛ القاعدتان ١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3.18 | الحق في السكن اللائق؛ الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في الحياة الخاصة والأسرية | المأوى | | النسبة المئوية للمآوي التي تستوفي المعايير الشاملة (معايير أسفير، السكن والأراضي والممتلكات، الحماية، وإمكانية الوصول)، ويتم قياسها من خلال تقييمات شهرية | **ما مدى فعالية الحفاظ على معايير المأوى مع ضمان الامتثال والحماية في مجال السكن والأرض والممتلكات؟** | التحقق من وثائق السكن والأراضي والممتلكات لجميع مواقع البناء. رصد معايير مأوى أسفير. ضمان مراعاة لحساسية الثقافية والخصوصية. إدراج تكييفات تراعي إمكانية الوصول. إجراء تقييمات الأثر البيئي. إنشاء آلية لاستقاء الآراء المجتمعية حول ظروف المأوى. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدولي الإنساني؛ وقواعد القانون الدولي الإنساني العُرفي ٥٠-٥٢؛ ومعايير أسفير للمأوى |
| 3.19 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية | شاملة | مسؤولية البيانات | النسبة المئوية لأنظمة البيانات النشطة التي تم التحقق من امتثالها للمعايير الدنيا للمسؤولية عن البيانات أثناء التنفيذ | **هل يجري تنفيذ بروتوكولات مسؤولية البيانات بنشاط والحفاظ عليها عبر جميع أنظمة البيانات؟** | التحقق من ضوابط الوصول القائمة على الأدوار، واتفاقيات مشاركة البيانات، وجداول الاحتفاظ/الحذف، وعمليات الموافقة، وعدم مشاركة البيانات غير المصرح بها. التحقيق في أي خروقات للبيانات وتوثيقها. تحديث البروتوكولات عندما يتغير السياق. | المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣)؛ المعايير الإنسانية الأساسية |
| 3.2 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | شاملة | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي / الحماية | النسبة المئوية للموظفين والشركاء وأفراد المجتمع الذين لديهم إمكانية الوصول إلى قنوات الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي الناجعة والتي تضمن السريّة | **هل يجري تنفيذ معيار الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي الموحد بنشاط في جميع القطاعات والشركاء وطرائق التنفيذ؟** | التحقق من توقيع جميع الموظفين والشركاء على مدونات قواعد السلوك؛ الانتباه من تدريب الحماية منالاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ تشغيل قنوات الإبلاغ المتعددة؛ بدء التحقيقات ضمن الجداول الزمنية المتفق عليها؛ متابعة الاستجابة التي تركز على الناجين؛ الإحالات إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي تعمل بشكل فعّال. | المبادئ الأساسية الستة للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ إرشادات مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ الالتزام ٨ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ مبادئ حماية أسفير |
| 3.21 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | واجب الرعاية | عدد التعديلات التشغيلية التي تم إجراؤها استجابة لمخاطر واجب الرعاية المحددة، مع الأساس المنطقي والنتائج الموثقة | **هل يجري رصد وتعديل الطرائق التشغيلية بنشاط عندما تزيد المخاطر على المجتمعات المحلية؟** | مراقبة سلامة نقاط التوزيع، ومخاطر طرق التوعية، وسلامة مسارات الإحالة، وتقارير الحوادث التي ساهمت فيها الخيارات التشغيلية في إلحاق الضرر. تنفيذ تعديلات على أساليب العمل في الوقت الفعلي؛ وبروتوكولات الطوارئ؛ ومراجعات ما بعد الحوادث. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمبدأ ١٣ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ ومبادئ حماية أسفير؛ والالتزام ٣ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 3.22 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الإدماج / إمكانية الوصول | النسبة المئوية لنقاط تقديم الخدمات التي تمّ التحقق منها من حيث الترتيبات التيسيرية المعقولة وتدابير إمكانية الوصول المعمول بها أثناء التنفيذ | **هل يجري تنفيذ تدابير الإدماج وإمكانية الوصول بنشاط والحفاظ عليها عبر جميع نقاط تقديم الخدمات؟** | التحقق من إمكانية الوصول المادي إلى جميع المرافق؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عند الطلب؛ والمعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها؛ والخدمات المكيفة لكبار السن؛ ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات استقاء الآراء؛ وجمع البيانات المصنفة. إجراء عمليات فحص ربع سنوية للشمول. | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٩ و١١؛ والمبادئ التوجيهية للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢.١٩)؛ ومعايير أسفير |

# ٤. الرصد والتقييم

| الرمز | الحقوق/ أوجه الحماية | الفئة | الفئة الفرعية | المؤشر | سؤال تقييم المخاطر | الاعتبارات | المَراجع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.1 | الحق في الحياة وفي المساواة وفي عدم التمييز وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | الكل_ شاملة لجميع المجالات | النسبة المئوية لتقييمات مخاطر العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تمت مراجعتها وتحديثها بشكل ربع سنوي على الأقل | **هل يجري تحديث تقييمات مخاطر العناية الواجبة بحقوق الإنسان مع تطور السياق السوري؟** | يتغير السياق بسرعة — حوادث أمنية جديدة، وتغييرات في الحوكمة، وتحركات سكانية، وصدمات اقتصادية. طلب مراجعة ربع سنوية؛ بدء المراجعة بعد تغييرات كبيرة في السياق؛ توثيق التغييرات والتكيفات في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والمبدأ ١٨ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ؛ والالتزام ٦ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 4.2 | الحق في الحصول على المعلومات | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | عدد تقارير الرصد التي تتضمن ملاحظات المجتمع الموثّقة، مصنفة حسب العمر والجنس وحالة الهشاشة، مع دليل على التغييرات المنفّذة | **ما مدى أهمية مشاركة السكان المتضررين في رصد المشروع وتقييمه؟** | تنفيذ آليات الرصد المجتمعية. استخدام أساليب التقييم التشاركية. توثيق كيفية تأثير الآراء المستقاة على نتائج المشروع. تحليل بيانات آلية الشكاوى والتعليقات وتقديم تقرير في مراجعات ربع سنوية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. التحقق من عدم الانتقام. | المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزامات ٤و٦ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ والمعايير الأساسية لاسفير |
| 4.3 | الحق في الهوية القانونية والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الوثائق الثبوتية المدنية/ الهوية القانونية | النسبة المئوية لحالات عوائق الوثائق المحددة مع الإحالة النشطة إلى المساعدة القانونية أو التحقق البديل المعمول به | **هل تتم معالجة عوائق الوثائق الثبوتية بشكل فعال من خلال الإحالة والتحقق البديل؟** | تتبع عدد المستفيدين الذين يواجهون عقبات تتعلق بالوثائق الثبوتية؛ ونوع هذه العقبات؛ ومعدل نجاح الإحالة؛ وفعالية طرق التحقق البديلة؛ وأي حالات استبعاد من الخدمة بسبب الوثائق. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ٦ و١٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان ١٦ و٢٤؛ واتفاقية حقوق الطفل المادة ٧؛ والمبادئ التوجيهية للمفوضية |
| 4.4 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الإدماج / إمكانية الوصول | النسبة المئوية لنقاط تقديم الخدمات التي تفي بمعايير إمكانية الوصول، والتي تمّ التحقق منها من خلال عمليات تفتيش مباغتة ربع سنوية | **هل يجري التحقق من متطلبات الإدماج وإمكانية الوصول أثناء الرصد — ليس فقط عند التصميم؟** | إجراء عمليات فحص ربع سنوية لسهولة الوصول. تتبع معدلات المشاركة المصنفة حسب الإعاقة والعمر والجنس. جمع الآراء والتعليقات من الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. رصد طلبات الترتيبات التيسيرية المعقولة والردود عليها. | المادتان ٩ و١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومعايير اسفير |
| 4.5 | الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة | شاملة | الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي / الحماية | عدد حوادث الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي التي تم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها وحلها ضمن الجداول الزمنية المتفق عليها، مع تحليل الاتجاه ربع السنوي | **هل يعمل نظام الإبلاغ والتحقيق في الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي بشكل فعال في جميع المجالات التشغيلية؟** | مراجعة بيانات الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي كل ثلاثة أشهر: اتجاهات الشكاوى، والجداول الزمنية للتحقيق، ونتائج إحالة الناجين. تحديد الثغرات المنهجية وتكييف تدابير المنع. التحقق من عدم وجود انتقام ضد المشتكين. مشاركة بيانات الاتجاهات المكتومة الهوية مع الشركاء من أجل اتخاذ إجراءات جماعية. | المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ إرشادات مكتب الشؤون الإنسانية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي؛ الالتزام ٨ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 4.6 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | واجب الرعاية | النسبة المئوية لتقييمات مخاطر واجب العناية التي تم تحديثها عقب التغييرات التشغيلية أو التغيرات في السياق، مع إجراءات التخفيف الموثقة | **هل يتم تتبع مخاطر واجب الرعاية تجاه المجتمعات المحلية ومعالجتها بشكل منهجي في إطار عمليات الرصد؟** | مراجعة سجل حوادث واجب الرعاية كل ثلاثة أشهر. تقييم ما إذا كانت الطرائق التشغيلية تسبب الضرر. تقييم فعالية تدابير التخفيف. تحديث تصنيفات المخاطر عند حدوث تغييرات تشغيلية أو تغيرات في السياق. توثيق جميع قرارات واجب الرعاية. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمبدأ ١٣ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ ومبادئ حماية اسفير؛ والالتزام ٣ من المعايير الإنسانية الأساسية |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.7 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية | شاملة | مسؤولية البيانات | النسبة المئوية لأنظمة البيانات التي تمت مراجعتها للامتثال لمعايير مسؤولية البيانات، مع توثيق الإجراءات التصحيحية | **هل يجري رصد معايير مسؤولية البيانات وإنفاذها عبر جميع أنظمة البيانات والشركاء؟** | إجراء تدقيق ربع سنوي لمسؤولية البيانات: مراجعة ضوابط الوصول، ومشاركة البيانات، والامتثال للاحتفاظ، وعمليات الموافقة، وامتثال الشركاء. توثيق الخروقات والإجراءات التصحيحية. التحقق من الامتثال للتدريب. | المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣)؛ المعايير الإنسانية الأساسية |
| 4.8 | الحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | الأمن الغذائي | | النسبة المئوية لأنشطة الأمن الغذائي مع اكتمال رصد العناية الواجبة بحقوق الإنسان ربع السنوي الذي يغطي دقة الاستهداف ومراجعة تحويل مسار المساعدات ومخاطر الحماية | **هل يجري رصد نتائج الأمن الغذائي للامتثال للحقوق، بما في ذلك دقة الاستهداف وتحويل المسار؟** | مراقبة مؤشرات الأمن الغذائي (مستويات الوقاية من العدوى ومكافحتها، والتنوع الغذائي، ودرجات الاستهلاك). تتبع دقة الاستهداف وأخطاء الشمول والاستبعاد وحوادث تحويل المسار ومخاطر حماية التوزيع. تقييم تأثير التدخلات التي تعتمد على النقد أو القسائم على السوق. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ والمعايير الإنسانية الأساسية |
| 4.9 | الحق في المياه والصرف الصحي؛ الحق في الصحة | المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | | النسبة المئوية لمرافق المياه والإصحاح والنظافة التي يجري التحقق من أنها تستوفي معايير السلامة والكرامة وإمكانية الوصول، والتي يجري رصدها شهريا | **هل يجري رصد خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للامتثال للحقوق وحماية الكرامة عبر مناطق العمليات؟** | متابعة كمية المياه وجودتها وفق معايير اسفير. رصد نطاق تغطية خدمة الصرف الصحي. التحقق من ميزات السلامة والكرامة (الإضاءة والأقفال والفصل بين الجنسين). متابعة مستوى الإقبال على أنشطة التوعية بالنظافة. رصد إمكانية الوصول. مراجعة الآراء المستقاة من المجتمع. | المادتان ١١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٤ و ١٣٥ و١٣٨؛ ومعايير اسفير للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية |
| 4.10 | الحق في الصحة | الصحَّة | | النسبة المئوية من السكان المستهدفين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتم التحقق منها ربع سنويا من خلال بيانات الاستخدام | **هل تتم مراقبة الخدمات الصحية للامتثال للحقوق، بما في ذلك تغطية الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والتخفيف من عوائق الوثائق؟** | مراقبة استخدام الخدمات الصحية (مصنفة حسب الجنس والعمر وحالة النزوح والإعاقة). متابعة تغطية خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي ونتائج الإحالات التحقق من امتثال حماية البيانات للسجلات الصحية. مراقبة عوائق الحصول على الوثائق الثبوتية المدنية وفعالية آليات التحقق البديلة. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ القانون الدولي الإنساني؛ القواعد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والاجتماعية؛ معايير اسفير للصحة |
| 4.11 | الحق في الصحة؛ الحق في الحياة الخاصة والعائلية | التغذية | | النسبة المئوية لمواقع خدمات التغذية التي خضعت للتحقق من الامتثال للحماية وحماية البيانات كل ثلاثة أشهر | **هل يجري رصد نتائج خدمة التغذية للامتثال للحقوق، بما في ذلك الحماية وإدارة البيانات الآمنة؟** | رصد مؤشرات سوء التغذية (معدلات سوء التغذية الحاد الوخيم/سوء التغذية الحاد الوخيم، تغطية الفحص). التحقق من بروتوكولات الحماية. تدقيق أنظمة بيانات التغذية. تتبُع نتائج مسار الإحالة. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣)؛ معايير اسفير للتغذية؛ ومجموعة التغذية العالمية (جي إن سي) |
| 4.12 | الحق في التعليم، والحماية من عَمالة الأطفال | التعليم | | النسبة المئوية للأنشطة التعليمية التي تشمل رصد الامتثال الفصلي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان الذي يغطي السلامة والحماية وتسجيل العائدين وإمكانية الوصول | **هل تُراقَب الأنشطة التعليمية لضمان الوصول الآمن، والشمول، والامتثال لمعايير حماية الطفل؟** | متابعة الحضور (مُصنَّف حسب الفئات). رصد ظروف السلامة المدرسية. تقييم مدى فاعلية برامج التعليم التعويضي. رصد الامتثال للحماية. رصد التحاق الأطفال العائدين بالمدارس، وتوثيق حالات العوائق المرتبطة بالوثائق الشخصية. التأكد من أن بيئة التعلم تستوفي متطلبات إمكانية الوصول. | المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القانون الإنساني الدولي؛ القاعدتان ١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.13 | الحق في السكن اللائق؛ الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في الحياة الخاصة والأسرية | المأوى | | النسبة المئوية لوحدات الإيواء التي تفي بمعايير اسفير، والتي يتم التحقق منها من خلال عمليات تفتيش مباغتة شهرية | **هل تُراقَب نتائج المأوى والسكن والأراضي والممتلكات لضمان الامتثال للحقوق، بما في ذلك أمن الحيازة ومعايير الحماية؟** | رصد معايير مأوى اسفير. التحقق من وثائق السكن والأراضي والممتلكات لجميع مواقع البناء. متابعة نزاعات السكن والأراضي والممتلكات القائمة ونتائج تسويتها. تقييم الحساسية الثقافية والخصوصية في تصميم المأوى. رصد مخاطر الإخلاء القسري. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي ٥٠-٥٢ و١٣٣؛ ومبادئ بينييرو؛ ومعايير مأوى اسفير |
| 4.14 | الحق في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في المساواة وعدم التمييز | التعافي المبكّر | | النسبة المئوية لأنشطة التعافي المبكر التي تتضمن التحقق الموثق من فوائد المجتمع ورصد امتثال المتعاقدين | **هل تُراقَب مخرجات التعافي المبكر لضمان الامتثال للحقوق، والتوزيع المنصف للمنافع، ومخاطر التداخل بين الجهات الحاكمة؟** | مراقبة نتائج سبل العيش مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي ومستوى الهشاشة. التحقق من امتثال المتعاقدين لمعايير العمل. رصد مخاطر الاستحواذ النخبوي. تقييم المساواة في المنافع في البنية التحتية المجتمعية. توثيق قضايا التداخل بين الجهات الحاكمة. | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١(١) و٦ و٧ و١١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١(١)؛ إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ (المادة ١)؛ اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (٥٠-٥٢)؛ معايير سفير |
| 4.15 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحق في حيازة الملكية | شامل | العناية الواجبة للشريك / المورّد | النسبة المئوية لعقود الشركاء/الموردين النشطين مع رصد الامتثال ربع السنوية الموثق | **هل يجري رصد الشركاء والموردين للامتثال المستمر لحقوق الإنسان باستخدام أدوات متوائمة مع البرنامج السوري للتطوير القانوني؟** | إجراء مراقبة ربع سنوية لجميع عقود الشركاء/الموردين النشطين: مراجعة مؤشرات الامتثال لحقوق الإنسان؛ التحقق من عدم وجود إشارات تحذيرية جديدة (روابط إلى الجماعات المسلحة، والانتهاكات العمالية، وحوادث الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي)؛ إعادة فحص التغييرات المهمة في السياق؛ توثيق النتائج في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. | المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧-٢١؛ دليل البرنامج السوري للتطوير القانوني ودليل هيومان رايتس ووتش؛ المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان ١٠ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 4.16 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | تحويل مسار المساعدات/ الإكراه | النسبة المئوية لعمليات التوزيع ومعاملات الشراء ونقاط تقديم الخدمات التي تم فحصها للتأكد من عدم وجود حالات تحويل أو إكراه أو تدخّل من قبل الجهات المسؤولة عن مراقبة الوصول خلال الفترة المشمولة بالتقرير | **هل يتم رصد مخاطر تحويل المساعدات والإكراه والإبلاغ عنها بشكل منهجي في جميع المجالات التشغيلية خلال مرحلة الرصد والتقييم؟** | مراجعة سجلّ حوادث تحويل مسار المساعدات كل ثلاثة أشهر. المسار: نتائج التحقق من المستفيدين؛ سلامة سلسلة التوريد؛ تقارير المصادرات عند نقاط التفتيش؛ تدخّل الجهات المراقبة؛ مؤشرات سيطرة النخبة. الإحالة المرجعية إلى بيانات مراقبة ما بعد التوزيع، وتقارير المراقبة من طرف ثالث، والشكاوى بخصوص آليات الشكاوى واستقاء الآراء. تصعيد حالات التحويل المؤكدة لكل بروتوكول تنظيمي وتوثيقها في سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والقانون الإنساني الدولي ؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣ و٥٥؛ ومبادئ حماية اسفير؛ ومبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧-١٨؛ والالتزام ٦ بالمعايير الإنسانية الدولية |

# ٥. الخروج والانتقال

| الرمز | الحقوق/ أوجه الحماية | الفئة | الفئة الفرعية | المؤشر | سؤال تقييم المخاطر | الاعتبارات | المَراجع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5.1 | الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | النسبة المئوية للمجتمعات المتضررة التي لديها خطة اتصال خروج موثّقة تمّ نشرها، بما في ذلك الجدول الزمني وإشعار تغيير الخدمة ومعلومات قناة الشكاوى بعد الخروج | **هل يتم إطلاع الفئات السكانية المتأثرة على التغييرات في الخدمات، وهل تستمر آليات استقاء الآراء الفعالة خلال فترة الانتقال وبعدها؟** | وضع وتنفيذ خطة تواصل خاصة بمرحلة الخروج: إطلاع المجتمعات المحلية على الجدول الزمني، والتغييرات في الخدمات، وأماكن الحصول على الخدمات بعد الخروج. تسليم آليات الشكاوى واستقاء الآراء إلى الجهات الفاعلة المحلية مع التدريب والموارد. إبلاغ الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وقنوات الشكاوى بعد الخروج. | المادة ٢ و٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والالتزامات ٤ و٥ و٧ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ وإطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| 5.2 | الحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي | النسبة المئوية لخطط التسليم مع تحليل موثّق للنوع الاجتماعي والإدماج ودعم التسليم المستهدفللفئات الهشة | **هل يتم تناول اعتبارات النوع الاجتماعي والإدماج في التخطيط للخروج والانتقال؟** | تقييم ما إذا كانت المنظمات الخلف المحلية لديها القدرة على الحفاظ على الخدمات الشاملة. تطوير دعم الانتقال المستهدفللفئات الهشة. ضمان مشاركة المرأة في تخطيط التسليم. مراقبة استمرارية الخدمة الخاصة بالنوع الاجتماعي. | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة ١١؛ القانون الإنساني الدولي؛ قاعدة القانون الإنساني الدولي ١٣٤؛ المعايير الأساسية لمشروع اسفير |
| 5.3 | الحق في الحياة والحق في الغذاء الكافي والحق في المياه والصرف الصحي والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن اللائق | شاملة | عدم الإضرار | النسبة المئوية للأنشطة التي تتضمّن تقييماً موثقاً للخروج يراعي ظروف النزاع، بما في ذلك التأثير على ديناميات السلطة وترتيبات رصد الحقوق بعد الخروج | **ما مدى شمول معالجة حساسية النزاع في التخطيط الانتقالي؟** | تقييم التأثير المحتمل للخروج على ديناميات السلطة المحلية والصراع. وضع استراتيجيات للتخفيف من مخاطر تجدد التوترات أو انتهاكات الحقوق. خطة للرصد المستمر لحالة حقوق الإنسان بعد الخروج. | المادتان ١١(١) و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ ومبادئ حماية اسفير |
| 5.4 | الحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الحياة | | الحماية – نطاق المسؤولية | النسبة المئوية للمجتمعات المستهدفة التي لديها مبادرة واحدة على الأقل لحماية الحقوق قائمة وقيد العمل بعد ٣ أشهر من المشروع | **ما مدى فعالية إدماج تدابير حماية الحقوق على المدى الطويل في استراتيجية الخروج؟** | إنشاء آليات للرصد المستمر لحقوق الإنسان بعد انتهاء المشروع. وضع استراتيجيات المناصرة للحماية المستمرة للفئات الهشة. التخطيط للدعم طويل الأجل للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١ و٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٦ و٩ و٢٦؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦؛ والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ ومعايير اسفير الأساسية |
| 5.5 | الحق في الحياة؛ والحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | شاملة | مبدأ الحماية | النسبة المئوية للشواغل الحقوقية المستمرة التي جرى تحديدها مع خطط العمل التي وضعت في غضون ٣٠ يوماً من إغلاق المشروع | **ما مدى دقة توثيق المخاوف المستمرة المتعلقة بالحقوق؟** | توثيق حالات الحماية التي لم تُحلّ بعد بشكل آمن. تحديد المخاطر المستمرة للنازحين والنساء والأقليات. تقديم توصيات مفصلة للتخفيف. تضمين الدروس المستفادة بشأن حماية الحقوق لإثراء التدخلات المستقبلية. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ومبادئ القانون الإنساني الدولي للمعاملة الإنسانية ؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ ؛ ومبادئ حماية اسفير ؛ ودليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان |
| 5.6 | الحق في السكن اللائق؛ الحق في حيازة الممتلكات؛ الحق في الحياة الخاصة والأسرية | المأوى | | نسبة عمليات تسليم مشاريع المأوى والبنية التحتية التي أجري فيها تقييم قدرات موثق، وتم التحقق من نقل حقوق السكن والأراضي والممتلكات، وتأكيد أمن الحيازة، والالتزام بمعايير سفير وقت التسليم | **ما مدى شمول ترتيبات تسليم المأوى/السكن والأرض والممتلكات التي تضمن حماية مستدامة للحقوق؟** | تقييم قدرة السلطة المحلية على الحفاظ على البنية التحتية للمشروع. التحقق من نقل وثائق السكن والأراضي والممتلكات وإتاحتها للمالكين الشرعيين. التأكد من عدم حدوث أي إخلاء قسري في عملية التسليم. ضمان حيازة الوثائق لجميع المستفيدين. التأكّد من أنّ المأوى يُلبّي معايير اسفير عند التسليم. | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١(١)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١٥ و١٦؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة ١٢؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٧؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني ٥٠-٥٢، ١٣٣؛ مبادئ بينييرو؛ معايير المأوى اسفير؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5.7 | الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز | الحماية – نطاق المسؤولية | النسبة المئوية للأنشطة التي تتضمن خطة طوارئ للاستجابة السريعة موثقة عند مرحلة الخروج، بما يشمل بروتوكولات للتعامل مع التصعيد المفاجئ للنزاع أو تدهور الوضع الأمني | **ما مدى شمول تدابير حماية الحقوق أثناء حالات الطوارئ المفاجئة أو التصعيد عند الخروج؟** | وضع آليات للاستجابة السريعة ضمان تعميم الحماية في جميع قطاعات الاستجابة للطوارئ. إعطاء الأولوية للفئات الهشة في التخطيط لحالات الطوارئ. وضع بروتوكولات طوارئ قائمة على الحقوق. التحقق من جاهزية مُحفزات التصعيد، وسلاسل الاتصال، ومسارات الإحالة وفعاليتها عند نقطة الخروج. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومبادئ اللغة الإنسانية للمعاملة الإنسانية؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ٥٥ و٥٦ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٨؛ والمعايير الأساسية لاسفير؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية المشردين داخلياً؛ والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.8 | الحق في الغذاء الكافي والحق في المساواة وعدم التمييز | الأمن الغذائي | النسبة المئوية لأنشطة الأمن الغذائي التي تتضمن تقييماً موثقاً للاستدامة وخطة تسليم مسؤولة | **ما مدى استدامة نتائج الأمن الغذائي بعد الخروج، وهل تتم إدارة مخاطر سلسلة التوريد والاستمرارية؟** | تقييم استدامة أنماط تقديم المساعدات الغذائية. تحديد مزوّدي خدمات احتياطيين. نقل المعرفة المتعلقة بسلامة سلاسل الإمداد إلى الجهات المحلية بنزاهة. توثيق مخاطر تحويل الموارد التي تم تحديدها خلال مرحلة الانتقال، وإجراءات التخفيف المتخذة. | المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومعايير اسفير للأمن الغذائي؛ والمعيار ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.9 | الحق في المياه والصرف الصحي؛ الحق في الصحة | المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | النسبة المئوية للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مع خطة تسليم موثقة والتحقق من قدرة الصيانة المحلية | **هل يجري نقل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بشكل مسؤول مع وجود ضمانات لاستمرارها؟** | تقييم قدرات الصيانة المحلية للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وضع خطط التسليم مع التدريب ونقل الموارد. التأكد من استمرار مراقبة جودة المياه بعد الخروج. توثيق أي فجوات في القدرات المحلية لمتابعة المناصرة. | المادتان ١١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقواعد القانون الإنساني الدولي العُرفي ١٣٤ و ١٣٥ و١٣٨؛ ومعايير اسفير للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والالتزام ٧ من الالتزامات الإنسانية الأساسية |
| 5.10 | الحق في الصحة | الصحّة | النسبة المئوية للأنشطة الصحية التي تم توثيق انتقالها إلى الجهات الفاعلة الصحية المحلية أو الأنظمة الصحية الحكومية | **هل يجري نقل الخدمات الصحية بشكل مسؤول مع استمرار مسار الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي ومسارات الإحالة؟** | تقييم قدرات الجهات الفاعلة الصحية المحلية. تسليم وثائق مسار الإحالة. التأكد من استمرار بروتوكولات حماية البيانات تحت إدارة جديدة. التحقق من استمرار خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. معالجة معوقات الوثائق الشخصية في ترتيبات الانتقال. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ ومعايير اسفير الصحية؛ والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.11 | الحق في الصحة؛ الحق في الحياة الخاصة والعائلية | التغذية | النسبة المئوية لملفات إدارة حالات التغذية النشطة ذات التصرف الموثق (الإحالة أو الحذف الآمن) عند الخروج | **هل يجري التخلص من جميع بيانات حالات التغذية بأمان وهل تجري إحالة الحالات النشطة إلى الخدمات المستمرة؟** | تحديد جميع بيانات حالات التغذية المحتفَظ بها. تحديد التصرف الآمن: الإحالة بالموافقة واتفاقية مشاركة البيانات، أو الحذف الآمن. الأولوية لملفات حالات تغذية الأطفال. التأكد من عدم وصول البيانات إلى الأطراف غير المصرح لها بعد الخروج. | المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣ )؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ معايير اسفير للتغذية؛ مجموعة التغذية العالمية؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.12 | الحق في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق | التعافي المبكر | النسبة المئوية لأنشطة التعافي المبكر التي تتضمن تقييماً موثقاً للاستدامة وخطة تسليم | **ما مدى استدامة مكاسب التعافي المبكر بعد الخروج، وهل تتم إدارة مخاطر التداخل بين جهات الحوكمة من خلال الانتقال؟** | تقييم استدامة أنشطة سبل العيش. تسليم البنية التحتية المجتمعية إلى الإدارة المحلية مع خطط صيانة واضحة. التحقق من استمرار ترتيبات تقاسم المنافع بشكل منصف. معالجة مخاطر التداخل بين الجهات الحاكمة أثناء عملية التسليم. | المواد ١(١) و٦ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان عام ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية؛ المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعافي المبكر؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5.13 | الحق في الحياة الخاصة والعائلية | شاملة | مسؤولية البيانات | النسبة المئوية لبيانات المستفيدين المنقولة أو المحذوفة بأمان، مع سجلات موثقة للتخلص من البيانات | **هل يتم التخلص من جميع بيانات المستفيدين بأمان عند الخروج؟** | تحديد جميع البيانات المحتفظ بها (الأنظمة الخاصة والشركاء). تحديد التصرف: النقل الآمن مع اتفاقية مشاركة البيانات والموافقة، أو الحذف الآمن (تم التحقق منه وتوثيقه). أولوية البيانات عالية الحساسية (الحماية، الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، الطبية، التغذية، الهوية القانونية). | المادتان ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤولية البيانات (٢.٢٣ )؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.14 | الحق في الحصول على المعلومات | شاملة | المساءلة أمام السكان المتضرّرين | النسبة المئوية آليات الشكاوى واستقاء الآراء التي تمّ تسليمها بنجاح إلى الجهات الفاعلة المحلية مع التحقق من الوظائف والموظفين المدربين والموارد المؤكدة عند نقطة الخروج | **هل يتم إطلاع الفئات السكانية المتأثرة على التغييرات في الخدمات، وهل تستمر آليات استقاء الآراء الفعالة خلال فترة الانتقال وبعدها؟** | وضع خطة تواصل للخروج. تسليم آليات الشكاوى واستقاء الآراء إلى الجهات المحلية الفاعلة. ضمان متابعة جميع التعقيبات المعلّقة قبل الخروج. الإبلاغ بحالات الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي وقنوات الشكاوى بعد الخروج. توثيق آراء المجتمع المحلي حول عملية الخروج. | المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزامات ٤ و٥ و ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية؛ وإطار عمل المساءلة أمام السكان المتضررين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات |
| 5.15 | الحق في الهوية القانونية والحق في المساواة وعدم التمييز | شاملة | الوثائق الثبوتية المدنية/ الهوية القانونية | النسبة المئوية لحالات عوائق الوثائق الثبوتية الفعلية مع وجود حالات إحالة أو حلّ موثقة عند الخروج | **هل يتم تسليم خدمات دعم التوثيق المدني بشكل مسؤول، وهل يتم حلّ الحالات النشطة أو إحالتها؟** | استعراض جميع حالات عوائق التوثيق القائمة؛ وضمان إحالتها إلى مزوّدي المساعدة القانونية المستمرة؛ وتوثيق وضع كل حالة؛ ونقل بروتوكولات دعم التوثيق إلى الجهات المحلية؛ والدعوة إلى استمرار الاعتراف بالوثائق بعد الخروج." | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان ٦ و١٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان ١٦ و٢٤ ؛ واتفاقية حقوق الطفل المادتان ٧ و ٨؛ والمبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ الالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.16 | الحق في الحياة وفي مستوى معيشي لائق | شاملة | تحويل مسار المساعدات/ الإكراه | النسبة المئوية لعمليات نقل الأصول التي شملت إجراءات وقائية موثّقة لمنع تحويل المسار والتحقق من عملية التسليم | **هل يتم نقل الأصول والموارد دون التعرض لخطر تحويل المسار أو استيلاء النخبة عليها خلال المرحلة الانتقالية؟** | تقييم مخاطر تحويل المسار أثناء نقل الأصول. التحقق من فحص الكيانات المتلقية؛ وآليات الرقابة المجتمعية المعمول بها؛ واستكمال وثائق التسليم. مراقبة استخدام الأصول بعد التسليم حيثما أمكن. | المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقاعدتا القانون الإنساني الدولي العرفي ٥٣ و٥٥؛ ومبادئ حماية اسفير؛ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.17 | عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في مستوى معيشي لائق؛ الحماية من عمالة الأطفال؛ الحق في حيازة الملكية | شاملة | العناية الواجبة للشريك / المورّد | النسبة المئوية لعقود الشركاء/ الموردين مع مراجعة الإغلاق الموثقة بما في ذلك تقييم الامتثال لحقوق الإنسان | **هل يتم إغلاق عقود الشركاء/ الموردين من خلال مراجعة الامتثال لحقوق الإنسان الموثقة؟** | إجراء مراجعة نهائية للتقييم المسبق: تقييم الامتثال لبنود حقوق الإنسان؛ وتوثيق الانتهاكات والإجراءات المتخذة؛ وضمان حل القضايا المعلقة المتعلقة بحقوق العمال؛ والتحقق من عدم وجود عمالة أطفال مستمرة؛ والتأكد من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي. توثيق الدروس المستفادة | مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٧–٢١؛ دليل البرنامج السوري للتطوير القانوني ودليل هيومان رايتس ووتش؛ المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان ١٠ و١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |
| 5.18 | الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ الحق في التنمية | شاملة | الحماية البيئية | النسبة المئوية لتدابير التخفيف البيئية التي تتضمن خطة موثقة للاستدامة والتسليم | **هل يجري نقل تدابير الاستدامة البيئية بشكل مسؤول إلى الجهات الفاعلة المحلية؟** | تقييم استدامة تدابير التخفيف البيئية. نقل المراقبة البيئية إلى الجهات المحلية الفاعلة. ضمان القدرة المحلية على الإدارة المستدامة للموارد. توثيق أيّ مخاطر بيئية لم يتم حلها لمتابعة المناصرة. | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦/..٣؛ المادة ١(١) و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١ من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦؛ القانون الدولي الإنساني؛ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٤٣–٤٥؛ المعايير البيئية لاسفير |
| 5.19 | الحق في التعليم، والحماية من عَمالة الأطفال | التعليم | | النسبة المئوية لأنشطة التعليم التي يتم تسليمها بشكل موثق إلى الجهات الفاعلة المحلية في مجال التعليم، أو الأنظمة المتوافقة مع وزارة التعليم، أو هياكل التعلم المجتمعية، مع التحقق من ضمانات الاستمرارية | **هل يجري نقل الخدمات التعليمية بشكل مسؤول مع استمرار الوصول، وضمانات الإدماج، وتدابير حماية الطفل المعمول بها؟** | تقييم قدرة الجهات الفاعلة المحلية في مجال التعليم أو هياكل وزارة التعليم على الحفاظ على التعليم الآمن والشامل. التأكد من نقل بروتوكولات الحماية. التحقق من التعامل مع سجلات التسجيل الخاصة بالأطفال العائدين والأطفال غير المسجلين بشكل مناسب. معالجة معوقات الوثائق الشخصية في عملية الانتقال. تسليم معايير الجودة المتوافقة مع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ إلى الجهات الفاعلة اللاحقة. | المادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٠ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القانون الإنساني الدولي؛ القاعدتان ١٣٥ و١٣٨ من القانون الإنساني الدولي العُرفي؛ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، والالتزام ٧ من المعايير الإنسانية الأساسية |

SLDP

Syrian Legal Development Programme

البرنامج السوري للتطوير القانوني

www.sldp.ngo